

# جهود المملكة العربية السعودية

ودول أخرى

في الإصلاح



تأليف

أ. محمد بن زويد العتيبي

عضو هيئة التدريب بمعهد الإدارة العامة

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

الناشرون : القمص للنشر الإلكتروني

الناشرون : القمص للنشر الإلكتروني

طبعة الكترونية

طبعة الكترونية



# جهود المملكة العربية السعودية

ودول أخرى

في الإصلاح

الإداري

الاقتصادي

الاجتماعي

تأليف

أ. محمد بن زويد العتيبي

عضو هيئة التدريس بمعهد الإدارة العامة



# جهد المملكة في الإصلاح

الإداري ، الإقتصادي ، الاجتماعي  
ودول أخرى

## تأليف

أ. محمد بن زويد العتيبي

عضو هيئة التدريب بمعهد الإدارة العامة

ذي الحجة / عام ١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى

زوجتي و أبنائي



## فهرس الكتاب

الموضوعات	الصفحة
مقدمة :	١
الفصل الأول :	
أولاً : تجربة الإصلاح في المملكة العربية السعودية.	٢
الفصل الثاني :	
تجارب الإصلاح في بعض الدول العربية والإسلامية	٢٤
أولاً : تجربة دولة الكويت ثانياً : تجربة ماليزيا.	٢٤
ثالثاً : تجربة كوريا الجنوبية رابعاً : تجربة الصين.	٣٣
الفصل الثالث :	
أولاً : تطبيق الحكومة الإلكترونية في المملكة	٣٧
ثانياً : تجربة حكومة دبي.	٤٣
ثالثاً : تجربة ماليزيا.	٤٥
الفصل الرابع : إصلاحات جوهرية في عهد خادم الحرمين الشريفين	
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.	٤٩
الجزء الأول: نظام هيئة البيعة ولوائحه التنفيذية.	٥١
الجزء الثاني: نظام القضاء وديوان المظالم.	٦٣
الجزء الثالث: مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية.	٧٩
الفصل الخامس:	٨٢
إصلاحات أخرى.	
الجزء الأول: منظمات المجتمع المدني.	٨٤
الجزء الثاني: إصلاح الأنظمة الوظيفية في القطاعين العام والخاص.	٨٧
الجزء الثالث : الإصلاحات المالية والاقتصادية والتنظيمية.	١٠٨
الفصل السادس :	١٦٤
- الملاحق.	



ملحق رقم (٢) الهيكل التنظيمي للجنة الوزارية لتنظيم الإداري

ملحق رقم (٣) قائمة أسماء أعضاء فريق دراسة قطاع التعليم

ملحق رقم (٤) أسماء المؤسسين وأعضاء اللجان بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

١٧٣

— — الخاتمة

١٧٤

المراجع



## مقدمة :

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله ، و بعد. فبِعون الله تم الله الانتهاء من إعداد هذا الكتاب الذي يتناول مجالات متعددة من الإصلاح في المملكة العربية السعودية سواء أكان إصلاحاً إدارياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو نظامياً ، كما تناول بعض التجارب الإصلاحية في المجال الإداري لبعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية.

من المعروف أن حقبة التسعينيات من القرن الميلادي الماضي شهدت جهوداً حثيثة للعديد من الدول في إجراء إصلاحات إدارية مثل الصين ، كوريا الجنوبية ، ماليزيا ، الكويت و غيرها من الدول . أما المملكة فقد قررت في عام ١٤٢١هـ إجراء إصلاح إداري شامل لذلك "أنشئت اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري" ، وكلفتها بإعادة هيكلة القطاع الحكومي ، و بعد مرور ثلاث سنوات من إنشاء اللجنة بدأ عماها يؤتي ثمارة و تجلى ذلك في العديد من قرارات إعادة هيكلة بعض القطاعات والتي تم على ضوئها إلغاء بعض الأجهزة الحكومية ودمج أخرى.

لقد اقتضت موضوعات الكتاب تقسيمها الى ستة فصول ، فجاء الفصل الاول بعنوان تجربة المملكة في الإصلاح الإداري ، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن تجارب الإصلاح الإداري في الكويت وماليزيا و الصين وكوريا الجنوبية ، في حين تناول الفصل الثالث تجربة المملكة في تطبيق الحكومة الإلكترونية وكذلك تجربة حكومة دبي وتجربة ماليزيا ، أما الفصل الرابع فقد خصص للإصلاحات الجوهرية التي تمت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز كإنشاء هيئة البيعة ، وتطوير نظامي القضاء وديوان المظالم . و تحدث الفصل الخامس عن بعض الإصلاحات الأخرى التي حدثت في المملكة سواء ما يتعلق منها بتطوير بعض الأنظمة الوظيفية مثل نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية ونظام العمل والعمال ، وإصلاحات تخص إنشاء بعض مؤسسات المجتمع المدني كجمعية حقوق الإنسان الحكومية والأهلية ومركز الحوار الوطني وغيرها من الموضوعات ، أما الفصل الأخير فخصص للملاحق. و في هذا لمقام لا يفوتني أن أشير الى أن هذا الكتاب بذل فيه الكثير من الوقت و الجهد لإعداده ومراجعته وتنقل مع المؤلف بين مدن عدة مثل / جدة والمدينة المنورة وينبع.

في الختام نأمل أن ينفع الله بهذا الكتاب كل من يهتم بالإصلاح من وجوهه المتعددة وأن يكون مرجعاً مفيداً و ذا قيمة لكل مطلع عليه ، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف :

محمد بن زويد العتيبي

عضو هيئة تدريس بمعهد الإدارة العامة

شهر محرم من عام ١٤٣٠هـ

## الفصل الأول

# تجربة المملكة في الإصلاح الإداري



# الفصل الأول : تجربة المملكة في الإصلاح الإداري

"اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري كمدخل من مداخل الإصلاح الإداري بالمملكة"\*

مقدمة :

يتناول هذا الفصل تجربة المملكة في الإصلاح الإداري ممثلاً في اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري حيث يتحدث عن الأسباب التي دعت المملكة لإجراء الإصلاح الإداري، كما يتحدث عن المنهجية التي استخدمتها اللجنة الوزارية للتنظيم في إجراء الدراسات، وكذلك يتحدث عن أهم النتائج التي ظهرت وطبقت لإعادة هيكلة الأجهزة الحكومية بشكل شامل، وأخيراً يختتم هذا الفصل بأهم الدروس التي من الممكن الاستفادة منها من تجربة المملكة.

## أولاً : نبذة تاريخية مختصرة : Short history

شهدت التسعينيات من القرن الميلادي السابق جهود دولية حثيثة في مجال الإصلاح الإداري؛ إذ من خلاله تحاول الدول إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص، ترشيد النفقات المالية، منع الازدواجية بين الأجهزة الحكومية أو الحد منها.

و المملكة العربية السعودية ليست استثناء من هذه القاعدة حيث مرت جهود الإصلاح الإداري فيها بمراحل من عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود حيث "أمر بتأليف لجنة للتفتيش و الإصلاح كان من مهامها القيام بدراسة أوضاع الإدارة العامة بالمملكة بصفتها الإدارة التنفيذية للدولة".<sup>١</sup> تلا ذلك تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء عام ١٣٧٧هـ، تقوم بإعادة النظر في الجهاز الإداري الحكومي و ذلك من خلال التعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير<sup>٢</sup>. أعقب ذلك مرحلة مهمة في جهود المملكة في الإصلاح الإداري تمثلت في "إنشاء اللجنة العليا للإصلاح الإداري في عام ١٣٨٣هـ" التي ركزت جهودها على تطوير الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية و تبسيط إجراءاتها<sup>٣</sup>. وقد بذلت اللجنة العليا للإصلاح الإداري جهوداً عديدة و متميزة لإعادة تنظيم الكثير من الأجهزة الحكومية، و كذلك تبسيط إجراءات بعض الأجهزة الحكومية؛ فعلى سبيل المثال بلغ عدد القرارات التي صدرت عن اللجنة (٢٣٣) قراراً من بداية إنشائها حتى عام ١٤١٥هـ، منها (٩٧) قراراً بتنظيم أو إعادة تنظيم بعض الأجهزة الحكومية تم إنجازها خلال عهد الملك فهد من الفترة ١٤٠٢ - إلى ١٤٢٢هـ، كما بلغت

\* جزء من هذا الفصل قدم كورقة عمل بعنوان "تجربة المملكة في الإصلاح الإداري" إلى مؤتمر معاهد ومدارس الإدارة العامة العالمي بمدينة سول بجمهورية كوريا الجنوبية بشهر يوليو من عام ٢٠٠٤م

القرارات الخاصة بإصدار لوائح وانظمة جديدة (٩) قرارات (انظر الجدول رقم (١) ) . و على الرغم من أهمية كل الجهود السابقة إلا أنه يؤخذ عليها أنها ركزت على إعادة تنظيم الأجهزة الحكومية بشكل فردي.

جدول رقم (١) يوضح عدد القرارات التي أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الإداري من عام ١٤٠٢هـ - ١٤٢٢هـ خلال فترة حكم الملك فهد بن عبدالعزيز.

عدد القرارات	مجالاتها	النسبة المئوية
٧٩	تنظيم و إعادة تنظيم .	٧١,٨٪
٣	وظائف و شئون موظفين .	٢,٤٪
٩	أنظمة و لوائح .	٨,٢٪
٦	إنشاء وحدات جديدة أو إلغاء وحدات قائمة .	٥,٥٪
٦	تنظيم ساعات الدوام الرسمي .	٥,٥٪
٢	إيجاد حلول لتداخل الاختصاصات بين الأجهزة الحكومية .	١,٨٪
١	شئون مالية و ميزانية .	٠,٩٪
٢	إجراءات إدارية .	١,٨٪
٢	قرارات أخرى متنوعة .	١,٨٪
١١٠		١٠٠٪

المصدر : د/ عبد الرحمن الشقاوي إعادة هيكلة الجهاز الحكومي في المملكة خلال عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين (١٤٠٢هـ - ١٤٢٢هـ : ص ١٥)

و في عام ١٤٢١هـ أنشئت "اللجنة الوزارية العامة للتنظيم الإداري" لإعادة تنظيم الأجهزة الحكومية . و هي أول لجنة تتناول إعادة هيكلة القطاع الحكومي بشكل شامل<sup>٤</sup> .

#### ثانياً : لماذا إعادة هيكلة الأجهزة الحكومية :

إن دراسة الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية تستدعيه ظروف متعددة ، و تقوم معظم الدول بين فترة و أخرى بدراسة الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية ، و قد شعر المسؤولون في المملكة العربية السعودية بالحاجة الماسة لإعادة هيكلة الأجهزة الحكومية بشكل شامل . يوضح ذلك وزير الخدمة المدنية و رئيس اللجنة الوزارية الفرعية حيث يقول " إن الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية



مضى عليها ما يقارب (٤٠) سنة ، منذ إنشائها لم يجر عليها تعديل شامل مما أدى إلى حدوث تداخل وازدواجية بين بعض الأجهزة الحكومية<sup>٦</sup> . كما يؤكد هذه الحقيقة مدير عام معهد الإدارة العامة ورئيس اللجنة التحضيرية حيث يقول " إن المشروع يعتبر رائداً لكونه يأتي بعد حوالي (٤٠) سنة منذ أول مشروع تنظيمي كامل للدولة و الذي نفذ من قبل مؤسسة فورد و اشتركت فيه الأمم المتحدة<sup>٦</sup> .

إن مضي فترة طويلة تصل إلى (٤٠) سنة على الهياكل التنظيمية الحالية للأجهزة الحكومية أوجد كثيراً من التداخل و الازدواجية الواضحة للمختصين وللمواطن فعلى سبيل المثال تجد نشاط الآثار يتبع وزارة التربية و التعليم (المعارف سابقاً) ، في حين أن هذه الوزارة ليست لها علاقة بنشاط الآثار ، كما تجد بعض الأنشطة الثقافية تتبع هذه الوزارة و هي أنشطة ليست لها علاقة بالهدف الذي انشئت من أجله وزارة التربية و التعليم التي تهدف إلى تقديم خدمة التعلم العام . يضاف إلى ما سبق فإن إدارة الثقافة و التعليم بالحرس الوطني أو إدارة الثقافة و التعليم بوزارة الدفاع و الطيران و إدارة التعليم بالهيئة الملكية بالجبيل و ينبع تقوم بتقديم خدمة التعلم العام لأبناء منسوبها مع العلم أنها من المهام الأساسية لوزارة التربية و التعليم . و هكذا فإن هناك أنشطة و مهام حكومية تؤدي من قبل بعض الوزارات أو المؤسسات العامة و هي من اختصاص جهات أخرى .

يضاف إلى ما سبق فإن التطورات الداخلية و الخارجية التي تحيط بالدول من اهتمام دولي متزايد بترشيد الانفاق و ادارة أجهزة الدول بشكل أكثر فعالية جعل الدول تفكر جدياً في تخصيص بعض أنشطتها أو إدارة بعضها بأسلوب تجاري ، لذلك فإن المسؤولين بالملكة وجدوا أن من المناسب جدا الآن ، بالإضافة إلى ما يحققه إعادة الهيكلة من منع للازدواجية و التداخل بين الأجهزة الحكومية ، تخصيص بعضها أو بعض أنشطتها ، كذلك إدارة بعض هذه الأجهزة أو بعض أنشطتها بأسلوب تجاري ، و هو ما حققته اللجنة الوزارية العامة للتنظيم الإداري من خلال دراستها لإعادة هيكلة بعض القطاعات .

### ثالثاً : اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري :

أنشئت اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بموجب الأمر السامي رقم ٧/ب/٦٦٢٩ وتاريخ ١٤٢١/٥/٧هـ برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لمجلس الوزراء و وزير الدفاع و الطيران والمفتش العام ، وعضوية عدد من الوزراء و شاغلي المرتبة الممتازة ، وتختص اللجنة الوزارية " بوضع و تنفيذ مشروع وطني متكامل لاعادة الهيكلة الادارية

للأجهزة الحكومية ، و دراسة نظام الموظفين ، و حجم الوظائف وإعداد الموظفين . و مدى الحاجة لهم ومدى حجم كل مصلحة أو وزارة قياساً بالمهام المنوطة بها<sup>٧</sup> . و نظراً لكبر حجم المهمة و تعقيداتها انبثقت عن اللجنة الوزارية لجنة وزارية فرعية برئاسة وزير الخدمة المدنية " تتولى الإشراف العام على دراسات المشروع و متابعة سيرها و تهيئة عرضها على اللجنة الوزارية"<sup>٨</sup> . كما تم إنشاء " لجنة تحضيرية " برئاسة مدير عام معهد الإدارة العامة " تتولى وضع الخطط التنفيذية للمشروع و مراجعة الدراسات التنظيمية المطلوب إعدادها عن الأجهزة الحكومية و إعداد التقارير الخاصة بها ، و يدخل في ذلك التوصيات التطويرية و عرضها على اللجنة الوزارية الفرعية ."<sup>٩</sup>

و أخيراً اعتمدت للجنة الوزارية مدة زمنية لإنهاء المشروع حددت بثلاث سنوات إعتباراً من ١٤٢١/٦/٣٠ هـ ، و قد قسمت أجهزة الدولة إلى واحد وعشرين قطاعاً موزعة على أربع مراحل تنفيذية زمنية ، تتضمن كل مرحلة منها عددا من القطاعات المتخصصة المطلوب دراستها و فق الخطة المعتمدة و خلال المدة الزمنية المحدودة<sup>١٠</sup> (انظر الجدول رقم ٢)

#### جدول رقم (٢) يوضح مشروع إعادة تنظيم الأجهزة الحكومية



المرحلة	الفئة	القطاع	تاريخ ابتداء الدراسة	تاريخ انتهاء الدراسة	المدة
الأولى	التنفيذية	١- التقاعد و التأمينات الاجتماعية	١٤٢١/٧/١	١٤٢١/١٢/٣٠	ستة أشهر
		٢- الشؤون الاجتماعية			
		٣- القوى العاملة			
		٤- الشؤون الخارجية			
		٥- الشؤون الإسلامية	١٤٢١/٧/١	١٤٢٢/٦/٣٠	سنة
الثانية	التنفيذية	١- الأشغال العامة و الإسكان	١٤٢٢/١/١	١٤٢٢/٦/٣٠	ستة أشهر
		٢- النقل و الاتصالات			
		٣- البحوث والمعلومات و الدراسات			
		٤- الخدمات البلدية			
		٥- الثقافة و الشباب و الإعلام	١٤٢٢/١/١	١٤٢٢/١٢/٣٠	سنة
الثالثة	التنفيذية	١- الخدمات الصحية	١٤٢٣/١/١	١٤٢٤/٦/٣٠	سنة و نصف
		٢- التعليم و التدريب و التأهيل			
		٣- الاقتصاد و المالية و الميزانية و التمويل			
		٤- الزراعة و المياه و البيئة			
		٥- المناطق الإدارية	١٤٢٣/١/١	١٤٢٤/٦/٣٠	سنة و نصف
الرابعة	الرقابية/القضائية/التنظيمية و الاستشارية	١- الرقابة	١٤٢٣/٧/١	١٤٢٤/٦/٣٠	سنة
		٢- القضاء و التحقق وفض المنازعات			
		٣- الدواوين الملكية			
		٤- رسم السياسات العامة			

المصدر دليل تعريف لمشروع التنظيم الإداري للأجهزة الحكومية ، الصادر عن الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري عام ١٤٢٣هـ ص ٦

تم فصل نشاط التعليم عن نشاط التدريب بحيث أصبح كلاهما قطاعا قائما بذاته ، و تم نقل قطاع التدريب إلى المرحلة الرابعة .

رابعاً : منهجية إجراء الدراسات لإعادة هيكلة القطاعات الحكومية بالمملكة<sup>11</sup>

#### ١/٤ إجراءات الدراسة : Study process

تمر الدراسات القطاعية لمشروع إعادة هيكلة الأجهزة الحكومية بأربع مراحل :

##### أ- المرحلة الأولى: الفرق الميدانية: Field team study

يشكل رئيس اللجنة التحضيرية فريقاً لدراسة قطاع معين ، و يتكون معظم أفراد الفريق من خبراء معهد الإدارة العامة المختصين في التنظيم الإداري ، إدارة شئون الموظفين ، الإدارة المالية ، يضاف إليهم أعضاء من وزارتي الخدمة المدنية و المالية ، إضافة الى أعضاء من الأجهزة الحكومية التي يغطيها القطاع ، و يتم اختيار رئيس للفريق من خبراء معهد الإدارة العامة. (انظر الملحق ص )

— يعقد الفريق عدة اجتماعات لإعداد خطة الدراسة و تتضمن تحديد الهدف العام للدراسة والأهداف التفصيلية و منهج البحث ، يضاف الى ذلك إعداد أدوات جمع المعلومات من استبيانات ، محاور للمقابلات الشخصية ، و كذلك تحديد الدول العربية أو الأجنبية التي يخطط الفريق لزيارتها للاستفادة من تجربتها في إعداد المقترحات والتوصيات الخاصة بإعادة تنظيم القطاع .

تعرض خطة الدراسة على فريق المراجعة و التخطيط الذي بدوره يراجعها و قد يبدي عليها ملاحظات ليقوم فريق الدراسة بإضافتها . بعد إقرار خطة الدراسة من قبل فريق التخطيط و المراجعة ترسل الخطة إلى اللجنة التحضيرية التي تجتمع مع رئيس الفريق و تبدي ملاحظاتها حول الخطة و قد تطلب إجراء تعديلات على الخطة يقوم الفريق بإجرائها ، ثم ترسل مرة أخرى للجنة التحضيرية ، تجتمع اللجنة التحضيرية مع رئيس الفريق و تقرر الخطة المعدة .

يبدأ فريق الدراسة الميدانية بإعداد تقرير الدراسة في المدة المحدودة التي قد تكون (٦) أشهر أو سنة اعتماداً على حجم القطاع . بعد إنتهاء فريق الدراسة من التقرير يرسله إلى فريق التخطيط و المراجعة حيث يقوم بقراءة التقرير و إعداد الملاحظات اللازمة عليه ، يدخل فريق الدراسة التعديلات المطلوبة من "قبل فريق التخطيط و المراجعة" ، ثم يرسل



التقرير مرة أخرى إلى فريق التخطيط والمراجعة . يجتمع رئيس الفريق الميداني مع فريق التخطيط والمراجعة لمناقشة التقرير وإبداء وجهة نظر الفريق على الملاحظات التي أبداهـا "فريق التخطيط والمراجعة" . بعد أن يستكمل فريق الدراسة الميداني الملاحظات التي أبداهـا فريق "التخطيط والمراجعة" ، يقوم رئيس الفريق بإرسال الخطة إلى اللجنة التحضيرية .

#### ب- المرحلة الثانية : اللجنة التحضيرية :-

تتكون اللجنة التحضيرية من مديرعام معهد الإدارة العامة (رئيساً) ، و نائب وزير الخدمة المدنية ، أمين عام مجلس القوى العامة ، مدير عام الإدارة العامة للتنظيم بوزارة المالية ، و أمين عام اللجنة الوزارية للتنظيم كأعضاء . تجتمع اللجنة (٨) مرات في الشهر و تعقد إجتماعاتها في يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع في الفترة المسائية.

تحدد اللجنة التحضيرية موعداً للاجتماع مع رئيس و أعضاء الفريق الميداني لدراسة قطاع معين ( قطاع التعليم مثلاً ) ، حيث يقوم رئيس الفريق بعرض ملخص عن الدراسة المعدة عن القطاع ثم يعطي رئيس اللجنة التحضيرية الدور لأعضاء اللجنة التحضيرية لإبداء ملاحظات على التقرير . يقوم رئيس الفريق وأعضاؤه بالرد على الملاحظات التي أبداهـا رئيس اللجنة و أعضاؤها على التقرير. تعقد اللجنة التحضيرية مع فريق الدراسة عدداً من الاجتماعات قد تصل إلى أربعة اجتماعات إلى أن يتضح بأن الفريق أدخل التعديلات و الملاحظات التي ابدتها سواء على بعض أجزاء التقرير او على التوصيات والمقترحات التي طرحها الفريق . بعد ان يتم اجراء التعديلات والملاحظات التي ابدتها اللجنة . و يعد الفريق تقريراً شاملاً ، كما يقوم بإعداد ملخصاً لا يتجاوز (٦٠) صفحة يـجمل به أهم ما ورد في التقرير خاصة البدائل و التوصيات العامة الخاصة بإعادة هيكله القطاع تحت الدراسة ، وترفع اللجنة التحضيرية مسودتي تقريرين هما تقرير الدراسة و الملخص إلى اللجنة الوزارية الفرعية.

#### ج- المرحلة الثالثة : اللجنة الوزارية الفرعية :

تتكون اللجنة الوزارية الفرعية من وزير الخدمة المدنية رئيساً و عدد من الوزراء أعضاء اللجنة الوزارية العامة ( وزير الاقتصاد و التخطيط ، وزير العمل و الشؤون الاجتماعية ، وزير دولة ، وزير المالية ) بالإضافة إلى رئيس اللجنة التحضيرية . يعرض رئيس اللجنة التحضيرية تقرير إعادة هيكله القطاع و يتم مناقشته من قبل أعضاء اللجنة الوزارية الفرعية ، و قد يطرح أعضاء اللجنة بعض الملاحظات والاقتراحات التي يودون اجرائها على الدراسة ، يعيد رئيس اللجنة التحضيرية التقرير إلى

رئيس الفريق لادخال المقترحات او التوصيات التي طلبتها اللجنة الوزارية الفرعية. تعقد اللجنة الوزارية الفرعية اجتماعاً آخر لمناقشة تقرير اعادة هيكله القطاع بعد اجراء التعديلات اللازمة . تعقد اللجنة الوزارية الفرعية عدة اجتماعات لدراسة تقرير قطاع واحد أو دراسة تقارير لمجموعة من قطاعات إلى أن يتم الاتفاق على البدائل المطروحة لإعادة هيكله القطاع أو القطاعات ، و كذلك التوصيات العامة المطروحة الخاصة بالقطاع . يرفع رئيس اللجنة الوزارية الفرعية توصيات اعادة هيكله القطاع أو القطاعات إلى اللجنة الوزارية العامة.

#### – المرحلة الرابعة : اللجنة الوزارية العامة :

يرأس اللجنة الوزارية العامة الأمير/ سلطان بن عبد العزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء و وزير الدفاع و الطيران و المفتش العام و تتكون اللجنة من (١٠) وزراء (وزير الداخلية ، وزير المالية و وزير الخدمة المدنية ، ثلاث وزراء دولة ، وزير العمل ، وزير المياه و الكهرباء ، وزير الاقتصاد و التخطيط ، مدير عام معهد الإدارة العامة ، رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء) تعقد اللجنة الوزارية العامة عدة اجتماعات في السنة لمناقشة تقرير (أو تقارير) لإعادة هيكله قطاع أو مجموعة من القطاعات دفعة واحدة . يعرض رئيس اللجنة الوزارية الفرعية التوصيات الخاصه بإعادة هيكله هذه القطاعات و يتم مناقشة التقارير و إعداد الملاحظات عليها من قبل اعضاء اللجنة الوزارية العامة و قد تقرر اللجنة الوزارية العامة الموافقة على التوصيات المطروحة بشأن اعادة هيكله بعض القطاعات و قد تبدي ملاحظاتها و تحفظاتها على بعض توصيات التقارير القطاعية مما يؤدي إلى دراستها مرة أخرى من قبل اللجنة الوزارية لفرعية و إدخال التعديلات المطلوبة. تناقش توصيات التقارير الخاصة بإعادة هيكله القطاعات مرة أخرى ، و إذا اتفقت اللجنة على التوصيات الخاصه بإعادة هيكله القطاعات قيد الدراسة ترفع هذه التوصيات إلى المقام السامي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها<sup>١٢</sup>.

## خامساً : أهم النتائج : Major results

مع قرب إنتهاء المرحلة الثالثة من أعمال اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري ، رفعت اللجنة عددا من التوصيات بإعادة هيكلة عدد من القطاعات ، وقد صدر الأمر الملكي رقم ٢/١ بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ الموافق (١ مايو ٢٠٢٣ م) بإعادة هيكلة بعض القطاعات ، وقد تزامن هذا مع إعادة تشكيل مجلس الوزراء الدوري . و القطاعات التي تم إعادة هيكلتها هي على النحو التالي<sup>١٣</sup> :

### أولاً : قطاع المال و الاقتصاد :

- ١- إلغاء وزارة الصناعة و الكهرباء.
- ٢- نقل نشاط الكهرباء من الوزارة الملغاة إلى وزارة المياه بحيث يصبح مسماها " وزارة المياه والكهرباء " .
- ٣- نقل نشاط الصناعة من الوزارة الملغاة إلى وزارة التجاره و بحيث يصبح مسماها " وزارة التجارة و الصناعة " .
- ٤- نقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية و الاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط و تعديل مسماها إلى " وزارة الاقتصاد و التخطيط " و تعديل اسم " وزارة المالية و الاقتصاد الوطني إلى وزارة المالية " .

### ثانياً : قطاع الأشغال العامة و الإسكان :

- ١- إلغاء وزارة الأشغال العامة و الإسكان و نقل ما يلزم من مهامها إلى وزارة الشئون البلدية و القروية و إلى بعض الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة .
- ٢- إيكال الإسكان الشعبي إلى وزارة العمل و الشئون الاجتماعية.
- ٣- إيكال وضع استراتيجية الاسكان إلى وزارة الاقتصاد و التخطيط .
- ٤- استمرار صندوق التنمية العقاري في أداء مهامه .
- ٥- إنشاء الهيئة العامة للإسكان<sup>١٤</sup> :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ بالموافقة على تنظيم

الهيئة العامة للإسكان على النحو التالي :



- أ- نقل المهام المتعلقة بإستراتيجيات الإسكان من وزارة الاقتصاد والتخطيط للهيئة العامة للإسكان ومتابعة تنفيذها وإيجاد قاعدة معلومات إسكانية وإعداد الدراسات والأبحاث اللازمة ، وينقل تبعاً لذلك جميع الموظفين العاملين في هذا المجال والمخصصات المالية والمهام.
- ب- نقل مهمات الإسكان الشعبي من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الهيئة وينقل جميع الموظفين العاملين في هذا المجال والمخصصات المالية لمحدده لهذه المهمة إليها ، كما تنقل جميع الوثائق ومخططات المشاريع القائمة.
- ج- استمرار الجهات المعنية بالإسكان ( وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة الاقتصاد والتخطيط وغيرها من الجهات ) في ممارسة مهماتها الحالية الموكلة إلى أن تمارس الهيئة أعمالها .

### ثالثاً : قطاع التعليم :

- ١- تغيير مسمى وزارة المعارف إلى "وزارة التربية والتعليم" و يكون لوزير التربية نائبان أحدهما لتعليم البنين و الثاني لتعليم البنات
- ٢- نقل مهمة تقديم التعليم العام من رئاسة الحرس الوطني و وزارة الدفاع و الطيران و المفتشية العامة و الهيئة الملكية للجبيل و ينبع إلى وزارة التربية و التعليم وذلك لتوحيد الجهة المسؤولة عن التعليم
- ٣- تكون لوزارة التربية والتعليم ميزانيتان إحداهما لتعليم البنين والأخرى لتعليم البنات
- ٤- إعطاء الجامعات مجالاً واسعاً في الاستقلال بإدارة شئونها و إعطاء مزيد من الصلاحيات لمجالس الجامعات و مجالس الكليات و مديري الجامعات .
- ٥- إنشاء مجلس أعلى للتعليم<sup>١٥</sup> :
- وافق المقام السامي على ما تضمنه المحضر الخامس والعشرون للجنة الوزارية للتنظيم الإداري المرفوع من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لمجلس الوزراء ، ورئيس اللجنة الوزارية العامة باللجنة الوزارية للتنظيم الإداري والذي تضمن إعادة تنظيم بعض قطاعات التعليم العالي والعام وكان من أهم القرارات التي صدرت ، ما يلي :
- أ- دمج اللجنة العليا لسياسة التعليم ومجلس التعليم العالي في مجلس واحد يسمى "المجلس الأعلى للتعليم" برئاسة خادم الحرمين الشريفين ويضم في عضويته كل من :

١- وزير التربية والتعليم.

٢- وزير التعليم العالي.

٣- وزير العمل.

- ٤- وزير الخدمة المدنية.
- ٥- وزير المالية.
- ٦- وزير الاقتصاد والتخطيط.
- ٧- رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- ٨- ثلاثة من مديري الجامعات.
- ٩- ثلاثة من ذوي الخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات.
- ب- إنشاء مركز وطني لتقويم وتطوير التعليم العام والعالي والتعليم الفني الثانوي تحت إشراف المجلس.
- ج- تنقل إلى وزارة التعليم العالي وكالة كليات البنات و وكالة كليات المعلمين وترتبط جميعها بوزارة التعليم العالي<sup>١٦</sup>.

#### رابعاً : قطاع الاتصالات و تقنية المعلومات :

- ١- تعديل مسمى وزارة البرق و البريد و الهاتف إلى وزارة الاتصالات و تقنية المعلومات .
- ٢- إيكال مهمة تقنية المعلومات إلى هيئة الاتصالات و تعديل اسمها إلى هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات لتتولى الإشراف على نشاطي الاتصالات و تقنية المعلومات .

#### خامساً : قطاع النقل :

- ١- تعديل مسمى وزارة المواصلات إلى وزارة النقل
- ٢- يكون وزير النقل رئيساً لمجلس المؤسسة العامة للموانئ

#### سادساً : قطاع الثقافة و الإعلام و الشباب :

- ١- تعديل مسمى وزارة الإعلام إلى "وزارة الثقافة و الإعلام" و تكون بها وكالة للثقافة وينقل إليها الأجهزة الحكومية التالية :
- أ- مركز الملك فهد الثقافي التابع حالياً لرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ب- إدارة الفنون الشعبية التابع حالياً للرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- ج- الجمعية العربية للثقافة و الفنون التابعة حالياً للرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- د- الإدارة العامة للنشاطات الثقافية التابعة حالياً للرئاسة العامة لرعاية الشباب .

- هـ- الأندية الأدبية التابعة حالياً للرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- و- الإدارة العامة للمكتبات التابعة حالياً لوكالة الشؤون الثقافية بوزارة التربية و التعليم ( المعارف سابقاً ) و يستثنى ما يتبعها من مكتبات عامة و من وحدات إدارية للمكتبات في إدارات التعليم العام بالمناطق .
- ز- الإدارة العامة للعلاقات الثقافية التابعة حالياً لوكالة الشؤون الثقافية بوزارة التربية و التعليم ( المعارف سابقاً ) و يستثنى من ذلك ما يخص الجانب التربوي .
- ح- المجلة العربية التابعة حالياً لوزارة التعليم العالي .
- ٢- تحويل كل من الإذاعة و التلفزيون و وكالة الأنباء السعودية إلى مؤسستين عامتين يرأس مجلس إدارة كل منهما وزير الثقافة و الإعلام.
- ٣- إلغاء المجلس الأعلى لرعاية العلوم و الفنون و الآدب ، و المجلس الأعلى للشباب و المجلس للإعلام لتحقيق الأغراض التي انشئ من أجلها .
- ٤- ضم وكالة الآثار المرتبطة حالياً بوزارة التربية و التعليم ( المعارف سابقاً ) إلى الهيئة العليا للسياحة و تصبح الهيئة مسئولية عن تنفيذ مهام الآثار .
- ٥- بقاء الرئاسة العامة لرعاية الشباب مسئولة عن النشاط الرياضي .

#### سابعاً : قطاع البلديات :

في ١٧/٨/١٤٢٤هـ الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣م أقر مجلس الوزراء التوصيات المرفوعة من اللجنة الوزارية العامة للتنظيم الإداري لإعادة تنظيم قطاع البلديات بحيث تضمن التنظيم الجديد لقطاع البلديات توسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق انتخاب نصف أعضاء المجلس البلدي بكل مدينة وقد تقرر إجراء انتخابات المجلس البلدي في أكتوبر ٢٠٠٤م وقد تم إجراؤها و انتخب أعضاء المجلس في كل مدينة من مدن المملكة ، كما شمل أيضا اعاده تنظيم البلديات إلغاء المديرية العامة للشؤون البلدية في كافة مناطق المملكة<sup>١٧</sup> .

## ثامناً : قطاع الطيران المدني.

صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠٠٤م بالموافقة على التوصيات التي رفعتها اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بإعادة هيكلة قطاع الطيران المدني<sup>١٨</sup> على النحو التالي.

- تحويل رئاسة الطيران المدني إلى هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ، على أن تدير أعمالها وفق معايير تجارية ، وأن تحتفظ الهيئة بإيراداتها وتصرف منها مباشرة على مصروفاتها التشغيلية والاستثمارية وتخفيض المبالغ المعتمدة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً بما يعادل إجمالي إيراداتها المتحققة بنهاية السنة المالية الأخيرة ، على أن تعمل على تنمية إيراداتها وتحقيق التمويل الذاتي الكامل لمصروفاتها التشغيلية والاستثمارية.

## تاسعاً : قطاع القضاء و ديوان المظالم<sup>١٩</sup> :

- صدر المرسوم الملكي رقم م / ٨٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ بتنظيم قطاع القضاء وقطاع ديوان المظالم وكانت أبرز ملامح التنظيم لقطاع القضاء ما يلي :

١- قطاع القضاء ويتكون من :

أ- مجلس القضاء الأعلى ومن أهم اختصاصاته ما يلي :  
النظر في شؤون القضاة الوظيفية.

ب- المحاكم وتتكون ، مما يلي :

المحكمة العليا وتختص بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وغيرها من القضايا.

- محكمة الاستئناف وتختص بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف والصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

- محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم عامة تؤلف من دوائر متخصصة يكون بينها دوائر للتنفيذ والإثبات النهائية وما في حكمها وهي :

- المحاكم الجزائية وتشكل من دوائر متخصصة.

- محاكم الأحوال الشخصية.

- المحاكم العمالية.

## ٢- قطاع ديوان المظالم:

وهي هيئة قضاء إداري مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك ويتمتع قضاة ديوان المظالم بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه ، و يتكون ديوان المظالم مما يلي:

### - المحكمة الإدارية العليا :

وتختص بالنظر في الاعتراضات التي تصدرها محاكم الاستئناف الإداري

### - محاكم الاستئناف الإدارية :

تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة.

### - المحاكم الإدارية:

وتختص بالدعوى الإدارية المتعلقة بحقوق الموظفين وبالقرارات الإدارية ودعاوي التعويض والدعاوي المتعلقة بالعقود التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها ، كذلك الدعاوي التأديبية كما تختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجانب.

## عاشراً : قطاعا القوى العاملة والشؤون الاجتماعية<sup>٢٠</sup> :

أصدر مجلس الوزراء قراراً في جلسته التي عقدت يوم الاثنين الأول من شهر صفر لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠٠٤م وبناء على ما رفعه صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء و وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس "اللجنة الوزارية لتنظيم الإداري" بتنظيم قطاعي القوى العاملة والشؤون الاجتماعية يشتمل على ما يلي :

١- فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين مستقلتين تسمى الأولى وزارة العمل وتسمى الثانية وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- إنهاء عمل مجلس القوى العاملة ونقل اختصاصاته وصلاحياته إلى وزارة العمل.

٣- تتولى وزارة العمل مسئولية النشاطات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال التي تقوم بها حالياً وكالة العمل ومن ذلك.

أ) تطبيق نظام العمل والعمال.

ب) الشؤون المتعلقة بالمنازعات العمالية.



- (ج) التوظيف في القطاع الأهلي.
- (د) شئون الاستقدام وفقاً لما جاء في الأمر السامي رقم ٣٤٤٥٧ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٢هـ والخاص بتنظيم عملية تأشيرات الدخول إلى المملكة لغرض العمل.
- (هـ) كل ما يتعلق بتنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية العربية والدولية فيما يختص بشئون العمل والعمال.
- ٤- يرأس وزير العمل مجلس إدارات المؤسسات التالية :
- أ) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ب) المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.
- ج) صندوق تنمية الموارد البشرية.
- ٥- تتولى وزارة الشئون الاجتماعية مسئولية النشاطات المتعلقة بالشئون الاجتماعية ومن ذلك :
- أ) شئون الضمان الاجتماعي.
- ب) شئون الرعاية الاجتماعية.
- ج) شئون التنمية الاجتماعية.
- د) الجمعيات الخيرية والتعاونية.
- هـ) البحوث والدراسات الاجتماعية.
- ٦- دمج ميزانية وكالة الضمان الاجتماعي وميزانية وكالة الشئون الاجتماعية في ميزانية واحدة وتبعاً لذلك تدمج الشئون الادارية والمالية للوكالتين في إدارة عامة واحدة.
- ٧- تشكيل لجنة من المختصين لدراسة كيفية توزيع المرافق والمباني والقوى العاملة التابعة حالياً لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بين الوزارتين تتكون من الجهات التالية :
- أ) وزارة الخدمة المدنية.
- ب) وزارة المالية.
- ج) وزارة العمل.
- د) وزارة الشئون الاجتماعية.
- هـ) أمانة اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

## أحد عشر: قطاع التقاعد والتأمينات الاجتماعية<sup>١</sup>:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٧ وتاريخ ١٤٢٣/٢/٣٠ هـ بتحويل مصلحة معاشات التقاعد إلى مؤسسة عامة وتشمل على ما يلي:
- ١- تحويل مصلحة معاشات التقاعد إلى "مؤسسة عامة" ذات شخصية عامة اعتبارية وميزانية مستقلة يملوها صندوق التقاعد، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتلحق إدارياً بوزارة المالية وتسمى "المؤسسة العامة للتقاعد" ويسمى رئيسها التنفيذي "بالمحافظ" ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.
  - ٢- تعد هيئة الخبراء بالاشتراك مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية مشروع نظام المؤسسة العامة للتقاعد تحدد فيه أهدافها، اختصاصاتها، وصلاحياتها وأعضاء مجلس إدارتها وكذلك اختصاصات المجلس ومهامه وصلاحياته، وكيفية سير أعماله، ومدة عمله، على أن تمثل القطاعات العسكرية والمتقاعدين في مجلس إدارة المؤسسة.
  - ٣- يفوض مجلس الإدارة بوضع تنظيم مالي ووظيفي ومحاسبي بالمؤسسة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية.
  - ٤- يقرر مجلس إدارة المؤسسة التنظيم الإداري والدليل التنظيمي الذين يتناسب مع أعمال المؤسسة.

## الجزء الثاني: الفرق الفنية لنقل الوظائف و الموظفين:

لم يقتصر دور اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري على إعادة هيكلة القطاعات الحكومية، بل تجاوز ذلك إلى تكليف فرق عمل لمباشرة نقل الوظائف والموظفين والمعدات والممتلكات من الأجهزة الحكومية المنقول منها الأنشطة والمهام إلى الأجهزة الحكومية المنقول لها تلك الأنشطة. وعلى إثر ذلك شكل رئيس اللجنة التحضيرية في شهر ربيع الثاني من عام ١٤٢٤ هـ الموافق يونيو ٢٠٠٣ م، أربع لجان فنية لنقل الوظائف والموظفين والمعدات والممتلكات من الأجهزة الحكومية المنقول منها الأنشطة والمهام إلى الأجهزة الحكومية المنقول لها، وكانت كل لجنة فنية مشكلة على النحو التالي:

- |        |  |
|--------|--|
| منسقاً | - ممثل للأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري |
| عضوا   | - ممثل لوزارة الخدمة المدنية                         |

- ممثل لوزارة المالية
  - ممثلين للأجهزة المنقول منها النشاط
  - ممثلين للأجهزة أو الجهاز المنقول له النشاط
- أعضاء
- أعضاء

وقد حددت مدة اللجنة بشهر ونصف وقد أتمت اللجان الفينة أعمالها و رفعت توصياتها وتقاريرها إلى اللجنة التحضيرية ، على أن يتم نقل الوظائف والموظفين والأجهزة والممتلكات اعتباراً من ميزانية عام ١٤٢٤-١٤٢٥هـ الموافق ميزانية عام ٢٠٠٤م ، فعلى سبيل المثال ، صدرت قرارات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بنقل العاملين في كليات المعلمين من إداريين وأعضاء هيئة تدريس من ملاك وزارة التربية والتعليم إلى ملاك وزارة التعليم العالي ، وكذلك الحال تم للعاملات في كليات البنات من إداريات وعضوات هيئة تدريس حيث تم نقلهن من ملاك وزارة التربية والتعليم إلى ملاك وزارة التعليم العالي ، وسيسري ما تم في قطاع التعليم على القطاعات الأخرى التي نقلت إليها أنشطة من أجهزة حكومية أخرى كنقل موظفي وكالة الآثار بوزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العامة للسياحة والآثار، ونقل الموظفين بنشاط الاقتصاد من وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وهكذا.

## الدروس المستفادة من التجربة السعودية :

من أهم الدروس المستفادة من تجربة المملكة في الإصلاح الإداري الأخيرة "اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري" ما يلي :

- ١- يعد مشروع المملكة للإصلاح الإداري شاملا ؛ بحيث شمل جميع الأجهزة الحكومية حيث تم توزيع الأجهزة الحكومية إلى قطاعات مختلفة ينضوي تحت كل قطاع العديد من الأجهزة الحكومية أو بعض أجزاء من الأجهزة الحكومية حسب طبيعة القطاع.
- ٢- حددت اللجنة العديد من الأهداف من وراء إجراء الدراسات الخاصة بإعادة هيكلة الأجهزة الحكومية ، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :
  - أ) إلغاء الازدواجية أو التداخل بين الأجهزة الحكومية.
  - ب) إدارة بعض الأجهزة الحكومية أو أجزاء منها بالأسلوب التجاري مثل : هيئة الطيران المدني.
  - ج) تخصيص بعض الأجهزة الحكومية أو أجزاء منها.
- ٣- اعتمدت اللجنة على منهج علمي قوي لإجراء الدراسات يقوم على أربع مراحل.
- ٤- تم استخدام أسلوب علمي وعملي فعال في تكوين فرق الدراسة بحيث أصبح الفريق يتكون من :
  - أ) خبراء من معهد الإدارة العامة في مجال التنظيم ، وشؤون الموظفين والشؤون المالية.
  - ب) أعضاء من الأجهزة التي قيد الدراسة.
  - ج) أعضاء من الأجهزة المركزية ، وهما وزارتتا الخدمة المدنية والمالية.
- ٥- نتج عن إجراء الدراسات الهيكلية لقطاعات الأجهزة الحكومية العديد من القرارات مثل :
  - إلغاء بعض الوزارات "كوزارة الأشغال والإسكان العام".
  - إلغاء وزارة الصناعة ودمجها في وزارة التجارة.
  - فصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارتين هما ، وزارة العمل و وزارة الشؤون الاجتماعية.
  - نقل كليات إعداد المعلمين وكليات البنات من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة التعليم العالي.
  - نقل التعليم العام بكل من الحرس الوطني و وزارة الدفاع إلى وزارة التربية والتعليم.
  - وغيرها من القرارات.

- 1 أ / عبد الرحمن العبد القادر نائب وزير الخدمة المدنية . " الإدارة العامة بالمملكة : واقع و معوقات " . محاضرة القيت بمركز الملك خالد الحضاري ٢ يوم الثلاثاء ١٥/١/١٤٢٤هـ ، الذي نظمته الجمعية السعودية للإدارة ص ١
- 2 أ / عبد الرحمن العبد القادر ، نائب وزير الخدمة المدنية ، مرجع سابق ، ص ١
- 3 د / عبد الرحمن الشقاوي . " إعادة هيكلة الجهاز الحكومي في المملكة خلال عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين ( ١٤٠٢ - ١٤٢١هـ ) . ورقة عمل مقدمة إلى ، ندوة تطور الحكم و الإدارة خلال عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين ( ١٤٠٢-١٤٢١هـ) . ص ١٥
- 4 قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٢٩/ب/٧ و تاريخ ١٤٢٠/٥/٧هـ
- 5 جريدة عكاظ " وزير الخدمة المدنية حاسماً الشكوك و نافياً الشائعات بتاريخ ٥ رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ١٠ نوفمبر من عام ٢٠٠٣م ، العدد ( ١٣٢٢٤ ) ، ص ٢
- 6 جريدة عكاظ " إعادة توزيع موظفي الحكومة قبل نهاية العام المالي " بتاريخ ٨ شعبان من عام ١٤٢٤هـ الموافق ٤ أكتوبر من عام ٢٠٠٣م ، العدد ( ١٣٥٥٢ ) ، ص ٧
- 7 د/ عبد الرحمن الشقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٨
- 8 د/ عبد الرحمن الشقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٨
- 9 د/ عبد الرحمن الشقاوي ، مرجع سابق ، ص ١٨
- 10 اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري " الأمانة العامة " دليل تعريفي صادر عن الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري بعنوان " مشروع التنظيم الإداري للأجهزة الحكومية نحو أداء متميز للجهاز الحكومي " ، ص ٦
- 11 كلفت اللجنة التحضيرية فرق عمل لزيارة عدد من البلدان العربية والأجنبية للإطلاع على تجاربها في دراسة الأجهزة الحكومية وبعد هذه الزيارات ودراسة العديد من التجارب أقرت اللجنة التحضيرية المنهجية التي سوف يتم الحديث عنها وللاستزادة حول هذا الموضوع يرجى قراءة " الخطة التنفيذية للدراسات الميدانية لمشروع التنظيم الإداري للأجهزة الحكومية ( ١٤٢١هـ - ١٤٢٤هـ ) " ، ص ٢١ ، ٣٥
- 12 جريدة عكاظ " سمو النائب الثاني يرأس إجتماع اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري " بتاريخ ١٧ محرم من عام ١٤٢٥هـ الموافق ٨ مارس من عام ٢٠٠٤م ، العدد ( ١٣٧١٨ ) ، ص ٣
- 13 جريدة الجزيرة يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٢٤هـ العدد ( ١١١٧٢ ) الموافق الخميس ١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ١ - جريدة الاقتصادية ، يوم الخميس ٢٩/٣/١٤٢٤هـ العدد ( ٣٤٨٩ ) الموافق ١ مايو ٢٠٠٣ ، ص ١٥ [ صدر الأمر الملكي أ/٢ في ٢٨/٢/١٤٢٤هـ بتنظيم القطاعات التالية (قطاع المال والاقتصاد ، قطاع الأشغال العامة ، الإسكان ، قطاع التعليم (ما عدا ما يخص كليات المعلمين وكليات البنات) ، قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات ، قطاع النقل ، قطاع الثقافة والإعلام] .
- 14 جريدة الوطن بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٨هـ الموافق ١١/٩/٢٠٠٧م موقع جريدة الوطن على الإنترنت.



"أن الهيئة العامة للإسكان تهدف إلى توفير السكن المناسب وفق الخيارات الملائمة للمواطنين وفق برامج تضعها الهيئة والعمل على تيسير حصول المواطن على سكن مناسب تراعي فيه الجودة ضمن حدود دخله في الوقت المناسب".

- <sup>15</sup> جريدة عكاظ بتاريخ ٤ جمادى الأولى لعام ١٤٢٥ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م ، العدد (١٣٨١٤) ، ص ٣
- <sup>16</sup> قامت وزارة التعليم العالي بنقل ارتباط كليات أعداد المعلمين وكذلك كليات التربية للبنات تنظيمياً بالجامعات التي مقرها نفس المدينة ، فمثلاً نقل ارتباط كلية إعداد المعلمين بجدة وكذلك كلية التربية للبنات بجدة إلى جامعة الملك عبداً لعزیز بجدة وهكذا .
- <sup>17</sup> جريدة الشرق الأوسط " عضو مجلس الشورى السعودي في لندن : الانتخابات البلدية ستجري في شهر أكتوبر ٢٠٠٤ " بتاريخ ٢٢ محرم من عام ١٤٢٥هـ الموافق ١٣ مارس من عام ٢٠٠٤م ، العدد ( 9237 ) ، ص ٣١
- <sup>18</sup> جريدة المدينة يوم الثلاثاء ١٨ محرم من عام ١٤٢٥هـ الموافق ، ٩ مارس من ٢٠٠٤م ، العدد ( ١٤٩٣٠ ) ، ص ١
- <sup>19</sup> جريدة الرياض ، يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١ أكتوبر من عام ٢٠٠٧م ، صدر أمر ملكي برقم م/٨٧ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ بتنظيم قطاعي القضاء وديوان المظالم وهو معطوف على مارفحته اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم ٣١/٤/١٦/٤٣ بتاريخ ٢٨/١١/١٤٢٥هـ بتنظيم أجهزة القضاء ونقض المنازعات صدر الأمر الملكي الكريم رقم ١٤/١ بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٦هـ بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء ، ثم صدر الأمر الملكي الكريم المشار إليه في بداية الهامش لاعتماد تنظيم أجهزة القضاء وفرض المنازعات و إقرار نظام القضاء وكذلك نظام ديوان المظالم.
- <sup>20</sup> جريدة عكاظ الثلاثاء الثاني من شهر صفر العام ١٤٢٥هـ ، الموافق ٢٣ مارس لعام ٢٠٠٤ ، العدد (١٣٧٢٣) ص ٤.
- <sup>21</sup> قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ وتاريخ ٣٠/١١/١٤٢٣هـ.

## الفصل الثاني

# تجربة الإصلاح الإداري في بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية

## الفصل الثاني : تجارب الإصلاح الإداري في بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية\* :

### مقدمة :

خصص هذا الفصل للحديث عن التجارب الإصلاح الإداري في بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية وسوف يتم استعراض تجارب كل من دولة الكويت ، مملكة ماليزيا ، جمهورية الصين الشعبية ، وأخيراً كوريا الجنوبية ويختتم هذا الفصل بإبراز أهم الدروس المستفادة من تجارب هذه الدول.

### أولاً : تجربة الإصلاح الإداري بدولة الكويت

استعرض الدكتور/ محمد الدويهييس وكيل وزراء الخدمة المدنية (سابقاً) تجربة دولة الكويت في مجال الإصلاح الإداري في المؤتمر الوزاري الذي نظّمته المنظمة العربية للتنمية الإدارية في بيروت خلال الفترة من ٢٣ - ٢٤ يونيو ١٩٩٧م ، وسوف نستعرض أهم ما ورد في هذه الورقة.

يعتقد الدكتور/ محمد أن الإصلاح الإداري بالكويت مر بثمان مراحل زمنية حيث بدأت المرحلة الأولى من (١٩٦٩ إلى ١٩٦٥م) ، المرحلة الثانية من (١٩٩٦م إلى ١٩٩٧٠م) ، المرحلة الثالثة من (١٩٧١م إلى ١٩٧٥م) ، المرحلة الرابعة (١٩٧٦م إلى ١٩٨٠م) والمرحلة الخامسة من (١٩٨١م إلى ١٩٨٥م) ، وهكذا . ويرى الدكتور/ محمد أن الإصلاح الإداري لم يشكل الاهتمام المناسب ويصبح برنامجاً متكاملًا وعنصرًا أساسياً من عناصر الخطة الخمسية إلا خلال المرحلة الخامسة (١٩٨١م إلى ١٩٨٥م) حيث أعدت أول خطة للتطوير الإداري وأدرجت ضمن الخطة الخمسية وشكلت " اللجنة العليا للتطوير الإداري " وكان هدفها "وضع الأسس والقواعد لبناء جهاز إداري فعال" ، لذلك شكلت الفرق الميدانية لدراسة التنظيم الإداري بالدولة ، تبسيط إجراءات العمل بالأجهزة الحكومية ، الاهتمام بتدريب الموظفين ، وضع النظم الخاصة بالرقابة على أداء الأجهزة الحكومية وغيرها من الموضوعات وتوصلت الفرق إلى نتائج متعددة حيث حصرت (٢٧٢) تشابكاً بين الأجهزة الحكومية وأعدت (٧٧) تقريراً مستقلاً لعلاج التداخل في الاختصاصات والازدواجية التي وجدت بين الأجهزة الحكومية وعلى أثر ذلك صدرت القرارات المناسبة من مجلس الوزراء ، كما صدر قانون "توقيت شغل الوظائف

\* هذا الفصل جزء من ورقة عمل بعنوان "تجربة الإصلاح الإداري في المملكة العربية السعودية" قدمت إلى مؤتمر معاهد ومدارس

القيادية" إلا أن الورقة لم تعطي أمثلة للأجهزة الحكومية التي تأثرت بهذه القرارات ، وماهي المهام التي كانت مزدوجة ونقلت إلى أجهزة أخرى وهكذا.

وفي المرحلة السابعة (١٩٩١م - ١٩٩٥م) أقرت الدولة وثيقة للإصلاح والتنمية استهدفت تحقيق مجموعة من الأهداف ، منها تحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين ، تحديث الهياكل التنظيمية ، تحسين وترتيب الوظائف ، بناء قواعد المعلومات الإدارية باستخدام التكنولوجيا ، وإعادة النظر في اللوائح والتشريعات ولم تشر الورقة كذلك إلى ما تحقق من هذه الأهداف .

وأخيراً فإن المرحلة الثامنة والأخيرة والممتدة من (١٩٩٥م إلى ٢٠٠٠م) تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تطوير الجهاز الإداري بالكويت والذي تحدث عنها الكاتب وكانت أهدافها لا تختلف كثيراً عن أهداف الإصلاح الإداري بالمرحلة السابعة ، إلا أن الجديد في ذلك هو تكليف مجلس الخدمة المدنية بتنفيذ مشروع "إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة" وذلك من أجل إعادة النظر في السياسات والهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية والأطر التشريعية المعمول بها بما يكفل قيام الأجهزة الحكومية بدورها في إدارة عملية التنمية على أثر ذلك شكلت أربع لجان لتنفيذ هذا المشروع ، اللجنة الأولى تختص بتنظيم المالية العامة والاقتصاد ، اللجنة الثانية تختص بإعادة تنظيم الهيكل الإداري ، أما اللجنة الثالثة فتهدف إلى إعادة تنظيم البناء التشريعي والمعلومات ، وأخيراً اللجنة الرابعة تهتم بإعداد النظم الخاصة بالموارد البشرية . ومن أهم التوصيات التي أشار إليها الدكتور/ محمد هو إعادة هيكلة ديوان الموظفين وديوان متابعة أعمال الجهاز الإداري وشكاوي المواطنين بحيث تم دمجها في جهاز واحد هو جهاز " ديوان الخدمة المدنية " ولم تشر الورقة إلى نتائج أخرى سواء بالدمج أو إحداث أجهزة جديدة أو غيرها من القرارات ، كذلك لم تشر الورقة إلى الآلية التي اتبعتها اللجان لدراسة المواضيع السابق ذكرها.

ونستخلص مما سبق أن التطوير الإداري بالكويت مر بعدة مراحل من أهمها المرحلة الخامسة والمرحلة السابعة والمرحلة الثامنة ، وأن المواضيع التي تطرق لها الإصلاح الإداري بالكويت هي نفسها ذات المواضيع سواء في المرحلة الخامسة أو السابعة أو الثامنة من حيث دراسة الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية ، تطوير التشريعات واللوائح ، إدخال التقنيات الحديثة للأجهزة الحكومية ولكن

لم يتضح ما تحقق من كل هذه الجهود في مجال الإصلاح الإداري ، هل هناك أجهزة جديدة أحدثت ، كيف تم القضاء على الازدواجية في المهام بين الأجهزة الحكومية ، هل وضعت خطة قومية لتطبيق الحكومة الإلكترونية وغيرها من النتائج<sup>١</sup>.

في دراسة تقييمية ميدانية نشرت في مجلة الإدارة العامة ، العدد الثالث ، شهر رجب لعام ١٤٢٥هـ تناول كل من الدكتور/ محمد قاسم القريوتي ، والدكتور/ عوض خلف العنزي جهود التطوير الإداري في الكويت.

وقد قسما جهود التطوير الإداري إلى خمس مراحل وهي<sup>٢</sup> :

- ١- مرحلة التأسيس والبناء خلال الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٦٠م.
- ٢- مرحلة النمو والانطلاق خلال الفترة من ١٩٦٠ - ١٩٧٠م.
- ٣- مرحلة إعادة التنظيم خلال الفترة من ١٩٧٠ - ١٩٨٠م.
- ٤- مرحلة بلورة مفهوم أكثر تحديدا لتطوير الإداري خلال الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩٠م.
- ٥- مرحلة ما بعد عام ١٩٩١م ، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الإصلاح الإداري لأن دولة الكويت استشعرت الضغوط الموجبه لتحقيق التطوير الإداري الذي ظهر عقب احتلال العراق للكويت ، لأن الكثير من الأجهزة الحكومية تعرض لخسائر مادية كثيرة مما شكل ضغوطاً هائلة على الدولة لتخصيص موارد ضخمة لاعادة الاعمار، مما أثقل كاهل الموازنة العامة واستنزف جزء من احتياطات الدولة ، وقد حددت الكويت أهدافاً للتطوير الإداري في هذه المرحلة تمثل في<sup>٣</sup>

١- تطوير الجهاز الإداري من خلال التوصل إلى جهاز إداري أقل حجماً وافضل أداء وأقل تكلفة.

٢- اعادة هيكلة تخطيط القوى العاملة والجهاز التنفيذي .

٣- تطبيق الحكومة الإلكترونية.

ويعتقد المؤلفان أن أهم نتائج الإصلاح الإداري لمرحلة ما بعد ١٩٩١م تمثل فيما يلي<sup>٤</sup> :



١- اهتمت حكومة الكويت بالتدريب بمختلف أنواعه ، حيث استحدثت في ديوان الخدمة المدنية سنة ١٩٩٠م مركز لتنمية الموارد البشرية انيط به مسئولية القيام بجميع الأعمال والأنشطة التدريبية لموظفي الحكومة . وقد بلغ عدد البرامج التي عقدها الديوان عام ٢٠٠٢م (١٠٠٩) برنامج تدريبي ، شارك فيها ( ٥٠٠٤ ) موظف.

## ٢- الاهتمام بوضع مقاييس لأداء المؤسسات الحكومية:

قامت الحكومة بوضع مقاييس ومؤشرات للأداء المؤسس ، وقد استقدمت فريقا من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية التي وضعت بعض الأسس والأفكار ولكن المشروع لم يكتمل.

## ٣- تطوير الخدمات وتبسيط الاجراءات :

قامت الحكومة بتبسيط الاجراءات وتسهيل تقديم الخدمة من قبل عشرة جهات حكومية (ديوان الخدمة المدنية ، وزارات الداخلية ، الصحة ، التجارة ، الصناعة ، العدل ، المواصلات ، الكهرباء ، الماء والشئون الاجتماعية والعمل).

وقد تم تبسيط اجراءات العمل فيها ، واصدار أدلة العمل ، وأدلة الخدمات ، واستحداث أدلة الرد الفوري والدفع النقدي ، انشاء قواعد بيانات واجراءات مسوحات ميدانية لقياس رضا أفراد الجمهور ، وانشاء مكاتب لتطوير الإداري في الجهات الحكومية تساعد على دراسة المشاكل واقتراح الحلول ويجري العمل في مرحلة ثانية على العمليات الفنية في تبسيط الاجراءات.

## ٤- خصخصة بعض القطاعات :

تبنت الدولة سياسة الخصخصة كوسيلة من وسائل الإصلاح الاقتصادي والإداري وذلك من خلال تشجيع القطاع الخاص على تحمل دور اكبر في إدارة المرافق والنشاطات الاقتصادية ذات الطابع التجاري ، كما قامت الهيئة العامة للاستثمار ببيع عدد كبير من الاسهم التي تملكها في ٢٨ شركة بلغت قيمتها ٢٦٦ مليون دينار كويتي.

## ٥- اعادة التنظيم :

تم دمج ديوان الموظفين مع ديوان المتابعة في جهاز واحد هو "ديوان الخدمة المدنية" ليكون الجهاز المسئول عن شئون التطوير الإداري.

كما تم دمج مشروع إعادة هيكلة الجهات التنفيذية للدولة مع برنامج إعادة تخطيط القوى العاملة في برنامج واحد هو "برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة" وأخيراً تم حصر عملية التوظيف في جميع الجهات الحكومية بديوان الخدمة المدنية .

#### ٦- التوجه نحو اللامركزية الإدارية.

قامت حكومة الكويت بتوزيع مراكز الخدمة لوزارات الدولة على المحافظات والمناطق الجغرافية لتسهيل عملية تقديم الخدمة وتفويض عملية اتخاذ القرار لمديري تلك المناطق الجغرافية لتسهيل عملية تقديم الخدمة وتفويض عملية اتخاذ القرار لمديري تلك المناطق .

#### ٧- بناء قواعد معلوماتيه لتكون أساساً لوضع الخطط الخمسية.

وضعت أنظمة متكاملة لمعلومات الخدمة المدنية ، والقوى العاملة لدعم القرار ، وتم ربط بنوك المعلومات مع مصادر وبنوك المعلومات العالمية بموجب خطة خمسية لديوان الخدمة المدنية ، كما شكلت عام ٢٠٠٠م اللجنة الوطنية لإدخال الحكومة الإلكترونية والجهاز الفني للمشروع.

#### ثانياً : تجربة الإصلاح الإداري بماليزيا :

في مملكة اتحاد ماليزيا أنشئ وحدة تخطيط التحديث والتطوير الإداري الماليزي في عام ١٩٧٧م ترتبط بمكتب رئيس الوزراء يشرف عليها (The Chief Secretary to the Government) كبير أمناء الحكومة ويساعده مجموعة من الأعضاء يتكونون من السكرتير التنفيذي لوزارة المالية ، المدير العام لوحدة الإنجاز ، المدير العام لمعهد الإدارة الوطني ، المدير العام لإدارة الخدمة العامة ، المدير العام لإدارة شكاوي العملاء . يهدف هذا الجهاز إلى تطوير الخدمة المدنية في القطاعين العام والخاص من خلال تطوير الأنظمة والسياسات والإجراءات من أجل تقديم خدمة عالية الجودة للمواطن وكذلك الرفع من كفاءة أجهزة القطاع العام ومساعدة القطاع الخاص على المنافسة الداخلية والخارجية .

تتركز فلسفة الإصلاح الإداري بماليزيا إلى النظر إلى القطاعين الإداري العام والخاص كشركة ذات جناحين إحداهما محرك للنمو الاقتصادي (القطاع الخاص) والآخر داعم ومحفز لذلك النمو (القطاع الحكومي).<sup>٦</sup>

وتقوم آلية العمل بوحدة تخطيط التحديث والتطوير الإداري من خلال الأفكار والمقترحات والدراسات ، التي تقدم من اللجنة السابق ذكرها أو من خلال ما يقدم من مقترحات وأفكار من الأجهزة المعنية أو من خلال المواطنين ، ثم تناقش الأفكار والمقترحات وتحويل إلى برامج قابلة للتطبيق بالأجهزة المعنية ، ثم يتم متابعة التطبيق والتأكد من تنفيذ البرامج حسب الخطط المعدة سلفاً ، وتوجد لدى اللجنة وحدة للمتابعة يقوم بعض أعضائها بزيارة الأجهزة الحكومية لمعرفة مدى تطبيق السياسات أو البرامج المعتمدة ومن ثم تناقش التقارير المعدة من قبل هذه الوحدة من أعضاء اللجنة ، وتعد اللجنة برئاسة كبير أمناء الحكومة ثمان اجتماعات في السنة.<sup>٧</sup>

ويعتبر الماليزيون النقلة الحقيقية للإصلاح الإداري حدثت بعام ١٩٨٩م حينما تبنت الحكومة تطبيق منهج إدارة الجودة الكلية ، تلا ذلك تطبيق برنامج المجمع الكبير للوسائل المتعددة في عام ١٩٩٦م (Multimedia Super Corridor) ويهدف هذا البرنامج إلى تحويل ماليزيا إلى مجمع كبير من المواطنين والمقيمون ذوي التوجهات المعرفية. تلا ذلك تطبيق برنامج البطاقة الذكية متعددة الأغراض (Multi purpose Smart Card) ، ومن ثم تطبيق الحكومة الالكترونية (E Goverement) في كل الأجهزة الحكومية بحيث يتم إنجاز الأعمال آلياً وبشكل واسع في كل الأجهزة الحكومية<sup>٨</sup> . وفي نفس الاتجاه تبنت وحدة تخطيط التحديث والتطوير الإداري تقديم العديد من الجوائز مثل جائزة رئيس الوزراء للجودة ، جائزة أفضل موقع بالإنترنت وهكذا ، وذلك لرفع من كفاءة وفعالية الأجهزة الحكومية وبعض أجهزة القطاع الخاص<sup>٩</sup> .

لم يقتصر الإصلاح في ماليزيا على المجال الإداري فقط بل شمل المجالين الاقتصادي والتعليمي

فماليزيا كانت تعتمد على مصدري دخل هما صادرات المطاط والقصدير والتي كانت تحققان الدخل الرئيسي للاقتصاد الماليزي ، ولكن انخفاض الطلب عليها عالمياً أدى إلى انخفاض الدخل القومي مما اضطر إلى التفكير في تنويع القاعدة الاقتصادية . لذا قرر المسؤولين بماليزيا التحول إلى

الصناعات التحويلية حيث أصبحت الصادرات من المنتجات الإلكترونية والكهربائية وغيرها من السلع الصناعية تشكل حوالي ٨٠٪ من إجمالي الصادرات بجانب الصادرات النفطية والمواد الخام الأخرى التي تشكو ٢٠٪ فقط<sup>١</sup>.

ويؤكد ذلك رئيس وزراء ماليزيا السابق الدكتور/ مهاتير محمد في كلمته التي ألقاها في ندوة "الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي" التي انعقدت بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢م . حيث قال " ... لقد اضطرت ماليزيا نتيجة انخفاض الطلب على المطاط والقصدير إلى التحول إلى الصناعات التحويلية ، ولم تكون لدينا الخبرة في هذا المجال أو رأس المال اللازم لذلك ، كما أنه كان لزاماً علينا من أجل التصدير والحصول على النقد الأجنبي ، ضمان استيفاء منتجاتنا للمواصفات العالمية ، لقد لجأنا إلى سلوك الطريق المختصر وهو جذب المستثمرين الأجانب من خلال توفير حوافز مغرية وكانت النتيجة أن صادرات المنتجات الصناعية تشكل ٨٠٪ من إيرادات الصادرات المالية البالغة حوالي ١٠٠ بليون دولار. " بل أن ماليزيا والتي تعتبر دولة نفطية تنتج (٦٥٠) ألف برميل يومياً يستهلك السوق المحلي ما يقارب من (٥٥٠) ألف برميل ويصدر للسوق الخارجي فقط (١٠٠) ألف برميل مما أبعدها عن تقلبات سوق النفط وكذلك الاعتماد على مصدر أو مصدرين أساسيين للدخل القومي<sup>١١</sup>.

أما في الجانب التعليمي فإن هناك وزارة واحدة للتعليم هي " وزارة التعليم " تشرف على جميع أنواع التعليم سواء العالي أو العام أو الفني والتقني ، وقد طبقت ماليزيا سياسات متنوعة لتشجيع التحاق الطلاب بالتعليم الفني والتقني ، منها إجراء اختبار شامل لخريجي مرحلة الكفاءة المتوسطة يتم على ضوءه فرز الطلاب الحاصلين على الدرجات العالية وتحويلهم للدراسة في الثانويات الفنية والتقنية أما الطلبة الآخرون فيلتحقون بالتعليم الثانوي العام ، كما طبقت سياسة أخرى لتشجيع الطلاب للالتحاق بالثانويات التقنية والفنية حيث خصصت رواتب شهرية لهم ، كما وفرت السكن والطعام لمن يلتحق بتلك الثانويات ، بالإضافة إلى ذلك فإن فرصهم الوظيفية أكثر وأعلى أجراً مقارنة بخريجي الثانويات النظرية ، كذلك فالفرصة متاحة للمتميزين منهم للالتحاق بالكليات التقنية في الجامعات الماليزية المتعددة<sup>١٢</sup>.

ومن الجدير ذكره إن ما يقارب ٤٠٪ من خريجي مرحلة الكفاءة المتوسطة يلتحقون بالتعليم التقني الفني . هذا التوجه ساعد الماليزيون على توفير عمالة ماهرة ومؤهلة تحتاجها الصناعات التحويلية التي تبنتها ماليزيا<sup>١٣</sup>.

### ثالثاً : تجربة الإصلاح الإداري بالصين:

على هامش المؤتمر للاتحاد الدولي لمدارس ومعاهد الإدارة الذي انعقد في شهر يوليو من عام ٢٠٠٠م ، بمدينة بكين عقد ندوة "إصلاح الإدارة العامة في آسيا" وقدمت مجموعة من أوراق العمل تستعرض تجربة الصين في الإصلاح الإداري من بينها الورقة التي قدمها هوجي رئيس جمعية الإدارة العامة بالصين تحت عنوان " الموقف الحالي والنزعة للإصلاح الإداري بالصين"<sup>١٤</sup> تناول فيها الكاتب واستعرض أربعة جوانب هي :

أولاً : حقائق الإصلاح الإداري بالصين وموضوعاته الرئيسية.

ثانياً : منجزات وخبرات الصين في الإصلاح الإداري.

ثالثاً : المرشد النظري والمدارس الفكرية للإصلاح الإداري بالصين.

رابعاً : آفاق الإصلاح الإداري بالصين.

يذكر هوجي في ورقته إلى أن أهم خصائص الإصلاح الإداري بالصين هو تفويض السلطات للمستويات الصغرى ، وبدأً من الثمانينات فوضت الحكومة المركزية السلطة للحكومات المحلية في مجالات الإدارة الاقتصادية ، العائدات والنفقات المالية ، إدارة الموارد البشرية ، واحتفظت الحكومة المركزية بسلطة اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة للاقتصاد الوطني فقط (سلطة وضع اللوائح والانظمة، والمراقبة بما في ذلك إصدار النقد).

ويحدد معد الورقة العديد من الإنجازات تحققت في الصين من جراء الإصلاح الإداري يمكن تصنيفها بالمنجز في المجال السياسي ، وكذلك في المجال الاقتصادي ، و المجال الإداري وأخيراً في المجال الثقافي.

ففي المجال السياسي أصبح النظام السياسي نظاماً أكثر عقلانية ، تحققت الديمقراطية الاشتراكية ، و أصبح للجماهير دور في المشاركة في إدارة شؤون الدولة ، أما في مجال الاقتصاد فقد

تحقق نجاحا اقتصاديا ، تمثل في محافظة الصين على معدل للنمو تجاوز ٧٪ ، اما في المجال الإداري فإن الحكومة الصينية أصبحت حكومة صغيرة الحجم وشاملة في الخدمة تؤدي أدواراً محددة تمثلت في الإرشاد نحو اتجاه التنمية ، كما كان لجهود الإصلاح الإداري دورا كبيرا تمثل في تقيص عدد الوزارات والهيئات من (٤٠) وزارة وهيئة إلى (٢٩) ، كما تم تقيص عدد الموظفين الحكوميين إلى النصف.

وفي الجانب الثقافي أدى الإصلاح الإداري إلى تغيير مفاهيم الناس ودخل مفهوم اقتصاد السوق بقوة وأصبح الناس يدركون أهميتها في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأصبحوا يتعاطون بشكل جدي مع هذه المفاهيم.

في الجزء الثالث من هذه الورقة ذكر هوجي إن الإصلاح الإداري بالصين ارتكز على نظريتين هما: " تحسين الكفاءة ، ونظرية العناية المتزامنة بالكفاءة والنزاهة " وأخيراً فإن الجزء الرابع من هذه الورقة تناولت آفاق الإصلاح الإداري في الصين حيث يعتقد الكاتب أن المزيد من الجهود يفترض أن تبذل في مجال الإصلاح الإداري ، منها على سبيل المثال إصلاح المنظمات الزراعية ، سرعة إصلاح الوحدات المؤسساتية ، وإبعاد الحكومة عن إدارة الشركات .

في الختام فانه يلاحظ من خلال الورقة التي استعرضت تجربة الصين في الإصلاح الإداري أن الإصلاح الإداري بالصين ركز على موضوعات في غاية الأهمية تتماشى مع التوجيهات الإدارية الحديثة مثل تصغير حجم الحكومة المركزية وجعلها تركز على وضع السياسات واللوائح والأنظمة ، إعطاء الحكومات المحلية المزيد من الصلاحيات لإدارة شئون مناطقها ومدنها وقراها ، كذلك أدى الإصلاح الإداري إلى تقليص كبير في عدد الأجهزة الحكومية حيث تقلصت من (٤٠) جهاز إلى (٢٩) جهاز وهذا سوف يؤدي الى تقليص النفقات الحكومية وخفض ميزانية الدولة وإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر وأشمل في إدارة الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها الأنشطة ، الا انه يلاحظ ان العملاء لم يعطوا الاهتمام المطلوب كما حصل في تجربتي الإصلاح الإداري في كل من كوريا الجنوبية وماليزيا.



#### رابعاً : تجربة الإصلاح الإداري بكوريا الجنوبية

نواصل الحديث عن تجارب الإصلاح الإداري في بعض الدول العربية أو الأجنبية ونود أن نوضح حقيقة للقارئ أن المؤلفات العربية التي تستعرض تجارب الإصلاح الإداري عربياً أو إسلامياً أو عالمياً قليلة جداً وعلى الرغم من ذلك فقد أضاف الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن هيجان كتاباً مميزاً عن تجارب الإصلاح الإداري في آسيا جمع فيه التجارب الدولية التي طرحت في مؤتمر معاهد الإدارة العامة الذي عقد بالصين في عام ٢٠٠٠م ، وقد وفر الدكتور/ هيجان الكثير من الجهد والوقت على الباحثين والمتابعين والراصدین لحركة الإصلاح الإداري العالمي ، ويعتبر كتابة هذا إضافة جيدة وقيمة للمكتبة العربية .

جرى الإصلاح الإداري بكوريا الجنوبية خلال فترتين ، الفترة الأولى في ١٩٩٨م<sup>١</sup> وكانت تهدف إلى إيجاد حكومة صغيرة ، إيجاد جهاز حكومي على قدر عالي من التنافس ، وأخيراً التركيز على خدمة العملاء (المستفيدين) وكان من نتائج هذه المرحلة تحديد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لتحقيق الإنسجام السياسي والإداري المطلوب.

على ضوء ذلك ربطت هيئة التخطيط والموازنة برئيس الجمهورية ، فيما تم رفع مستوى مكتب تنسيق السياسات ، ليكون على مستوى وزراء بدلاً من نواب الوزراء ، كما تم إلغاء بعض مناصب نواب رئيس مجلس الوزراء والتي كان يشغلها وزير المالية ووزير الوحدة ، كما تم دمج وزارتین (وزارة الإدارة الحكومية ووزارة الشؤون الداخلية ) في وزارة واحدة هي وزارة الإدارة الحكومية و الشؤون الداخلية ، وتم الاستغناء عن وزارة الاعلام ووزارة الشؤون السياسية وبذلك نتج عن إعادة هيكلة الجهاز الحكومي وجود (١٧) وزارة ووكالتين و (١٦) إدارة ومكتب خارجي.

أما المرحلة الثانية فكانت في ١٩٩٩م وقد كان الهدف منها استكمال الأهداف التي لم تحقق في المرحلة الأولى خصوصاً وأن المسؤولين يشعرون أن هناك تداخل في المهام بين بعض الوزارات ، كما أن الاهتمام بالعملاء لم يأخذ الشكل المطلوب والمخطط له.

وتم في المرحلة الثانية إنشاء هيئة الخدمة المدنية مرتبطة برئيس الجمهورية وذلك لتأمين فعالية ونزاهة وعدالة اختيار القوى العاملة في القطاع الحكومي ، كما نتج عن هذه المرحلة إنشاء وكالة للمعلومات بالإضافة إلى ذلك أصبح الجهاز الحكومي يشمل على ( ١٧ ) وزارة ، أربع وكالات و(١٦) إدارة.

وقد نتج أيضاً عن الإصلاح الإداري بـكوريا الجنوبية خفض للقوى العاملة بالحكومة والبالغ عددهم (١٦٣٥٩١) موظف بنسبة ١٥,٩٪ باستثناء رجال الشرطة والمعلمين في فترة الهيكل الأولى ويتوقع أن يتم إلغاء (١٨١٧) وظيفة نهائية عام ٢٠٠١م في مرحلة الهيكل الثانية.

وفي الختام فإن الآلية والطرق التي استخدمت لإجراء الإصلاح الإداري بـكوريا الجنوبية لم توضح في الورقة التي تناولت تجربة كوريا الجنوبية ، كما أن المرحلة الثانية (١٩٩٩م) لم تحدث تغييراً كبيراً في إعادة الهيكلة باستثناء إيجاد جهازين ، ولا توجد هناك مبررات قوية من خلال استعراض الورقة لتحديد فترتين لإعادة الهيكلة والإصلاح الإداري بـكوريا ، بل من الممكن اعتبارها مرحلة واحدة ، وكما أشارت الورقة لا يزال أمام كوريا الجنوبية العديد من الأهداف للوصول بالإدارة الحكومية الى المستويات التي يأملها المسؤولين وتتمثل تلك الأهداف في إنشاء الحكومة الإلكترونية ، زيادة جرعة الديمقراطية ، تطوير نظام الشراكة بين القطاع العام والأهلي.

#### الدروس المستفادة من التجارب العربية والإسلامية والأجنبية في مجال الإصلاح الإداري:

- من أهم الدروس التي من الممكن الخروج فيها من التجارب العربية أو الإسلامية أو الأجنبية ما يلي: -
- (١) ركزت جهود الإصلاح الإداري من كل من كوريا الجنوبية وماليزيا والكويت على الاهتمام برضا المستفيد من الخدمة.
  - (٢) جهود الإصلاح الإداري في الصين أدت إلى خفض عدد لأجهزة الحكومية من ٤٠ جهاز إلى ٢٩ جهاز مما أدى إلى خفض أعداد القوى العاملة وبالتالي خفض التكاليف الحكومية.
  - (٣) جهود الإصلاح الإداري بـكوريا الجنوبية أدى إلى خفض عدد الأجهزة الحكومية ، خفض أعداد القوى العاملة بنسبة ١٥,٩٪.

٤) تعتبر تجربة الإصلاح الإداري بماليزيا مميزة حيث أنها انشئت وحدة بمسمى "وحدة التحديث والتطوير" ترتبط برئيس مجلس الوزراء وقد حددت لهذه الوحدات سياسات وإجراءات محددة لإجراء الإصلاحات المالية والاقتصادية والإدارية بشكل منتظم في القطاعين العام والخاص.

- <sup>١</sup> تجارب عربية في الإصلاح الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المؤتمر الوزاري المنعقد خلال الفترة من ٢٣-٢٤ يونيو من عام ١٩٩٧م ، ص ٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ .
- <sup>٢</sup> د/ محمد قاسم القريوتي ، د/ عوض خلف العنزي "جهود التطوير الإداري في الكويت ، دراسة تقييمية ميدانية " مجلس الإدارة العامة ، العدد الثالث ، رجب عام ١٤٢٥هـ معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية ، ص٥٨٣.
- <sup>٣</sup> د/ محمد قاسم القريوتي، د/ عوض خلف العنزي ، مرجع سابق ، ص٥٨٣.
- <sup>٤</sup> د/ محمد قاسم القريوتي ، د/ عوض خلف العنزي ، مرجع سابق ، ص٥٨٥.
- <sup>٥</sup> مقابلة مع الدكتور / محمد عوض خبير التنظيم بوحدة تخطيط التحديث والتطوير الإداري بماليزيا ، July ، ٢٠٠٣ ،

<sup>٦</sup> Mohammed Rais Bin Abdulkarim "Government and Institutionel Reforms : Analgsis Respective "paper presented is the Annual General Meeting and Conference of the pakistan Society of the devele pment Economists – 28-31 January 1999 . pp.3-3

<sup>٧</sup> مقابلة مع الدكتور / محمد عون خبير التنظيم بوحدة تحديد التحديث والتطوير الإداري بماليزيا ، July 2003

<sup>٨</sup> The Civil Service of Maluaysia strebthe the administration Reform Agenda (Publisdhed by goverment of Malaysia : 2001) PP. 2-3

<sup>٩</sup> The Civle Service of Malaysia, Ibid, P18

<sup>١٠</sup> ورقة عمل رئيس وزراء ماليزيا السابق مهاتير محمد التي أُلقيت في "ندوة الرؤية المستقبلية في المملكة العربية السعودية" ، ١٤ أكتوبر عام ٢٠٠٣م ، ص٢

<sup>١١</sup> المرجع السابق ، ص٢

<sup>١٢</sup> مقابلة مع سعادة الاستاذ/ أنوركسمان نائب سفير ماليزيا بالمملكة العربية السعودية

<sup>١٣</sup> المرجع السابق.

<sup>١٤</sup> د/ عبدالرحمن هيجان ، إصلاح الإدارة العام في أسيا (الرياض: الناشر / المؤلف ، ١٤٢١هـ)، ص ٨١،٩٢.

<sup>١٥</sup> د/ عبدالرحمن هيجان ، إصلاح الإدارة العامة في أسيا تجارب الصين ، كوريا ، الهند ، اليابان ، السعودية الرياض : الناشر المؤلف ، / ١٤٢١ هـ ) ، ص١٢٧ ، ١٣٢.

## الفصل الثالث

# تطبيق الحكومة الإلكترونية في المملكة

## مقدمة :

من نافلة القول الإشارة إلى أن الدول تسعى جاهده لتطبيق الحكومة الإلكترونية بأجهزتها ويعتبر تطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول أحد أهم صور الإصلاح الإداري ، بالإضافة إلى ذلك فإن من أهم الأسباب التي تشجع الحكومات على تطبيق الحكومة الإلكترونية ما يحقق تطبيقها من سرعة ودقة في إنجاز المعاملات مما يؤدي إلى الوصول إلى رضا العملاء ( المواطنين ) ، وتحقيق الأجهزة الحكومية لأهدافها والسبب الآخر يعود الى ما تحققه الحكومة الإلكترونية من الحد من الفساد الإداري في أشكاله المختلفة من رشوة أو تزوير أو محسوبية لأنها تعتمد في إنهاء المعاملات على الطريقة الآلية ومن ثم تقلل من التعامل المباشر بين الموظف والمراجع<sup>(١)</sup> ، وأخيراً فإن من الأسباب المؤدية إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية خفض التكاليف المالية ، فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة انخفضت تكلفة تجديد الرخصة في ولاية اريزونا من (٧) دولار إلى (٢) دولار لكل عملية ، أما في ولاية واشنطن فإن نظم الشراء الحكومي الإلكتروني وفرت ما بين ١٠ إلى ٢٠ ٪ من تكلفة المواد والمشتريات أما في ولاية الاسكا فإن تكلفة تسجيل السيارات انخفضت من ٧,٧٥ دولار إلى ٠,٩١ سنت<sup>(٢)</sup>.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى تجربة المملكة في تطبيق الحكومة الإلكترونية وفي هذا المجال سوف نستعرض دور وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في تطبيق الحكومة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية ، كما سيتم استعراض تجربة معهد الإدارة العامة في تطبيق الحكومة الإلكترونية كتجربة محلية تمثل أحد الأجهزة الحكومية ، ثم سوف نتطرق لبعض التجارب العربية والإسلامية في تطبيق الحكومة الإلكترونية مثل تجربة حكومة دبي وتجربة مملكة ماليزيا.

## أولاً : جهود المملكة في تطبيق الحكومة الإلكترونية :

### - تجربة المملكة في تطبيق الحكومة الإلكترونية :

عقدت ندوة في معهد الإدارة العامة بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٨هـ تحت عنوان "التفاعلات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية الواقع والتطلعات" وقد قدمت ورقة من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بعنوان "توجيهات وإنجازات تطبيق الخطة التنفيذية للتعاملات الإلكترونية الحكومية بالمملكة"<sup>(٣)</sup> ، تستعرض تجربة المملكة في تعميم وتنفيذ التعاملات الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية. وسوف نستعرض في هذه الصفحات أهم ما ورد في هذه الورقة لتوضيح تجربة المملكة في تطبيق الحكومة الإلكترونية.

## أ : الهيكل التنظيمي لتطبيق الحكومة الإلكترونية بالملكة :

في عام ١٤٢٥/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ م انشاءت المملكة برنامج يطلق عليه "يسر" يشترك في الاشراف عليه وتنفيذه كل من وزارة المالية ، و وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ويهدف برنامج "يسر" إلى وضع أطر ومواصفات مشتركة ، وضع رؤية وخطة تنفيذية وطنية وكذلك تصميم وتنفيذ بنى تحتية مشتركة .

قام البرنامج الذي وضعته المملكة على رؤية واضحة يأمل المخططون أن يتم تحقيقها بنهاية عام ٢٠١٠ م وهذه الرؤية تمثلت في أن يتمكن "الجمع بنهاية عام ٢٠١٠ م من أي مكان و في أي وقت من الحصول على خدمات حكومية بمستوى متميز ، تقدم بطريقة متكاملة وسهله من خلال العديد من الوسائل الإلكترونية الآمنة".

وقد وضعت اللجنة الوزارية المسئولة عن تنفيذ خطة التعاملات الإلكترونية الحكومية هيكلًا تنظيميًا للبرنامج وهو على النحو التالي :

أولاً : اللجنة العليا الإشرافية وتتكون من وزير المالية ، و وزير الإتصالات وتقنية المعلومات ، محافظة هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات.

ثانياً : اللجنة التوجيهية :

– برئاسة محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

– لجنة داخلية لكل جهة حكومية.

– المجموعة الاستشارية.

ثالثاً : الإدارة العامة للبرنامج وتتكون من :

– ١ مدير عام البرنامج.

– ٢ إدارة الإعلام الإلكترونية ومساندة التغيير.

– ٣ إدارة الخدمات المساندة.

– ٤ إدارة البيئة التحتية.

– ٥ إدارة التخطيط والمساندة للخدمات الإلكترونية.

– ٦ إدارة الموارد والمعلوماتية المشتركة.

- ب : الأهداف الاستراتيجية لخطة تطبيق التعاملات الإلكترونية بين الجهات الحكومية :
- حددت اللجنة العليا الإشرافية على المشروع عدد من الأهداف الاستراتيجية وهي على النحو التالي :
- ١- توفير الخدمات ذات الأولوية العاليه (١٥٠) خدمة الكترونية ذات مستوى راق من الجودة.
  - ٢- توفير الخدمات بشكل متكامل ومبسط للمستخدمين وعلى مستوى عال من الأمان.
  - ٣- إتاحة الوصول إلى الخدمات الحكومية للجميع على طوال الساعة من أي مكان داخل وخارج المملكة.
  - ٤- تحقيق مستوى استخدام للخدمات الإلكترونية بنسبة ٧٥٪ من المستخدمين.
  - ٥- تحقيق نسبة ٨٠٪ لرضا المستخدمين من الخدمات الإلكترونية.
  - ٦- استخدام الوسائل الإلكترونية في جميع المراسلات الرسمية بين الجهات.
  - ٧- إتاحة وصول أي من الجهات الحكومية إلى كل المعلومات التي تحتاجها في الجهات الأخرى وضمان عدم تكرار حفظ المعلومات في أكثر من جهاز حكومي.
  - ٨- تأمين المشتريات الحكومية من السلع والخدمات التي تزيد تكلفتها عن حد معقول في البداية من خلال النظام الإلكتروني للمشتريات.
  - ٩- المساهمة في بناء المجتمع المعلوماتي في المملكة من خلال نشر المعرفة واستخدام الخدمات الإلكترونية.
  - ١٠- المساهمة في تحسين استغلال الموارد وأصول الوطن من خلال رفع مستوى إنتاجية المجتمع بجميع شرائحه.

ج : مشاريع الخدمات الإلكترونية المشتركة في الخطة التنفيذية :

- أشار الأستاذ/ علي آل صمع في ورقة العمل التي قدمها للندوة السابق ذكرها أن أن هيئة الاتصالات والتقنية وضعت خطة تنفيذية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لتطبيق التعاملات الإلكترونية بين الجهات الحكومية ، ويذكر الأستاذ/ علي أن المشاريع قسمت إلى مجموعات ضمت المجموعة الأولى ( الخدمات الإستطلاعية) المشاريع المخصصة للخدمات ذات الأولوية العليا وهي تتكون من :
- ١- خدمة التوظيف للعاطلين عن العمل خاصة بوزارة العمل.
  - ٢- خدمة الاستقدام للقطاع الخاص خاصة بوزارة العمل.
  - ٣- خدمة رخص العمل خاصة بوزارة العمل.
  - ٤- خدمة أوامر الدفع خاصة بوزارة المالية.



- ٥- خدمة السجل التجاري خاصة بوزارة التجارة والصناعة.
  - ٦- خدمة القبول في الجامعة خاصة بجامعة الملك سعود.
- كما أوضح أن هناك مشاريع سيتم تعميمها وتنفيذها ليستفيد منها جميع القطاعات الحكومية مثل :
- مشروع المشتريات الحكومية الإلكترونية.
  - مشروع المراسلات الحكومية.
  - مشروع قواعد البيانات الحكومية.

أما بالنسبة لمشاريع البنية التحتية فقد ذكر الأستاذ/ علي أن هناك ستة مشاريع بعضها تم الانتهاء من المرحلة الأولى منه ، والبعض الآخر تم الترتيب للبدء في التنفيذ وهناك مشاريع تم الانتهاء من الإصدار الأول منه وبعضها لم يبدأ بعد وتلك المشاريع هي :

- مشروع شبكت التعاملات الإلكترونية الحكومية.
- مشروع البنية التحتية للتكامل.
- مشروع بوابة الخدمات الحكومية الإلكترونية.
- مشروع البوابة الإلكترونية الداخلية.
- مشروع الإطار الفني لتطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية.
- مشروع البيانات المشتركة بين الخدمات الحكومية.

رابعاً : الوضع الراهن لتطبيق الحكومة الإلكترونية بالملكة :

منذُ بدأ الخطة في عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ تم الانتهاء من تنفيذ البرامج التالية ستخدمة من قبل المستفيد وهي على النحو التالي :

- ١- العمرة الإلكترونية.
- ٢- بوابة الدفع الإلكتروني "سداد"
- ٣- تبادل البيانات الإلكترونية.
- ٤- النماذج الإلكترونية لوزارة المالية
- ٥- تراخيص الاستثمار الإلكترونية.
- ٦- التأشيرة الإلكترونية.
- ٧- دفع مخالفة مرورية.
- ٨- دفع رسوم جواز.

- ٩- دفع فواتير الخدمات.
- ١٠- التسجيل في اختبار قياس القدرات (SAT) والحصول على النتائج.
- ١١- الاستعلام عن نتائج المرحلة الجامعية.
- ١٢- البوابة الإلكترونية للمدينة المنورة.
- ١٣- المواقع الإلكترونية للجهات الحكومية.
- ١٤- نماذج الخدمات.
- ١٥- مواقع الأنظمة واللوائح.
- ١٦- دليل الجهات الحكومية.
- ١٧- الخطة التنفيذية للحكومة الإلكترونية.
- ١٨- البطاقة الذكية.
- ١٩- مبادرة حاسب لكل منزل.
- ٢٠- جوائز التميز الرقمي.

بينما هناك العديد من المشاريع الإلكترونية تحت التنفيذ مثل :

- ١- وزارة المالية الإلكترونية (E-MOF).
  - ٢- الزكاة الإلكترونية (E-Zakah).
  - ٣- البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية.
  - ٤- الخدمات الاستطلاعية.
  - ٥- البوابة الإلكترونية الوطنية (المرحلة الأولى).
  - ٦- مركز الحكومة الإلكترونية.
  - ٧- مركز التصديق الرقمي.
  - ٨- مناصب مدير تنفيذ التقنية للمعلومات.
  - ٩- مقاييس الحكومة الإلكترونية.
- وهذه المشاريع تحت التنفيذ ضمن الخطة الموضوعه لتطبيق التعاملات الإلكترونية من الجهات الحكومية يتم الاستفادة منها من قبل الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.

يتضح من تجربة المملكة لتطبيق الحكومة الإلكترونية أن هذه التجربة قامت على رؤية محددة وأهداف استراتيجية كثير منها قابل للتطبيق ، كما أن هذه التجربة قامت على هيكل تنظيمي محدد بدءاً من اللجنة الاشرافية العليا ، اللجنة التوجيهية ، والإدارة العامة للبرنامج ، كما حدد سقف

زمني لتحقيق أهداف البرامج وهو عام ٢٠١٠ كما يتضح أيضاً أن العديد من الأهداف تم تحقيقها منذو بدأ البرنامج إلى نهاية ١٤٢٨هـ وقد استطاعت استطاعت هيئة الإتصالات والتقنية تحقيق العديد من الأهداف في سبيل تطبيق التعاملات الإلكترونية بين الجهات الحكومية بالإضافة إلى ذلك فقد تم رصد مبلغ ٣٠٠٠ مليون للمساعدة في تحقيق الخطة.

### ثانياً : تجربه معهد الإدارة العامة :

- في معهد الإدارة العامة أصدر المدير العام قرارا بتكوين لجنة دائمة للمعلومات والتقنية برئاسة نائب المدير العام للبحوث و عضوية عدد من المدراء العاملين بحيث تكون اللجنة مسئولة عن<sup>(٤)</sup> :
- ١- إعداد إستراتيجيات لتحديث تقنية المعلومات في المعهد من خلال بحث و فحص كل ما هو جديد في التقنية لمعرفة مدى ملاءمته لبيئة المعهد و العمل على إقراره .
  - ٢- تحديد معايير موحدة للأجهزة و البرمجيات و الشبكات المستخدمة في المعهد و العمل على إقرارها و متابعة تنفيذها من قبل الوحدات المختلفة .
  - ٣- دراسة الخطط السنوية لأنظمة و مشاريع المعهد المعلوماتية و التقنية و المعده من قبل الوحدات الإدارية ذات العلاقة و التأكد من مواكبتها لما هو جديد في حقولها .
  - ٤- دراسة تقارير الإنجاز الدورية للوحدات الإدارية ذات العلاقة بمشاريع المعهد المعلوماتية والتقنية.
  - ٥- دراسة طلبت تصميم الأنظمة الإنتاجية و تحديد أولوياتها للتأكد من مواكبتها لخطط المعهد الهادفة لميكنة العمل.

و قد تم تقسيم الأنشطة و الأعمال في المعهد إلى (١٠) أنشطة ، مثل نشاط التدريب ، نشاط البحوث ، نشاط الاستشارات ، نشاط المكتبات و الوثائق ، نشاط الشؤون الإدارية و المالية ، ثم أيضاً تم تشكيل فرق عمل صغيرة و متخصصة لتحويل انجاز الاعمال و الأنشطة في المعهد من الاستخدام اليدوي إلى الاستخدام الآلي .

و قد انتهت الفرق من أعمالها و أصبحت معظم الأعمال و الأنشطة تنجز آلياً ، فعلى سبيل المثال في نشاط التدريب تم تحويل جميع المهام من الاستخدام اليدوي إلى الاستخدام الآلي ، ومن الأمثلة على ذلك دراسة استمارة المرشحين آلياً ، إدخال الغياب والدرجات آلياً ، عرض الشرائح و الأفلام آلياً من قاعات التدريب ، و هكذا جميع الأنشطة الخاصة بالتدريب تنجز الآن آلياً بمعهد

الإدارة العامة. بل إن الترشيح للبرامج التدريبية بمعهد الإدارة العامة الذي كان يتم يدوياً من قبل الجهات الحكومية عبر تعبئة استمارات الترشيح للبرامج التدريبية وإرسالها للمعهد اعتباراً من العام التدريبي القادم ١٤٢٥-١٤٢٦هـ أصبح بإمكان الجهات تعبئة الاستمارات آلياً وتحديد البرامج التدريبية التي ترغب في التحاق منسوبيها بها وإرسالها آلياً إلى المعهد ، وكذلك تتمكن الجهات الحكومية من الاطلاع على نتائج المرشحين و البرامج التي التحقوا بها أيضاً<sup>(٥)</sup> .

### ثالثاً : تجربة حكومة دبي :

وجه ولي عهد دبي الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم المسؤولين في دبي لتطبيق الحكومة الإلكترونية بشكل شامل خلال (١٨) شهراً ابتداءً من أبريل عام ٢٠٠٠م . وقد حدد المسؤولين عن مشروع تطبيق الحكومة الإلكترونية ثلاثة عناصر أساسية لتشغيل الحكومة الإلكترونية وهي على النحو التالي<sup>(٦)</sup> :

- ١ - بناء شبكة المعلومات الحكومية (GIN) ، وهي شبكة من الألياف البصرية تربط جميع الدوائر وبسرعة تحميل ونقل بيانات عالية تبلغ (٢) ميغابايت .
  - ٢ - توحيد المنظمة المشتركة (Shared Service) من خلال توحيد أنظمة العمل المشتركة لجميع الدوائر مثل أنظمة شؤون الموظفين والأنظمة المالية وسواها .
  - ٣ - تقديم الخدمات الإلكترونية (E-Service) من خلال بناء بوابة للحكومة الإلكترونية على الإنترنت تقدم الخدمات القابلة للتنفيذ والمعلومات العامة عن الدوائر ، بالإضافة إلى إحتوائها على قاعدة بيانات رئيسية أساسية كالمعلومات عن الأشخاص والمنشآت التجارية وغيرها .
- وفي المرحلة الحالية قرر المسؤولون تقديم (١٤) خدمة آلية للجمهور ، ويسعى فريق الحكومة الإلكترونية لإيجاد معيار واحد لضبط طريقة التعامل مع العملاء من خلال توحيد رمز الدخول لجميع دوائر الحكومة بحيث يتم التعرف على المستخدم أو الهيئة المتعاملة من خلال هذا الرمز . ولن يقتصر تقديم خدمات الحكومة الإلكترونية على إنجاز معاملات المواطنين في الأجهزة الحكومية ، بل سوف يتمكن المواطن الاماراتي من الحصول على بيانات تتعلق بنتائج ابنه أو ابنته في المدارس ، بالإضافة إلى الحصول على معلومات ترفيهية ، وسوف تكون هذه البيانات متاحة باللغتين العربية والإنجليزية<sup>(٧)</sup> .

ومن الأجهزة الحكومية التي طبقت التعامل الآلي في إنجاز معاملاتها شرطة دبي حيث تمكنت من التحول من العمل اليدوي إلى العمل الآلي قبل أربعة أشهر من الموعد المحدد ، وأصبح المواطن يستطيع إنجاز ما يقارب من (٦٠) إجراءً آلياً مثل الإبلاغ عن المفقودات ، المعثورات ، حالة

الطرق ، تسديد المخالفات المرورية ، تجديد رخص القيادة ، وقد قامت شرطة دبي بتدريب (١١) ألف موظف على تقنيات التعامل مع الكمبيوتر والإنترنت ، كما أنفقت شرطة دبي ما يقارب (٦) ملايين درهم للتحويل من التعامل اليدوي إلى التعامل الآلي<sup>(٨)</sup> .

ومن الأجهزة الأخرى التي طبقت الحكومة الإلكترونية بلدية دبي حيث تعتزم تقديم (١٥٠) خدمة عبر شبكة الحكومة الإلكترونية ، وفي المرحلة الأولى تم اختيار (١٤) خدمة تقدم للمواطنين بحيث تنجز آلياً منها شهادة عدم الممانعة للمقاولين ، تسديد رسوم مخالفات السيارات التابعة للبلدية.

أما دائرة جمارك وموانئ دبي فتعتبر الجهة الحكومية ذات السبق في تحويل خدماتها من يدوية إلى آلية حيث طرحت شعاراً واضحاً في هذا الخصوص . " مكاتب بلا ورق " وذلك في نيسان / أبريل عام ٢٠٠٠ م . وقدمت خدمات التعامل عبر الإنترنت لشركات الشحن والتخليص شاملاً استصدار تصاريح نقل البضائع<sup>(٩)</sup> .

وأخيراً دائرة الأراضي والأملاك والتي تعتبر من أقدم الإدارات في حكومة دبي حيث أنشئت عام ١٩٦٠م وتتسم مهامها بالدقة والأهمية القصوى كونها تتعلق بالمنشآت على كافة أصنافها . وقد تم استخدام الكمبيوتر في هذه الإدارة في عام ١٩٩٤م ، وأصبح معظم أعمال الدائرة مؤتمتة في عام ١٩٩٧م ، وسوف يتم توفير عدد من الخدمات عبر بوابة الحكومة الإلكترونية على النحو التالي<sup>(١٠)</sup> :

- ١ - خدمة العملاء : تشمل الاطلاع على المعلومات الخاصة بالأراضي ، الحصول على الرسائل الاعتيادية التي تتمثل في رسائل عدم الممانعة أو رسائل ملكية العقارات وغيرها .
- ٢ - الخدمات الخاصة بالمشتريين : وتتضمن معلومات عن الرسوم والتسجيل العقاري بالإضافة إلى لائحة العقارات المعروضة للبيع أو بياناتها التي يوفرها أصحاب هذه العقارات .
- ٣ - خدمات البائعين : وتشمل تنسيق عملية عرض العقارات للبيع وكافة البيانات الخاصة بها .
- ٤ - خدمات المكاتب العقارية : وتشمل الخدمات التي تقدمها الدائرة لمكاتب الوسطاء العقاريين .
- ٥ - الخدمات السياحية : وتتضمن معلومات سياحية عن مناطق إمارة دبي المختلفة والفنادق والمواقع الترفيهية .

وأخيراً فإن تطبيق الحكومة الإلكترونية يحتاج إلى التغلب على بعض المعوقات حيث أشار رئيس فريق الحكومة الإلكترونية الأستاذ/ عادل الشيراوي إلى أن هناك فجوات بين مستويات العاملين في القطاع الحكومي ، لذلك لابد من تأهيل وتطوير الكوادر التي ستتعامل مع التقنيات ، وهو أمر يحتاج إلى وقت وتكاليف مادية ، كما أن هناك بعض الخدمات مثل خدمات الجمارك التي تقدم باللغة الإنجليزية مما تشكل صعوبة في الاستفادة منها على المواطنين إلا أن الأستاذ/ الشيراوي أشار إلى أن بوابة الحكومة الإلكترونية ستكون باللغتين العربية والإنجليزية<sup>(١١)</sup> .

#### رابعاً : تجربة ماليزيا :

طبقت ماليزيا الحكومية الإلكترونية في جميع أجهزتها وحولت الأعمال من يدوية إلى آلية وأصبح موظفي الدولة ينجزون الأعمال الموكلة لهم آلياً . يعتبر تطبيق الحكومة الماليزية مدعوم ومتبنى من القيادة العليا حيث تم إنشاء هيئة مستقلة تسمى " المجلس الوطني لتقنية المعلومات " ترتبط مباشرة برئيس الوزراء وتهدف إلى الإشراف على خطط ومشاريع تقنية المعلومات على مستوى البلاد ومن ضمن تلك المشاريع مشروعات تطبيق الحكومة الإلكترونية<sup>(١٢)</sup> .

وتتميز التجربة الماليزية بعدد من الخصائص فهي أولاً حددت الأولويات في تطبيق المشاريع فعلى سبيل المثال تم تطبيق مشروع المشتريات الحكومية بدءاً من ١٩٩٩م على أن ينتهي في ٢٠٠٦م ، وسوف يغطي المشروع (٤٢٨٨) مركز شراء حكومي ترتبط بأكثر من (٣٥٠٠٠) مزود للاستفادة من (٣٥٠ر٠٠٠) منتجاً . كما تم إنشاء شركة كمرس دوت كوم (Commercedotocomm) برأسمال مدفوع بلغ (١٠ر٥٣) مليون دولار أمريكي لتطوير مشروع المشتريات الحكومية ، وقد بلغ عدد العاملين بهذه الشركة (٢٠٠) موظف ويقع مقرها في سايبير جايا بولاية سيلانغور<sup>(١٣)</sup> .

أما الخاصية الثانية فقد قامت الحكومية الماليزية بإسناد مشروعات الحكومة الإلكترونية إلى شركات أهلية متخصصة بمشاريع الحكومة الإلكترونية انشأت لهذا الغرض ، أما الخاصية الثالثة فتمثلت في انسجام مشاريع تطبيق الحكومة الإلكترونية مع أنشطة الحكومة في الوصول إلى دولة متقدمة بحلول عام ٢٠٢٠م . أما الخاصية الأخيرة فإن الحكومة الماليزية تبنت مبدأ المشاريع التجريبية (Pilot Projects) . لإتاحة الفرصة لتصحيح الطريقة المعمول بها قبل تعميمها<sup>(١٤)</sup> .

وأخيراً فإن الحكومية المالية طبقت الحكومة الإلكترونية في العديد من المشروعات الحكومية مثل إنشاء نظام مراقبة المشاريع الحكومية والذي يتيح مراقبة المشروع الحكومي الإلكتروني بدءاً من التشغيل ، وتقديم التقارير المتعلقة بتقدم العمل ، ومروراً بالإجراءات الإدارية وإنهاء بتخزين المعارف ، كما تم إنشاء بوابة الخدمات الإلكترونية تتاح من خلالها خدمات الحكومة الإلكترونية للمواطنين وذلك عبر الإنترنت ، أو الأكشاك أو التلفزيون المرئي أو خدمة الواب ، كما تم أيضاً تطوير نظام معلومات إدارة الموارد البشرية ، وأخيراً تم تطوير نظام تبادل العملة الإلكتروني<sup>(١٥)</sup>.

## الدروس المستفادة من التجارب المحلية والعربية والدولية :

- ١- تم في المملكة العربية السعودية إيجاد هيكلاً تنظيمياً لتطبيق الحكومة الإلكترونية بين الأجهزة الحكومية.
- ٢- ركزت الخطة على ربط الأجهزة الحكومية إلكترونياً عبر مشاريع متعددة.
- ٣- تركت الخطة الحرية للأجهزة في تطبيق الحكومة الإلكترونية بما يتناسب مع ظروف الجهات الحكومية وإمكاناتها.
- ٤- تحديد سقف زمني لتحقيق أهداف البرامج هو عام ٢٠١٠
- ٥ - في معهد الإدارة العامة شكلت لجنة عليا برئاسة نائب المدير العام للبحوث والمعلومات لتقنية المعلومات تشمل تطبيق الحكومة الإلكترونية .
- ٦- قسمت الأعمال والأنشطة في المعهد إلى عشرة نشاطات وشكل لكل نشاط فريق متخصص لتحويل المهام من يدوية إلى آلية .
- ٧ - تم تحويل إنجاز المهام الرئيسية للمعهد من يدوية إلى آلية في المرحلة الأولى للمشروع وهذه المهام والأنشطة تمثلت في نشاط التدريب ، النشاط المالي والإداري ، نشاط المشتريات ، نشاط مراقبة المخزون .
- ٨ - بدأ أعضاء هيئة التدريب والعاملين في إدارة شؤون المتدربين والعاملين في إدارات المالية وشؤون الموظفين في إنجاز المهام الموكلة إليهم آلياً .
- ٩ - في حكومة دبي تم تحديد مدة معينة (١٨) شهراً لتطبيق الحكومة الإلكترونية في كل إدارات الإمارة .
- ١٠ - توحيد النظام الآلي لإنجاز مهام شؤون الموظفين والشؤون المالية بكل إدارات الإمارة .
- ١١ - توحيد رمز الدخول لإدارات الإمارة من قبل المواطنين .
- ١٢ - في ماليزيا تم عمل أنظمة شاملة تخدم جميع أجهزة الدولة مثل نظام المشتريات الحكومية ، نظام مراقبة المشاريع .
- ١٣ - في ماليزيا أيضاً تم الإعتماد على شركات أهلية في إعداد وتشغيل الأنظمة الشاملة كنظام المشتريات الحكومية أو نظام مراقبة المشاريع الحكومية .



## الهوامش

- (١) عبدالعزيز العتيبي . ندوة عن الحكومة الإلكترونية ، جريدة الوطن ، تاريخ ١٤/٢/١٤٢٥هـ ، العدد (١٢٨٢) ، ص ٢ .
- (٢) أ/ محمد حمدان جبر . " الموجه الإلكترونية القادمة " الحكومة الإلكترونية ، مجلة الإداري ، معهد الإدارة العامة بسلطنة عمان ، العدد (٢١٩) ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧٦ .
- (٣) أ/ علي بن صالح آل سمع : " توجيهات وإنجازات تطبيق للخطة التنفيذية لتعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة " ورقة عمل مقدمه إلى ندوة التعاملات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية في المملكة : الواقع والطموحات المنعقدة بمعهد الإدارة العامة بتاريخ ١٥ شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٨هـ ، ص ١ ، ٢٢ .
- (٤) قرار رقم (١٧٩٣) بتاريخ ١٥ شوال من عام ١٤٢٢هـ .
- (٥) تطبيق الترشيح الإلكتروني للدورات التدريبية لموظفي الدولة من (١٥) ألف إلى (٢٢) ألف العام المقبل ، جريدة الوطن العدد (١٢٥٦) بتاريخ ١٧/١/١٤٢٥هـ ، ص ٨ .
- (٦) حكومة دبي الإلكترونية : إنجاز تميز ، مجلة الإقتصاد والأعمال ، تشرين الأول / أكتوبر ، ٢٠٠١م السنة الثامنة والعشرون عدد خاص ، ص ٤١ .
- (٧) حكومة دبي الإلكترونية إنجاز متميز ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- (٨) حكومة دبي الإلكترونية إنجاز متميز ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
- (٩) حكومة دبي الإلكترونية إنجاز متميز ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
- (١٠) حكومة دبي الإلكترونية إنجاز متميز ، مرجع سابق ، ص ٤١ .
- (١١) حكومة دبي الإلكترونية إنجاز متميز ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

---

(١٢) تجربة الحكومة الإلكترونية بدولة الكويت ، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات بديوان الخدمة المدنية بدولة الكويت إلى ندوة الحكومة الإلكترونية : الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنعقدة بمعهد الإدارة العامة ، يومي ٢٥ - ٢٦ محرم ١٤٢٥هـ — ص ١ .

(١٣) تجربة الحكومة الإلكترونية بدولة الكويت ، مرج سابق ، ص ٢ .

(١٤) تجربة الحكومة الإلكترونية بدولة الكويت ، مرج سابق ، ص ٢ .

(١٥) تجربة الحكومة الإلكترونية بدولة الكويت ، مرج سابق ، ص ١ .

## الفصل الرابع

### إصلاحات جوهريّة في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزیز آل سعود

## مقدمة:

أصدر الملك / عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ثلاث قرارات مهمة لتنظيم عملية اختيار ولي العهد حيث اصدر قراراً بإنشاء هيئة البيعة تتكون من أبناء الملك عبدالعزيز وأبنائهم . ثم أصدر قراراً بتحديد اللائحة التنفيذية لنظام البيعة ، وأخيراً في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٨هـ أصدر الملك عبدالله بن عبدالعزيز امر ملكي بتسمية رئيس هيئة البيعة وأعضائها.

وتعتبر هذه القرارات كما يرى الدكتور/ نايف الهباس "تصوراً ملكياً حول الأطر التنظيمية والمؤسسية في الدولة"<sup>(١)</sup> ، ويضيف أن عملية انتقال الحكم في المملكة العربية السعودية مرت بثلاث مراحل رئيسية<sup>(٢)</sup> "المرحلة الأولى تمثلت في تحديد عامل الزمن المتغير الذي يحدد عملية انتقال العرش بين أبناء الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه ، يرى الدكتور/ الهباس أن هذا التقليد السياسي أثبت قدراً من الاستقرار داخل بيت الحكم السعودي ، أما المرحلة الثانية" تمثلت حين أصدر الملك فهد رحمه الله النظام الأساسي للحكم عام ١٤١١هـ ، والذي نصت المادة الخامسة منه على أن الحكم يكون في الأصلح من أبناء وأحفاد الملك المؤسس" أما المرحلة الثالثة "فقد ظهرت في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الذي انشأ نظام هيئة البيعة ولائحتها التنفيذية وكذلك تسمية رئيسها وأعضائها من أبناء الملك عبدالعزيز وأحفاده والذي انيط بها مبايعة ولي العهد ملكاً واختيار ولياً للعهد وسوف يتم عرض نظام هيئة البيعة وكذلك اللائحة التنفيذية ، واسماء رئيس وأعضاء الهيئة في الصفحات التالية من هذا الفصل.

أما الإصلاح الجوهري الآخر الذي صدر في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز فيتمثل في صدور نظام القضاء الجديد الذي يعد نقله نوعيه مهمة في تطوير العمل القضائي وتأتي أهمية صدور هذا النظام الجديد لما للقضاء من أهمية كبرى في حياة المواطنين وكذلك المستثمرين حيث يتوقع المواطنون وغيرهم أن يحقق النظام القضائي العدالة بين جميع المواطنين والمستفيدين من خدمات القضاء ، كما أن صدور نظام ديوان المظالم الجديد يعد نقله أخرى مهمة لتطوير أجهزة القضاء الإداري بالمملكة

ومن الإصلاحات الجوهرية الأخرى التي حدثت في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز إنشاء مركزاً لقياس الأداء في الأجهزة الحكومية يتولى قياس أداء الأجهزة الحكومية واستخراج مؤشرات أداء سنوية تعكس إنتاجها وأدائها.

الجزء الأول : نظام هيئة البيعة ولوائحه التنفيذية وأعضاء هيئة البيعة :

أولاً : نظام هيئة البيعة :

في فجر يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر رمضان لعام ١٤٢٨هـ صدر عن الديوان الملك الأمر رقم م/١٣٥ بإصدار نظام هيئة البيعة وبعد صدور هذا النظام نقله نوعية في آلية مبايعة الملك واختيار ولي العهد ، ويتكون النظام من خمسة وعشرون مادة.

ومن أبرز ملامح هذا النظام تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤/٨/٢٧هـ للهجرة لتكون بالنص التالي :  
- تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام البيعة.

ثانياً : تكون هيئة البيعة مكونة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أحد أبناء كل متوفي أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوداً له بالصالح والكفاية.

- تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقتها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب ، أخيراً يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحد أو اثنين أو ثلاثة مما يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد بالوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولي العهد وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد.

وفيما يلي النص الكامل لنظام هيئة البيعة :

نظام هيئة البيعة<sup>(٣)</sup>.

المادة الأولى:

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى هيئة البيعة على النحو الآتي :

١ ( أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢) أحد أبناء كل متوف أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد

العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوداً له بالصالح والكفاية.

٣) إثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه والآخر من أبناء ولي العهد ، على أن يكون مشهودا لهما بالصلاحيات والكفاية. وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلا عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

#### المادة الثانية:

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة:

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب.

#### المادة الرابعة:

مقر الهيئة في مدينة الرياض وتُعقد إجتماعاتها في الديوان الملكي ، ويجوز بموافقة الملك عقد إجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان آخر يحدده الملك.

#### المادة الخامسة:

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي :  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ، ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها ، وعلى الوحدة الوطنية ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق ، والأمانة ، والإخلاص ، والعدل).

#### المادة السادسة:

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة الى مبايعة ولي العهد ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة السابعة:

أ) يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الإختيار على الهيئة ، وعليها بذل الجهد بالوصول الى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته وليا للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه وليا للعهد.

ب) للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة ، وفقا لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعلى الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك وتتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات وليا للعهد.

#### المادة الثامنة:

يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم.

#### المادة التاسعة:

يتم إختيار ولي العهد وفقا لحكم المادة السابعة في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مبايعة الملك.

#### المادة العاشرة:

تشكل الهيئة مجلسا مؤقتا للحكم من خمسة من أعضائها ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها من هذا النظام. وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية بتعديل النظام الأساسي للحكم او هذا النظام أو نظام مجلس الوزراء أو نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء ، أو مجلس الشورى ، أو إعادة تكوينهما وعلى المجلس خلال المدة الإنتقالية المحافظة على وحدة الدولة ، ومصالحتها الداخلية والخارجية وأنظمتها.

#### المادة الحادية عشرة:

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية

للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة الى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك الى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر بذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

#### المادة الثانية عشرة:

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي ان عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد الى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته.

أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بإختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، والدعوة الى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

#### المادة الثالثة عشرة:



في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام  
لاختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء  
الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس  
المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

#### المادة الرابعة عشرة:

تكون لجنة طبية من كل من:

(١) المسؤل الطبي عن العيادات الملكية.

(٢) المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.

(٣) ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية  
المشار إليها في هذا النظام ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

#### المادة الخامسة عشرة:

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنا من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل  
سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر  
الأعضاء سنا من أبناء الأبناء في الهيئة.

#### المادة السادسة عشرة:

إجتماعات الهيئة سرية. وتعقد إجتماعاتها بناء على موافقة الملك. ولا يحضرها الا أعضائها  
وأمينها العام إضافة الى من يتولى ضبط مداوات إجتماعاتها بعد موافقة الملك. وللهيئة بعد موافقة  
الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

#### المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لإجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة والحادية  
عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام.

#### المادة الثامنة عشرة:

يجب على أعضاء الهيئة الإلتزام بحضور إجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد إجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك ، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائيا من اجتماع الهيئة قبل انتهائه الا بإذن من رئيس الاجتماع.

#### المادة التاسعة عشرة:

يفتتح رئيس الجلسة الاجتماعات ، ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات ، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث ، وينهي المناقشة ، ويطرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

#### المادة العشرون:

لا يكون اجتماع الهيئة نظاميا إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### المادة الحادية والعشرون:

يحرر لكل اجتماع محضر يدون فيه مكان الاجتماع ، وتاريخه ، ووقت افتتاحه ، واسم رئيسه وأسماء الأعضاء الحاضرين ، وأسماء الأعضاء الغائبين ، وسبب الغياب إن وجد ، وأسم الأمين العام ، وملخص لما جرى من مناقشات ، وعدد أصوات الموافقين ، وغير الموافقين ، ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات ، وما يتصل بتأجيل الاجتماع ، أو وقفه ، ووقت انتهائه ، وفي أي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع ، تدوينها ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون ، والأمين العام.

#### المادة الثانية والعشرون:

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يعد لهذا الغرض.

### المادة الثالثة والعشرون :

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة. ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها.

### المادة الرابعة والعشرون :

يعين الملك أمينا عاما للهيئة يتولى استكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها ، والإشراف على إعداد محاضرها ، وقراراتها ، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة. ولأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الإستعانة بمن يراه ويعين الملك نائبا للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

### المادة الخامسة والعشرون :

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

### ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة<sup>(٤)</sup> :

في يوم السادس والعشرين من شهر رمضان لعام ١٤٢٨هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة ويتكون من (١٨) مادة توضح تنظيمات الهيئة وآلية ترشيح الأعضاء أبناء الأسرة المالكة والشروط الواجب توفرها في العضوية فيما يلي النص الكامل لللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة.

### المادة الأولى :

يتم تعيين أحد أبناء كل متوفى ، أو معتذر ، أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة وفقاً للآتي :

### أولاً :

١ - يطلب الملك من أبناء المتوفى ، أو العاجز ، ممن أكملوا السابعة عشرة من العمر ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة ويقوم أبناء كل متوفى أو عاجز من أبناء الأبناء بترشيح أحدهم للمشاركة في تسمية المرشحين لعضوية الهيئة ، وعليهم تسمية المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي طلب الترشيح . وفي حالة انتهاء المدة دون الوصول إلى تسمية المرشحين لعضوية الهيئة يعين الملك من يراه منهم لعضوية الهيئة.

ويحرر الأمين العام للهيئة محضرا بما تم التوصل إليه .  
وتسري على الاجتماعات التي تعقد والمحاضر التي تعد وفقا لهذا الفقرة الضوابط والقواعد المنظمة  
لاجتماعات الهيئة .

٢- يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء  
الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسمى الملك أحدهم  
لعضوية الهيئة ، وله أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس لترشيح واحد من المرشحين  
الثلاثة لعضوية الهيئة .

٣- يختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى ، أو المعتذر ، أو العاجز ، لعضوية الهيئة

ثانيا : على من يعتذر من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية  
هيئة البيعة أن يخطر الملك كتابة بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة ، وإذا لم يتضمن  
الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على من تم ترشيحه ، يتم التعيين  
وفقا لما ورد في الفقرة / أولا / من هذه المادة  
وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن نزلوا .

#### المادة الثانية:

يجب أن يتوافر في عضو الهيئة ، المعين وفقاً للفقرتين (٢) ، (٣) من المادة الأولى من نظام  
هيئة البيعة ، الآتي :

١- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً .

٢- أن يكون مشهوداً له بالصالح والكفاية .

#### المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة تُحدد مدة العضوية في الهيئة  
بأربع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو .  
واستثناء من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك .

#### المادة الرابعة

إذا أخل عضو الهيئة بواجبات العضوية ، ومسؤولياتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم رئيسها. وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة. وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخل ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه.

#### المادة الخامسة

إذا خلا محل أحد أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بديلاً عنه ، وفق المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة.

#### المادة السادسة:

عند وفاة الملك تعقد هيئة البيعة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.

#### المادة السابعة:

إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة ، يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد ، كتاباً إلى رئيس هيئة البيعة يتضمن من اختاره لولاية العهد لعرضه على هيئة البيعة ، أو الطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد ، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها كتاب الملك.

#### المادة الثامنة:

اجتماعات اللجنة الطبية سرية ، ويحضرها الأمين العام للهيئة ، وتُعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة ، وتُعد سرية ، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة.

#### المادة التاسعة:

تسلم التقارير الطبية التي تعدها اللجنة الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مختوم ، ولا يتم الاطلاع عليها إلا في اجتماع الهيئة.

#### المادة العاشرة:

عند غياب عضوي اللجنة الطبية المنصوص عليهما في الفقرتين ( ١ ) ، ( ٢ ) من المادة الرابعة عشرة من نظام هيئة البيعة أو خلو منصب أي منهما يحل محله المكلف بعمله.

أما في حالة غياب أحد عمداء كليات الطب المشار إليهم في الفقرة (٣) فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الآخرين .

#### المادة الحادية عشرة:

يقوم الأمين العام تحت إشراف الهيئة بفرز الأصوات ، وإعلان نتيجة التصويت.

#### المادة الثانية عشرة:

يرتبط الأمين العام للهيئة بالملك ، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية والإدارية للهيئة.

#### المادة الثالثة عشرة:

ينشأ في الهيئة مركز للوثائق ، يرتبط بالأمين العام ، يتولى حفظ محاضر الهيئة ، وجميع وثائقها ، والتقارير ذات العلاقة بالهيئة وأعمالها. وتعد هذه الوثائق سرية.

#### المادة الرابعة عشرة:

يكون للهيئة ميزانية سنوية ، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك.

#### المادة الخامسة عشرة:

يُعين الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير ، ويُعين نائبه بالمرتبة الممتازة.

#### المادة السادسة عشرة:

يتم شغل وظائف الأمانة العامة لهيئة البيعة ، وفقاً للقواعد ، والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي.

#### المادة السابعة عشرة:

يلتزم موظفو الهيئة ومن يستعين بهم الأمين العام للهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات والمداولات التي يطلعون عليها خلال عملهم بالهيئة.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح.

#### المادة الثامنة عشرة:

يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

### ثالثاً : تسمية رئيس وأعضاء هيئة البيعة<sup>(٥)</sup>

تكون هيئة البيعة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء التالية اسماؤهم :

- ١- صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالعزيز آل سعود رئيساً.
- ٢- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣- صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٤- صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٥- صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٦- صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٧- صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٨- صاحب السمو الملكي الأمير الأمير فواز بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٩- صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٠- صاحب السمو الملكي الأمير ممدوح بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١١- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالاله بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٢- صاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٣- صاحب السمو الملكي الأمير احمد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٤- صاحب السمو الملكي الأمير مشهور بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٥- صاحب السمو الملكي الأمير هذلول بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٦- صاحب السمو الملكي الأمير مقرر بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٧- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٨- صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود.
- ١٩- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٠- صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن فيصل بن تركي (الأول) بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢١- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٢- صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٣- صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٤- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٥- صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود.



- ٢٦- صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن منصور بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٧- صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٨- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٢٩- صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣٠- صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن محمد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣١- صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن ثامر بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣٢- صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣٣- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن مساعد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣٤- صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود.
- ٣٥- صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن نواف بن عبدالعزيز آل سعود.

## الجزء الثاني : نظام القضاء ونظام ديوان المظالم :

### مقدمة :

في يوم الاثنين التاسع عشر من الشهر التاسع لعام ١٤٢٨هـ صدر الأمر الملكي الكريم رقم م/٨٧ بالموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

ويتكون نظام القضاء من بابين .الباب الأول يتحدث عن استقلال القضاء ، وضماناته ، وهو يتكون من (٤) مواد ، ومن أبرز مواده أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الشرعية ، وليس لأحد التدخل في قضائهم ، أما الباب الثاني فيختص بشئون مجلس القضاء الأعلى ، ويتكون من (٤) مواد ، أما الباب الثالث فيتحدث عن المحاكم وولايتها ويتكون من (١٧) مادة .

ومن أبرز ملامح النظام القضائي الجديد ما يلي :

أولاً : قسمت المحاكم في المملكة إلى ثلاث مستويات وهي على النحو التالي :

#### ١- المحكمة العليا

وهي تختص بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بالقتل وغيرها من القضايا الهامة.

#### ٢- محاكم الاستئناف :

وتختص بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد سماع أقوال الخصوم وفقاً للإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

#### ٣- محاكم الدرجة الأولى :

وهي محاكم عامة تؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والاثبات وما في حكمها وهي تتكون من :

أ) المحاكم الجزائية ، وتشكل من دوائر متخصصة.

ب) محاكم الأموال الشخصية ، وتشكل من دائرة أو أكثر.

ت) المحاكم التجارية ، وتشكل من دائرة أو أكثر.

ث) المحاكم العمالية ، وتشكل من دائرة أو أكثر.

٤- ديوان المظالم وهو هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك ، ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه ، ويكون ترتيب المحاكم في ديوان المظالم على النحو التالي :

أ) المحكمة الإدارية العليا وتختص بالنظر في الاعتراضات على الأخص التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية.

ب) محاكم الاستئناف الإدارية

وتتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة.

ت) المحاكم الإدارية :

وتختص بالدعاوي الإدارية المتعلقة بحقوق الموظفين ، وبالقرارات الإدارية ، ودعاوي التعويض ، والدعاوي المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها وكذلك الدعاوي التأديبية ، كما تختص أيضاً بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية. وفيما يلي النص الكامل لنظام القضاء الجديد وكذلك نظام ديوان المظالم :

## أولاً : نظام القضاء :

الباب الاول : استقلال القضاء وضماناته ويشتمل على ما يلي :

### المادة الاولى

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لاحد التدخل في القضاء.

### المادة الثانية

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

### المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

### المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

### الباب الثاني

### المجلس الأعلى للقضاء ويشتمل على ما يلي :

### المادة الخامسة

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي وعشرة أعضاء على النحو الآتي :  
أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي.

ج- وكيل وزارة العدل.

د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام،

هـ - ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي.

وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين «ب» و «هـ» أربع سنوات قابلة للتجديد

### المادة السادسة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام ما يلي:

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين ، وترقية ، وتأديب ، وندب ، وإعارة ، وتدريب ، ونقل ، وإجازة ، وإنهاء خدمة ، وغير ذلك وفقا للقواعد ، والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

- ب- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
- ج- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
- د- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعى بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتأليف الدوائر فيها.
- هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبنية في هذا النظام.
- و- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم.
- ز- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم.
- ح- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة.
- ط- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
- ي- تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.
- ك- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة باختصاصات المقررة له.
- ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحات بشأنها ورفعها الى الملك.

#### المادة السابعة:

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون انعقاده نظاميا بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس. وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا.

#### المادة الثامنة:

- ١- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.
- ٢- يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.
- ٣- يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به ويشرف عليهم رئيس المجلس
- ٤- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهامه.

## الباب الثالث : المحاكم وولايتها ويشتمل على ما يلي :

### الفصل الاول : ترتيب المحاكم

#### المادة التاسعة

تتكون المحاكم مما يلي :

١- المحكمة العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- محاكم الدرجة الاولى وهي :

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الاحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ - المحاكم العمالية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لهذا النظام ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

## الفصل الثاني : المحكمة العليا ويشتمل على ما يلي :

#### المادة العاشرة

١- يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.

٢- يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنتهي خدمته إلا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.

٣- تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

- ٤- مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة ويكون لكل دائرة رئيس.
- ٥- تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا.
- ٦- يكون في المحكمة العليا عدد كافٍ من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة.

#### المادة الحادية عشرة:

تتولى المحكمة العليا بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

- ١- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها، أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها.
- ٢- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة، أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:
  - أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
  - ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.
  - ج- صدور الحكم من محكمة، أو دائرة غير مختصة
  - د- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفا غير سليم.

#### المادة الثانية عشرة:

تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلا عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة.

### المادة الثالثة عشرة:

- ١- يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.
- ٢- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:  
أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.  
ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة.  
لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.  
تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية.

### المادة الرابعة عشرة:

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالة إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه.

### الفصل الثالث : محاكم الاستئناف ويشتمل على ما يلي :

#### المادة الخامسة عشرة:

- (١) يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس ، أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ويكون لكل دائرة رئيس
- (٢) يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف
- (٣) يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.



#### المادة السادسة عشرة:

دوائر محاكم الاستئناف هي:

١. الدوائر الحقوقية.
٢. الدوائر الجزائية.
٣. دوائر الاحوال الشخصية.
٤. الدوائر التجارية.
٥. الدوائر العمالية.

#### المادة السابعة عشرة:

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الاولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الاجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية.

#### الفصل الرابع :

محاكم الدرجة الاولى : وشتمل على ما يلي :

#### المادة الثامنة عشرة:

تنشأ محاكم الدرجة الاولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة.

#### المادة التاسعة عشرة:

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات النهائية ، وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى ، وكتابات العدل ، وللصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير ، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية ، وتكون كل دائرة فيها من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

## المادة العشرون:

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي: -

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب- دوائر القضايا التعزيرية.

ج- دوائر قضايا الاحداث.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد.

## المادة الحادية والعشرون :

تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة.

## المادة الثانية والعشرون:

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

## المادة الثالثة والعشرون:

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة الى ذلك ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فرد.

## المادة الرابعة والعشرون:

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيتها بقرار من رئيس المحكمة .ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

## الفصل الخامس : ولاية المحاكم ويشتمل على ما يلي :

### المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية

### المادة السادسة والعشرون:

- ١- في غير القضايا التي يقتض النظر فيها الوقوف على محل النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها.
- ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢- قضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار تصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي .

## ثانياً : نظام ديوان المظالم :

الباب الأول : تشكيل الديوان

المادة الأولى :

ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ، يرتبط مباشرة بالملك ، ويكون مقره مدينة الرياض .  
ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه .

المادة الثانية :

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ، ونائب رئيس أو أكثر ، وعدد كاف من القضاة ، ويلحق به العدد اللازم من الباحثين والفنيين والإداريين ونحوهم .

المادة الثالثة :

يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف .

الباب الثاني : مجلس القضاء الإداري

المادة الرابعة :

ينشأ في الديوان مجلس يسمى " مجلس القضاء الإداري " ويتكون من :

رئيس ديوان المظالم رئيس

رئيس المحكمة الإدارية العليا عضواً

أقدم نواب رئيس الديوان عضواً

أربعة قضاة ممن يشغلون درجة قاضي استئناف يسمون بأمر ملكي أعضاء .

المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس القضاء الإداري المنصوص عليها في هذا النظام ، يتولى مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم ، اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء الواردة في نظام القضاء ،

ويكون لرئيس مجلس القضاء الإداري بالنسبة لديوان المظالم الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

#### المادة السادسة :

ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس نظاميا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا.

#### المادة السابعة :

يكون للمجلس أمانة عامة ، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة .

#### الباب الثالث : محاكم الديوان

##### الفصل الأول

#### ترتيب المحاكم

#### المادة الثامنة :

تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي :

١- المحكمة الإدارية العليا .

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية.

وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة لا تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف.

وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كاف من القضاة.

ويجوز لمجلس القضاء الإداري إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

#### المادة التاسعة :

تباشر المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو الآتي :

١- دوائر المحكمة الإدارية العليا ، من ثلاثة قضاة.

٢- دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.

٣- دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة ، ويجوز أن تكون من قاض واحد.

وتشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية من قبل مجلس القضاء الإداري بناء على اقتراح رؤساء المحاكم.

الفصل الثاني : المحكمة الإدارية العليا :

المادة العاشرة :

- ١- يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف .
- ٢- يسمى رئيس المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، وتكون درجته بمرتبة وزير ، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي.
- ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه يناوب عنه أقدم قضااتها ويسمى أعضاء المحكمة الإدارية العليا بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الإداري.

- ٣- يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة ، وعضوية جميع قضااتها ، ويكون أقدم قضااتها نائباً له عند غيابه ، وتنعقد الهيئة برئاسة الرئيس أو نائبه ، ولا يكون انعقادها نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها.
- ٤- إذا رأت إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظرها أحد الاعتراضات العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة تعيين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة ، ليحيله إلى الهيئة العامة للمحكمة للفصل فيه .

الفصل الثالث : اختصاصات المحاكم

المادة الحادية عشرة :

- تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :
- أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .
- ب- صدوره عن محكمة غير مختصة .

ج- صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام.

د- الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها .

هـ- فصله في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و-تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان .

المادة الثانية عشر :

تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاما .

المادة الثالثة عشر :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الاتي :

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب بالشكل ، أو عيب بالسبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها ، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح.

ت- دعاوى التعويض التي تقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها .

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

و- المنازعات الإدارية الأخرى .

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

المادة الرابعة عشر :

لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة ، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم غير الخاضعة لهذا النظام من أحكام داخلية في ولايتها ، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات .

#### المادة الخامسة عشر :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى ، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلتا كليهما ؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء : عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة ، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة ، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ، ويكون رئيسا لهذه اللجنة ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى ، وتفصل في هذه الدعاوى وفقا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء.

### (الباب الرابع )

تعيين قضاة الديوان وجميع شؤونهم الوظيفية

#### المادة السادسة عشر :

درجات قضاة الديوان هي الدرجات المنصوص عليها في نظام القضاء ، ويعاملون من حيث الرواتب والبدايات والمكافآت والمزايا معاملة نظرائهم في نظام القضاء .

#### المادة السابعة عشر :

يجري تعيين قضاة الديوان ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وندبهم ، وتدريبهم ، وإعارتهم ، والترخيص بإجازاتهم ، والتفتيش عليهم ، وتأديبهم ، وعزلهم ، وإنهاء خدماتهم ، وفقا للإجراءات المقررة في نظام القضاء.

### (الباب الخامس )

أحكام عامة

#### المادة الثامنة عشر :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، ويتولى رئيس الديوان الإشراف الإداري والمالي على الديوان ، وله صلاحيات الوزير المنصوص عليها في نظام القضاء والأنظمة والقرارات المنفذة لها ، وذلك بالنسبة إلى موظفي الديوان ومستخدميه ، وهو المرجع فيما يصدر من الديوان في هذا الشأن إلى مختلف الوزارات والجهات الأخرى.

#### المادة التاسعة عشر :



يتولى نواب الرئيس الأعمال التي يتكلم بها الرئيس ، ويحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه أقدم نوابه ، وذلك دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة ) من هذا النظام .

المادة العشرون :

يعد مجلس القضاء الإداري في نهاية كل عام تقريراً شاملاً عن أعمال الديوان يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ، ويرفعها رئيس الديوان إلى الملك .

المادة الحادية والعشرون :

يكون في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين ، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها منه رئيس الديوان ، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان ، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ، ويرفع نسخة منها مع التقرير .

المادة الثانية والعشرون :

١- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا النظام ، تسري على موظفي الديوان ومستخدميه من غير القضاة أحكام أنظمة الخدمة المدنية ، ويعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة .

٢- مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية يشترط ، فيمن يعين من أعوان القضاء أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من مجلس القضاء الإداري .

المادة الثالثة والعشرون :

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في الديوان في حدود الاعتماد المقررة في الميزانية وأحكامها .

المادة الرابعة والعشرون :

استثناء من أحكام هذا النظام ، يجوز خلال الخمس سنوات التالية لنفاذه تكليف من تتوافر فيه شروط شغل درجة قاضي استئناف بالقيام بأعمال درجة رئيس محكمة استئناف .

المادة الخامسة والعشرون :

يبين نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قواعد المرافعات والإجراءات أمامه .

المادة السادسة والعشرون :

يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧ ١٤٠٢هـ .

## الجزء الثالث: مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية:

### مقدمة :

يكثُر الحديث في الصحافة وبين المواطنين عن الأجهزة الحكومية ، ومدى تقديمها للخدمات المنوطة بها ، وتحقيقها لأهدافها ومن المعروف أن الأجهزة الحكومية تقدم خدمات مختلفة للمواطنين منها الخدمات التعليمية ، والصحية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، وهناك شكوى تثار دائماً من عدم تحقيق بعض هذه الأجهزة للأهداف التي أنشئت من أجلها . ولقياس كفاءة أداء الأجهزة الحكومية والتأكد من تحقيق هذه الأجهزة لأهدافها أنشأت المملكة جهازاً متخصصاً لقياس أداء الأجهزة الحكومية واستخراج مؤشرات أداء سنوي التي تعكس إنتاجها وأدائها ، وهذا الجهاز من ثمار جهود "اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري" التي أوصت بإنشاء ذلك المركز لرفع كفاءة أداء الأجهزة الحكومية وزيادة فعاليتها والذي صدر قرار مجلس الوزراء لاعتماد تلك التوصية والبدء في تطبيقها وفيما يلي أهم ملامح التنظيم لهذا المركز:

أولاً : ينشأ في معهد الإدارة العامة في المرحلة الأولى مركز لقياس أداء الأجهزة الحكومية يرتبط مباشرة بمدير عام المعهد ويتولى قياس أداء الأجهزة الحكومية واستخراج مؤشرات أداء سنوية تعكس إنتاجها وأدائها.

ثانياً : يخضع المركز في المرحلة الأولى لتقويم من قبل الجهات المستفيدة من خدماته ومن مجلس إدارة المعهد.

ثالثاً : يستقل مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية (في المرحلة الثانية) عن معهد الإدارة العامة ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء باعتباره جهازاً مستقلاً بذاته.

وسوف يبدأ المركز مباشرة مهامه مع مطلع السنة المالية ١٤٣٠-١٤٣١هـ ( ٢٠٠٩م ) ، وذلك بعد أن تم اعتماد تكاليف إنشاء وتشغيله في ميزانية المعهد للعام المالي ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ ، وسوف يقدم المركز تقارير سنوية حول أداء الأجهزة ، وسوف تصاغ المعايير التي ستحكم تقييم عمل كل جهة حكومية بحيث تركز على دراسة أوضاع الجهات المشمولة بعمليات القياس ، وستشمل عمليات القياس النشاط التنفيذي للوزارات والمؤسسات الحكومية والفروع التابعة لها.

والمركز ليس جهة رقابية ، بل هو أداة مساعدة للمسئول الأول عن الجهة الحكومية يوضح مدى التقدم المحرز أو لتأخر المكتشف في تنفيذ الأعمال داخل تلك الجهات.

وسوف يقيس المركز بإذن الله معدلات الإنتاجية الحالية للأجهزة الحكومية ، وقياس معدلات التغير في الإنتاجية من خلال مقارنة إنتاجية الجهات خلال فترتين زمنيتين ، وقياس الكفاءة الإنتاجية بالأجهزة الحكومية من خلال الكشف عن مدى الاستخدام الأمثل لموارد الجهاز مثل الموارد البشرية والمادية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المركز سوف يقيس فاعلية الأجهزة الحكومية من خلال الكشف عن جودة الخدمة التي تقدمها ، كذلك إجراء المقارنة بين أداء فروع الجهاز الحكومي من حيث الفاعلية والإنتاجية ، وإجراء المقارنة المعيارية بين أداء الجهاز الحكومي وأجهزة مماثلة في النشاط في دولة أخرى.

كما يخطط المركز لبناء قاعدة بيانات تسمح بتدفق مدخلان ومخرجات الأجهزة الحكومية إلى مركز القياس وأعداد تقارير عن أداء الأجهزة الحكومية المستفيدة من الخدمة ، إعداد تقارير سنوية عن انجازات المركز ، رفع تقارير للأجهزة الحكومية تعزز جوانب القوة وتعالج جوانب القصور في أدائها<sup>(٧)</sup> .

ويعلق المواطنون و المسئولون أمالا كبيرة على هذا المركز لرفع كفاءة و فعالية الأجهزة الحكومية لتحقيق أهدافها و تسهيل إجراءاتها لاسيما أن كثير من الأجهزة تشهد نقلة كبيرة في الأهداف المنوط بها ، فمثلا بنك التسليف و الادخار خصص له ميزانية ضخمة لمساعدة المواطنين في تكاليف الزواج ، وكذلك مساعدة الأسر السعودية على تحمل أعباء المعيشة ، و مساعدة الأسرة ذات الخل المحدد في ترميم مساكنها . لذلك ينتظر المواطنون من المركز أن يساعد الأجهزة في إيصال خدماتها بسهولة و يسر للمواطنين ، و تحقيق العدالة في توفير الخدمة لكل مواطن بدون اللجوء الى الوساطة . و ما قيل عن بنك التسليف ينطبق على وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة ، وزارة العمل ، هيئة الطيران المدني ، وغيرها .

## الهوامش

- (١) د/ نايف الهباس "تشكيل هيئة البيعة تقليد سياسي مؤسساتي" ، جريدة عكاظ العدد (١٥٠٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٦ هـ ص ١٨
- (٢) د/ نايف الهباس . نفس المرجع السابق ، ص ١٨
- (٣) الأمر الملكي رقم أ/١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ والذي نشر بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٧ هـ ، ص ١
- (٤) الأمر الملكي رقم أ/٦٤ بتاريخ ٢٦ رمضان من عام ١٤٢٨ هـ.
- (٥) الأمر الملكي رقم أ/٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ لتسمية رئيس وأعضاء هيئة البيعة
- (٦) جريدة الرياض بموقعها في الإنترنت بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥ هـ لعدد "١٤٦٢٤" وكذلك المحضر المائة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص لما ورد في قرار مجلس الشورى رقم ١٠٥/٧٧ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧ هـ حول التوجيه بإنشاء مركز لقياس أداء الأجهزة الحكومية
- (٧) د/ عبدالرحمن الشقاوي " السعودية ٥١ يوما لتفعل الموظفين عن "قياس الأداء" جريدة الشرق الأوسط ، الاثنين ١٢ نو القعدة ، ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠ نوفمبر ، ٢٠٠٩ م.

## الفصل الخامس

# إصلاحات أخرى

## مقدمة :

خصص الفصل الخامس للحديث عن العديد من الإصلاحات المهمة التي حدثت في المملكة العربية السعودية خلال العشر سنوات الأخيرة فقد خصص الجزء الأول من هذا الفصل للحديث عن أجهزة المجتمع المدني التي أنشئت حديثاً مثل ، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، هيئة حقوق الإنسان الحكومية . أما الجزء الثاني فقد خصص للحديث عن إصلاح الأنظمة الوظيفية في القطاع الحكومي ، وكذلك في القطاع الأهلي . كما خصص الجزء الثالث للحديث عن بعض الإصلاحات المالية والتنظيمية التي أقرت من قبل "اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري" مثل نظام ضريبة الدخل ، وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية لحماية أموال الدولة ، وأخيراً إعادة هيكلة الهيئة العامة للطيران المدني بحيث تدار بالأسلوب التجاري . وقد نتج عن هذه التنظيمات أو الإصلاحات المالية والاقتصادية والتنظيمية العديد من الفوائد على الاقتصاد السعودي فعلى سبيل المثال ، ألغت الهيئة العامة للطيران المدني احتكار الخطوط السعودية للطيران المحلي بالترخيص لإنشاء لشركتين محليتين لتتنافس الخطوط السعودية في نقل المسافرين بين مدن المملكة من مواطنين أو مقيمين أو عابرين وهاتين الشركتين هما : شركة سما ، وشركة ناس.

و تعد هذه القرارات من أساسيات الإصلاح الإداري و الاقتصادي المتكامل بحيث تؤدي إن شاء الله إلى كفاءة استخدام الموارد البشرية و الاقتصادية ، بالإضافة إلى ما يعول عليها من توفير مصادر إضافية لتمويل خزينة الدولة .

فعلى سبيل المثال ، سوف تحفز " ضريبة الدخل الجديدة" المستثمرين الأجانب للاستثمار في المملكة ، كما ستحقق وحدات المراجعة في المحافظة على أموال الدولة ، أما هيئة الطيران المدني فستحقق في المستقبل القريب إن شاء الله عائداً مالياً لخزينة المملكة .

وعلى الرغم من أن هذا الفصل حاول رصد أهم الإصلاحات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والتنظيمية ، إلا أنه لم يتطرق للعديد من الإصلاحات الاقتصادية الأخرى التي تعتبر نقله نوعية في مسيرة المملكة لتمضي قدماً في سعيها إلى تبوؤ مكانة مرموقة بين الأمم ، وهذه الإصلاحات مثل إنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، إنشاء المدن الاقتصادية خاصة مدينة الملك عبد الله بن عبد العزيز الاقتصادية ، إصدار نظام الرهن العقاري .

كما لا يفوت المؤلف الإشارة إلى خطة الملك عبد الله لإصلاح التعليم بتخصيص (٧) مليار لتطوير التعليم العام والعالي ، وكذلك تطوير القضاء بتخصيص (٧) مليار ريال ، و بالإضافة إلى القرارات التي

صدرت بإنشاء العديد من الجامعات في المملكة حيث وصل عددها إلى (٢٠) جامعة ، بينما كانت في السابق لا تتعدى سبع جامعات.

## الجزء الأول : منظمات المجتمع المدني :

### أولاً : مركز الحوار الوطني

أنشئ مركز الملك عبداً لعزیز للحوار الوطني بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ ويهدف المركز إلى تحقيق ما يلي<sup>١</sup>

- ١- تكريس الوحدة الوطنية في إطار العقيدة الإسلامية وتعميقها عن طريق الحوار الفكري الهادف.
- ٢- الإسهام في صياغة الخطاب الإسلامي الصحيح المبني على الوسطية و الاعتدال داخل المملكة و خارجها من خلال الحوار البناء .
- ٣- معالجة القضايا الوطنية من اجتماعية ، وثقافية ، وسياسية ، واقتصادية ، وتربوية ، وغيرها ، وطرحها من خلال قنوات الحوار الفكري و الياتة .
- ٤- ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوب للحياة و منهجا للتعامل مع مختلف القضايا .
- ٥- توسيع مشاركة أفراد المجتمع ، وفئاته في الحوار الوطني ، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق العدل بما يحقق العدل والمساواة و حرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية .
- ٦- تفعيل الحوار الوطني بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة.
- ٧- تعزيز قنوات الاتصال والحوار الفكري مع المؤسسات والأفراد في الخارج.
- ٨- بلورة رؤى إستراتيجية للحوار الوطني و ضمان تفعيل مخرجاته.

وقد عقد مركز الحوار الوطني العديد من اللقاءات الوطنية منذ إنشاء وهي على النحو التالي<sup>٢</sup> :

- ١- اللقاء الوطني الأول للحوار الفكري خلال الفترة من ١٥-١٨ جمادى الأولى لعام ١٤٢٤هـ تحت عنوان "الوحدة الوطنية والعلاقات الموائيق الدولية".
- ٢- اللقاء الوطني الثاني وعقد خلال الفترة من ٤ - ٨ ذو القعدة من عام ١٤٢٤هـ تحت عنوان الغلو والاعتدال رؤيا منهجية شاملة".
- ٣- اللقاء الوطني الثالث وعقد خلال الفترة من ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخرة من عام ١٤٢٥هـ تحت عنوان المرأة "حقوقها واجباتها وعلاقة التعليم".
- ٤- اللقاء الوطني الرابع وعقد خلال افرتة من ٢٤ - ٢٦ شوال من عام ١٤٢٥هـ تحت عنوان "قضايا الشباب : الواقع و التطلعات".



٥- اللقاء الوطني الخامس وعقد خلال الفترة من ١١ - ١٣ ذي القعدة من عام ١٤٢٦هـ تحت عنوان "رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية".

٦- اللقاء الوطني السادس وقد عقد خلال الفترة ٧ - ٩ ذي القعدة من عام ١٤٢٧هـ. ومن الجدير ذكره أن مركز الحوار الوطني يرأسه معالي الشيخ / صالح الحصين ونائبه معالي الدكتور/ راشد الراجح الشريف والأمين العام معالي الأستاذ/ فيصل بن معمر.

### ثانياً : الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان :

هي جمعية حقوق إنسان أهلية أنشئت بالأمر الملكي الكريم رقم ٢/٢٤ بتاريخ ١٨/١/١٤٢٥هـ وبرئاسة سعادة الدكتور/ بندر الحجار عضو مجلس الشورى يعاونه مجموعة من الأعضاء هم<sup>٣</sup> :

١- د/ إبراهيم بن حمد العقيد

٢- أ/ إسماعيل إبراهيم سجينى

٣- د/ بهية بنت بهاء عزي

٤- أ/ الجوهرة بنت محمد العنقري.

٥- د/ حجاب بن يحيى الحازمي.

٦- د/ حمد بن عبدالله الماجد

٧- د/ راشد بن عبدالعزيز المبارك.

وتهدف الجمعية إلى تحقيق ما يلي<sup>٤</sup> :

- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً لنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة وفقاً

للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، ومنظمه المؤتمر

الإسلامي والأمم المتحدة وكالاتها المختصة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

- الوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب وعدم التسامح.

وفي تقرير نشر على موقع الجمعية أوضح أن قضايا العنف الأسري كانت تمثل غالبية القضايا التي عالجتها الجمعية حيث بلغت (٤٣٤) قضية ، وكانت عدد القضايا التي حدثت في منطقة مكة المكرمة (٢٠٥) قضية ، جيزان ( ١٠٩ ) ، قضية الرياض (٦٨) قضية ، المنطقة الشرقية (٤٢) قضية ، كما أنجزت الجمعية القيام بعدد من الزيارات الميدانية شملت (٢٢) سجناً ودور توقيف في مختلف مناطق المملكة.

كما أصدرت الجمعية تقريرها السنوي الأول في عام ١٤٢٨هـ ، والذي اعتبرته جريدة الاقتصادية السعودية تقريراً مهماً وقد قالت الجريدة في كلمتها الافتتاحية نحن الآن أمام مخرجات جمعية سعودية انتقدت وكانت في تقريرها الأول أكثر بكثير مما قالته جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان الغربية ويصدر هذا التقرير ويوزع هنا في الرياض ، والأهم من هذا أنها تصدره و تعتبره خطوة عملية لإصلاح أوضاعنا وتقويمها<sup>٥</sup>.

### ثالثاً : هيئة حقوق الإنسان الحكومية

هي هيئة إنسان حكومية أنشئت بأمر سامي كريم وقد تم تعيين معالي الأستاذ/ تركي بن خالد السد يري رئيساً لها في الثالث من أكتوبر لعام ٢٠٠٥م<sup>٦</sup> ، كما عين معالي الدكتور/ زيد الحسين نائب للرئيس في ١١/١/١٤٢٨هـ<sup>٧</sup> هذه الهيئة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وفي جميع المجالات ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، كما أشارت إلى ذلك المادة الأولى من تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالإضافة على ذلك فإن هناك العديد من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها وهي على النحو التالي<sup>٨</sup> :

- ١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.
- ٢- إبداء الرأي في المشروعات والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان وطريقة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الاجراءات اللازمة لتنفيذها .
- ٤- ابداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وفيما يتعلق بانضمام المملكة إليها أو الأحكام الواردة فيها.
- ٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون أخذ إذن من جهة الاختصاص ، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء.

٧- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، والتوعية بها ، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام.

٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتعلقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

١٠- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقتها.

١١- الموافقة على إقامة الدعاوي والرد عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

## الجزء الثاني : إصلاح الأنظمة الوظيفية في القطاعين العام و الأهلي :

أولاً : إصلاح الأنظمة الوظيفية في الخدمة المدنية :\*

١- لمحـه تاريخـه مختصرة عن الخدمة عن الخدمة المدنية في المملكة :

أ) الأجهزة الحكومية المشرفة على شئون الخدمة المدنية.

يشرف على شئون الخدمة المدنية في المملكة ، جهازان ، هما مجلس الخدمة المدنية ، ووزارة الخدمة المدنية.

أنشئ مجلس الخدمة المدنية في ١٠/٧/١٣٩٧هـ وهو جهاز تشريعي يهدف الى الإشراف على شئون الخدمة المدنية بالمملكة و رسم السياسات لها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ويتشكل مجلس الخدمة المدنية من رئيس مجلس الوزراء (رئيسا) ، ونائب رئيس مجلس الوزراء (نائباً للرئيس) و وزير الخدمة المدنية (عضواً) بالإضافة إلى أربعة وزراء يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات ، وثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يعينون بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات ويهدف المجلس إلى ما يلي<sup>٩</sup> :

\* تجربة المملكة في تطوير الأنظمة الوظيفية ، ورقة عمل بعنوان civil service regulation reform in Saudi Arabia قدمت إلى مؤتمر معاهد ومدارس الإدارة العالمي الذي عقد بمدينة كمبالا بجمهورية أوغندا خلال الفترة من ١١-١٥/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ١٤-١٨/٨/٢٠٠٨ م ضمن المجموعة الثالثة

- ١- اقتراح الأنظمة المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.
- ٢- إصدار اللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية وإبداء الرأي في المعاملات التي ترفع من الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة بالعاملين في الخدمة المدنية.
- ٣- التعاون مع الجهات المختلفة في المجالات الآتية:
  - رسم السياسات العامة للخدمة المدنية ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها.
  - تنمية القوى العاملة بالجهات الحكومية ورفع كفاءتها الإنتاجية عن طريق التدريب والإعداد.
  - تطوير التشكيلات والتنظيمات الإدارية القائمة في الأجهزة وتحسين إجراءات وأساليب العمل بها.

- إحكام الرقابة الإدارية على جميع ما يؤدي ضمن شئون الخدمة المدنية من أعمال وإجراءات من قبل الأجهزة العاملة في الدولة بما في ذلك الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة و التأكد من تمشيها مع الأنظمة واللوائح.
- تصنيف الوظائف.
- دراسة معدلات الأجور والرواتب واقتراح تعديلها ، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات للعاملين في الخدمة المدنية.

ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية تنظيمياً اللجنة التحضيرية التي تقوم بدراسة الموضوعات المحالة لها من المجلس أو المعد عنها تقارير من قبل الأمانة العامة للمجلس ، و مراجعة الدراسات ورفع التوصيات للموضوعات التي سوف تعرض على المجلس بعد الاستعانة بالخبراء في هذا المجال و أخذ آراء و وجهات نظر الوزارات التي لها علاقة بالموضوع قيد الدراسة ، وتتكون اللجنة التحضيرية من مدير عام معهد الإدارة العامة (عضواً) ، نائب وزير الخدمة المدنية (عضواً) ، مدير عام الإدارة العامة المركزية للتنظيم والإدارة وزارة المالية (عضواً) ، وأمين عام مجلس الخدمة المدنية (عضواً ومقرراً) ، وتجتمع اللجنة بمعدل اجتماع كل أسبوع ، كذلك يتبع للمجلس أمانة عامة تحت إشراف وزير الخدمة المدنية ، وتختص الأمانة بمراجعة المعاملات المرفوعة للمجلس من قبل الأجهزة الحكومية أو المحالة من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، إحالة لمعاملات المرفوعة للمجلس إلى اللجنة التحضيرية لدراستها وإعداد التوصيات اللازمة حيالها وغيرها من المهام.

أما الجهاز الآخر المعني بالخدمة المدنية فهو وزارة الخدمة المدنية فقد أنشئت عام ١٤٢٠هـ بالأمر السامي رقم (٢٨/١) في ١/٣/١٤٢٠هـ وكانت في السابق تسمى " ديوان الخدمة المدنية " . ووزارة

الخدمة المدنية جهاز رقابي يقوم طبقاً لاختصاصاته بمراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها ، كما يقوم بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية وخاصة في مجالات تصنيف الوظائف والبدلات والمكافآت والأجور والتعويضات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ، كما تقوم الوزارة باقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشئون الخدمة المدنية ورفعها إلى مجلس الخدمة المدنية كما تقوم أيضا بوضع ضوابط وإجراءات حفظ سجلات الموظفين بما يكفل تكامل المعلومات المطلوبة من كل موظف<sup>١٠</sup>

#### ب- التطور التاريخي لأنظمة ولوائح الخدمة المدنية :

مر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بمراحل متعددة من التطور ويذكر احد المختصين ان "نظام المأمورين" الذي نشر بجريدة ام القرى في ٢٢/٣/١٣٥٠هـ بالأعداد (٣٤٧ ، ٢٥٢) يمثل البداية الفعلية لأنظمة الخدمة المدنية بالملكة وذلك لما تضمنه من مبادئ وأحكام لم ترد فيما سبق ، كما انه يعتبر اساساً وبداية للقواعد والمبادئ التي وردت في الأنظمة اللاحقة<sup>١١</sup> .

ثم بعد ذلك نظام الموظفين الذي صدر في عام ١٣٦٤هـ ، يليه نظام الموظفين العام الذي صدر في ١٣٧٧هـ ، ويعتبر هذا النظام أكثر شمولية مما سبقه من أنظمة وقد قسم موظفي الدولة إلى قسمين هما<sup>١٢</sup> :

- أ- موظفون داخل الهيئة وهم الذين يشغلون مراتب التاسعة ، الثامنة ، السابعة ، السادسة ، الخامسة ، الرابعة ، الثالثة ، الثانية ، العادية ، الثانية الثابتة ، الأولى (ب) ، الأولى (أ) الممتازة (وزير) .
- ب- موظفون خارج الهيئة وهم الذين يشغلون مراتب الثالثة خ / هـ ، الثانية خ/ هـ ، الأولى خ/ هـ .

ثم صدر نظام الموظفين العام لسنة ١٣٩١ هـ والذي يمثل نقلة نوعية تطويرية للخدمة المدنية في المملكة حيث يشير الأستاذ / السنيدي أن هذا النظام يتميز عن ما سبقه من أنظمة حيث نص في أول مادة من مواده على اعتبار أن "الجدارة أساسا في شغل الوظيفة العامة " ، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام حدد قواعد العلاقة بين الرئيس والمرؤوس وحدد السلطات الممنوحة للرئيس على رؤوسيه مثل/حق إصدار الأوامر، تعديل أو إلغاء القرارات التي يصدرها المرؤوسين<sup>١٣</sup> وأخير صدر نظام الخدمة المدنية في سنة ١٣٩٧هـ الذي يعتبر نقلة نوعية في الخدمة المدنية بالملكة حيث تزامن صدور هذا النظام مع إنشاء مجلس الخدمة المدنية الذي أوكل إليه تشريع أنظمة الخدمة المدنية ، ورسم السياسات المتعددة لتطويرها ، كما إنه تضمن جوانب تطويرية أخرى عن طريق منح بعض الأجهزة الحكومية بعض الصلاحيات<sup>١٤</sup> ، وقد وضع توجه المملكة إلى تبني إصدار لوائح تنفيذية لبعض شؤون الخدمة المدنية فقد

صدرت من مجلس الخدمة في ذلك الوقت عدد من اللوائح التنفيذية مثل لائحة التدريب ، لائحة وإجراءات التكليف<sup>١٥</sup> .

وأخيراً فقد تبنى مجلس الخدمة المدنية مفهوماً تطويرياً شاملاً لأنظمة ولوائح الخدمة المدنية بحيث تواكب المتغيرات العصرية في مجال الخدمة المدنية ، بالإضافة إلى متغيرات القوى العاملة ، لذا اتجه مجلس الخدمة المدنية الى ايجاد نظاماً متميزاً للخدمة بحيث تكون نظاماً للخدمة يتكون من أربعين مادة فقط ، بينما تكون هناك لوائح تنفيذية لكل موضوع فمثلاً نصت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية على أن "الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة"<sup>١٦</sup> ، وأصدر مجلس الخدمة المدنية لائحة التعيين تشتمل على كل المواد النظامية المتعلقة بشروط و ضوابط التعيين في الأجهزة الحكومية . وفي هذا الخصوص أصدر مجلس الخدمة تسع لوائح تنفيذية منذ ١٤٢١هـ منها ما هو جديد ، كلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل و التعيين وماهو مطو كلائحة الترقيات ، لائحة تقويم الأداء الوظيفي<sup>١٧</sup> .

#### ج- إعداد القوى العاملة العاملين بأجهزة الدولة :

يبلغ عدد العاملين بأجهزة المملكة الحكومية المختلفة حسب إحصائية ١٤٢٤/١٤٢٥هـ (٧٦٣٢٦٥) موظف ويعتبر العاملين في قطاع التعليم هم أعلى نسبة من العاملين بأجهزة الحكومية ، حيث يمثلون (٥١٪) بينما يعتبر العاملون في سلك القضاء من القضاة اقل نسبة من مجموع العاملين بالخدمة المدنية بالمملكة حيث يمثلون ، نسبة (١٤٪) وفيما يلي جدول يوضح العاملون بالدولة عام ١٤٢٤/١٤٢٥هـ .

#### العاملون بالدولة حتى نهاية العام المالي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥- (تبعاً للجنسية وسلم

#### الرواتب)<sup>١٨</sup>

الجنسية		الموظفون العام (مراتب)	الوظائف التعليمية	الوظائف الصحية	اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعبدین	القضاة	أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	المجموع	المستخدمون	الإجمالي
السعوديين	رجال	١٦٦٠٨٧	١٨٦٤٢٥	٣٠٥٤٦	٨٦٠٩	١٠٧٤	١٢٤٧	٣٩٣٩٨٨	٦٩٤٩٩	٤٦٣٤٨٧
	نساء	١٢٨٤٧	١٩١٢١١	١٣٥٧٥	٤٧٦٤	.	.	٢٢٢٣٩٧	٨٦١٠	٢٣١٠٠٧
	المجموع	١٧٨٩٣٤	٣٧٧٦٣٦	٤٤١٢١	١٣٣٧٣	١٠٧٤	١٢٤٧	٦١٦٣٨٥	٧٨١٠٩	٦٩٤٤٩٤
غير السعوديين	رجال	٥١٢٧	١٢٧١٧	١٨٩٣٠	٤١٦٨	.	.	٤٠٩٤٢	٤٠٠	٤١٣٤٢
	نساء	١٦٢٠	١٣٨٠	٢٣٤٣٠	٩٥٩	.	.	٢٧٣٨٩	٤٠	٢٧٤٢٩
	المجموع	٦٧٤٧	١٤٠٩٧	٤٢٣٦٠	٥١٢٧	.	.	٦٨٣٣١	٤٤٠	٦٨٧٧١
الإجمالي		١٨٥٦٨١	٣٩١٧٣٣	٨٦٤٨١	١٨٥٠٠	١٠٧٤	١٢٤٧	٦٨٤٧١٦	٧٨٥٤٩	٧٦٣٢٦٥

## ٢- تطوير بعض اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية<sup>١٩</sup> :

سوف نستعرض أهم اللوائح التنفيذية التي تم تطويرها بدءاً بالأحدث وكذلك بعض اللوائح الجديدة التي تصدر لأول مرة ، وهي على النحو التالي :

### - لائحة تقويم الأداء الوظيفي<sup>٢٠</sup> :

صدرت لائحة تقويم الأداء الوظيفي المطورة بقرار من معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، بناءً على الأمر السامي رقم ٤٠١/٧ وتاريخ ١٤٠١/٣/٦هـ، وتم العمل بها ، اعتباراً من ١٤٢٧/١/١هـ ، وتتكون لائحة تقويم الأداء الوظيفي المطورة من (١٧) مادة متفرعة من المادة (٣٦) من نظام الخدمة المدنية والتي تنص على " تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية " .

### - لائحة الأجازات<sup>٢١</sup> :

صدر قرار مجلس الوزراء في يوم الاثنين ١٤٢٦/٥/٦هـ باعتماد العمل بلائحة الإجازات المرفوعة من مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ كما صدرت موافقة سامية بتطبيق هذه اللائحة اعتباراً من ١٤٢٦/٥/١٥هـ. تتضمن اللائحة تسع وعشرين مادة.

### - لائحة النقل<sup>٢٢</sup> :

صدرت لائحة النقل الجديدة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ والمبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢١٢٣/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ. وحلت هذه اللائحة الجديدة محل كل المواد الواردة باللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من المادة ٤/١٠ إلى المادة ١٠/١٠ وتقرر العمل بها اعتباراً من ١٤٢٥/٨/٥هـ وتضمنت اللائحة (٦) مواد نظامية

### - لائحة التعيين<sup>٢٣</sup> :

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢١/١ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ ، اعتماداً على خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥٥/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ بتطبيق لائحة التعيين لتحل محل جميع المواد الواردة بلائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من بداية اللائحة الى المادة ( ٦/٩ ) واعتماد تطبيقها في الأجهزة الحكومية .

### – لائحة انتهاء الخدمة<sup>٢٤</sup> :

صدرت لائحة انتهاء الخدمة الجديد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٤٤٧٦٤ وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ وحلت هذه اللائحة محل جميع المواد الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من المادة ( ٣٠ / ١ ) إلى المادة ( ١٧ / ٣٠ ) بالإضافة إلى إلغاء المادة ( ١٨ / ٣٠ ) . وقد جرى العمل بها اعتباراً من ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ، وتشتمل اللائحة على (١٧) مادة تعالج قضايا انتهاء الخدمة المختلفة .

### – لائحة الإعارة صدرت في عام ١٤٢٢ هـ<sup>٢٥</sup>.

صدر قرار مجلس الوزراء برقم ٧٤٩/١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤ هـ باعتماد العمل ببعض التعديلات على المواد المتعلقة بالإعارة في الخدمة المدنية ، وصدر الأمر السامي بالعمل بهذه التعديلات من تاريخ تبليغها ، وتتضمن (٦) مواد.

### – لائحة الترقيات الجديدة صدرت في عام ١٤٢١ هـ<sup>٢٦</sup>.

صدر الأمر السامي رقم ٧/ب/٦٤٣٧ وتاريخ ١٤١٢/٦/١ هـ ، باعتماد تطبيق لائحة الترقيات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية بالقرار رقم (٦٨٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥ هـ ، وتتضمن اللائحة (٤) مواد.

### – لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل صدرت في عام ١٤٢١ هـ<sup>٢٧</sup>

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦ هـ والمعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٨٤٣/ب/٧) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤ هـ بتطبيق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل من قبل الأجهزة الحكومية وتتضمن هذه اللائحة (١٣) مادة.

### ٣– أهم ملامح التطوير في بعض اللوائح التنفيذية الجديدة :

one of the major aspects of some of civil service

### لائحة تقويم الأداء الوظيفي<sup>٢٨</sup> :

من أهم ملامح التطوير في هذه اللائحة ما أشارت إليه المادة ١٢/٣٦ من أن الموظف الحاصل على تقدير أداء وظيفي بتقدير (غير مرضي) يحرم من الترقية ودخول المسابقة ويوجه لمن يحصل على هذا التقدير لأول مرة تنبيه كتابي من معتمد التقرير، فإذا حصل على نفس التقدير في السنة الثانية



فيحقق معه من قبل جهة عمله وتسمع أقواله ودفاعه ويثبت في محضر، فإذا رأت الجهة أن الأمر يستدعي فصله، فتحيله إلى هيئة الرقابة والتحقيق بعرضه على ديوان المظالم للنظر في فصله أو معاقبته بما يراه.

كذلك من المواد الجديدة التي أضيفت إلى لائحة تقويم الأداء الوظيفي المادة ١٦/٣٦ التي نصت على أن الجهة الحكومية تقوم بتكوين لجنة من كبار المختصين بمراجعة وتحليل تقاويم الأداء الوظيفية المعدة عنهم ورفع تقرير بتوصياتها ومقترحاتها بما يحقق رفع مستوى أداء الجهات. يضاف الى ذلك أنه قد صاحب تطوير لائحة تقويم الأداء الوظيفي تطويراً آخر شمل النماذج المستخدمة لإعداد تقويم الأداء الوظيفي.

فمن الواضح أن النماذج الجديدة التي اعتمدت للاستخدام تجاوزت ، وتغلبت على القصور الموجود في النماذج السابقة ، فعلى سبيل المثال ، اختلف وزن كل معيار في النماذج الجديدة بحيث أصبح هناك بعض العناصر وزنها (٦) درجات مثلاً وعناصر أخرى وزنها (٤) درجات أو (٣) درجات وهكذا طبقاً لأهمية العنصر للوظيفة. كذلك ألغيت النقاط الخاصة بعناصر للقوة أو الضعف وأصبحت لا تؤثر في الدرجات النهائية لتقييم. وأخيراً أصبح من يحصل على درجات ما بين (٩٠ - ١٠٠) درجة يصبح حاصل على تقدير ممتاز بينما في السابق يجب أن يحصل الموظف على (٦) درجات في كل عنصر بالإضافة إلى عنصر قوة (٣) درجات للحصول على تقدير ممتاز.

#### لائحة الاجازات<sup>٩</sup> :

من أهم مميزات هذه اللائحة مايلي :

أولاً: الإجازة العادية زادت مدتها فبدلاً من (٣٠) يوماً أصبحت (٣٦) يوماً وهو ما يعني توفير مزيد من الأيام لقضاء الموظف إجازة عادية، كذلك تم إلغاء الحد الأدنى السابق الذي كان (١٥) يوماً ليصبح (٥) أيام ، مما يؤدي إلى توفير مرونه لدى الموظف لتمتع بـ (٥) أيام كإجازة عادية خلال أيام السنة ، في حين أنه السابق يجب أن يتمتع الموظف بما لا يقل عن (١٥) يوماً كحد أدنى على الرغم من أن الموظف قد لا يحتاج إلا إلى (٥) أيام أو عشرة فقط.

ثانياً: تم تخفيض الإجازة الاضطرارية من (١٠) أيام في السنة إلى (٥) أيام مما سوف يؤدي إلى القضاء على الاستخدام غير النظامي للإجازة الاضطرارية من قبل الموظفين. الإجازة اضطرارية في السابق يعتبرها كثير من الموظفين حق من حقوقه ويصرون على أخذها أو أخذ معظمها قبل انتهاء السنة

المالية في حين أن الإجازة الاضطرارية وضعت لتمنح في الظروف الاضطرارية التي يتعرض لها الموظف.

ثالثاً: حدث تطور ونقل نوعية في الإجازة المرضية بغير سبب العمل التي تمنح للموظف فأصبح الموظف يمنح ستة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب بينما في السابق يمنح الموظف (٣) أشهر براتب، و(٣) بنصف الراتب، (٣) أشهر بربع راتب، و (٦) أشهر بدون راتب، بل أن المشرع هذه المرة أدرك المستجدات والمتغيرات المعاصرة ومن ذلك تزايد إصابات الموظفين بالأمراض المستعصية التي قد تتطلب مدة أطول ويمر خلالها الموظف وعائلته بظروف صعبة، لذلك إذا كان الذي أصاب الموظف مرضاً خطيراً أو مستعصياً منح الموظف إجازة مرضية سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب خلال أربع سنوات.

لذا نلاحظ أن هناك اختلاف في الإجازة المرضية بغير بسبب العمل فإذا كان الإصابات أو الأمراض التي يتعرض لها الموظف هي من الأمراض أو الإصابات الشائعة والعادية فيستحق الموظف الإجازة المرضية التي ذكرت في بداية حديثنا، أما إذا كان المرض الذي أصيب به الموظف مستعصياً أو مزمناً يمنح الإجازة المرضية التي تشتمل على سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب... الخ. لذلك نلاحظ أن المشرع راعى أنواع الأمراض ودرجة خطورتها وخصص لكل منهما إجازة مرضية مختلفة.

#### رابعاً: إجازة الأمومة:

أوجد المشرع في هذه اللائحة نوعاً جديداً من الإجازات خاص بالموظفات حيث أجاز منح الموظفة إجازة أمومة لرعاية مولودها على فترة أو فترات خلال حياتها الوظيفية مدتها ثلاث سنوات بربع الراتب ، وذلك بعد انتهاء إجازة الوضع على إلا يقل ما نتقاضاه عن (١٥٠٠) ريال كراتب شهري.

خامساً: تم تطوير الإجازة الاستثنائية بحيث يجوز للوزير منح الموظف إجازة استثنائية لمدة سنة لفترة متصلة أو فترات متفرقة خلال خمس سنوات ، أوضحت المادة أن لوزير الخدمة المدنية تمديداتها لمدة أو مدداً لا تزيد عن سنة أخرى ، بينما في السابق فإنه يجوز للوزير المختص منح الموظف إجازة استثنائية لمدة أو مدداً لا تزيد عن (٦) أشهر ويجوز لوزير الخدمة المدنية تمديداتها بدون تحديد مقدار ذلك التمديد.

سادساً: في مواد الإجازات السابقة يلاحظ المطبق لها أن إجازة المرافقة بها قصور واضح حيث نصت على أن الموظف أو الموظفة الذي يتقرر منحه إجازة مرافقة يتمتع برصيده الكامل من إجازاته العادية ثم يمنح إجازة مرافقة براتب كامل غير محددة المدة، ثم جاءت المادة الخاصة بإجازة المرافقة في هذه اللائحة الجديدة وحدت من هذا القصور حيث أوضحت على أن الموظف الذي يتقرر منحه إجازة مرافقة بناءً على التقارير الطبية أن يتمتع برصيده من إجازات عادية ثم بعد ذلك يعامل وفق الفقرة (أ) من المادة (١١) من لائحة الإجازات الخاصة بالإجازة المرضية بغير سبب العمل والتي اشرنا إليها في الفقرة ثالثاً.

سابعاً: فرقت هذه اللائحة بين نوعين من الموظفين كبار السن وذوي الخدمة الطويلة نسبياً حيث أجازت تمتعهم بما يزيد عن (٩٠) يوماً خلال السنة الواحدة كإجازات عادية بحيث يجوز تمتعهم كإجازة عادية بـ (١٢٠) يوماً وقصرت لـ (٩٠) يوماً المفروض التمتع بها خلال السنة من قبل جميع الموظفين على الفئات الأخرى ما عدا الموظفين أصحاب خبرة طويلة أو سن كبيرة. **ثامناً:** ساوت لائحة الإجازات في التعويض عن كامل الرصيد من الإجازات العادية بين ورثة المتوفي والموظف الذي يصاب بعجز بسبب العمل بينما في السابق كانت هذه الميزة لورثة المتوفي فقط، أما الموظف الذي يصاب بعجز صحي بسبب العمل فالمسألة جوازية بحيث تركت للجهة الحكومية فمن الجائز تعويضه عن كامل رصيده من إجازات عادية أو عدم تعويضه .

كما أن الجديد في هذه اللائحة فيما يخص التعويض هو تعويض الموظف الذي يترك الخدمة في ظروف طبيعية كالتقاعد المبكر أو التقاعد النظامي عن (١٨٠) يوماً من رصيده من إجازاته العادية ، بينما كان في السابق لا يجوز تعويضه إلا عن (٩٠) يوماً. وقد يكون في هذه التغيير تشجيعاً للموظفين في عدم التمتع بإجازاتهم العادية بشكل سنوي طمعاً في التعويض من (١٨٠) يوماً الذي أوجده التطوير وهو قد يخالف الأهداف والحكمة من وراء الإجازة العادية الذي يتمثل في تغيير جو العمل وتدريب القيادات الشابة والتجديد بالنسبة للموظف.

### – لائحة انتهاء الخدمة<sup>٣٠</sup>

تميزت هذه اللائحة بتخصيص مواد لمواضيع معينة كالاستقالة والتقاعد المبكر تسهل على الباحث والمختص الرجوع إليها بشكل تتابعي وتسلسلي . و أما الجديد في هذه اللائحة فهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من جواز إحالة شاغلي المرتبتين الخامسة عشر والرابعة عشر على التقاعد المبكر إذا

بلغت خدماتهما خمساً وعشرون عاماً بعد استئذان المقام السامي ، يضاف إلى ذلك تحديد مدة حضر لمن يتقاعد مبكراً من الخدمة بحيث لا يجوز عودت للخدمة مرة أخرى إلا بعد مضي ست اشهر من تركه لها ، كذلك خفضت مدة الحضر للمفصولين بسبب الغياب ( ١٥ يوم متواصلة ) ، بعد صدور قرارات النقل أو الإجازة أو التدريب أو الإعارة ، أو إذا كانت فترة الغياب بلغت ( ٣٠ يوماً متقطعة ) خلال السنة السابقة لصدور القرار من سنتين إلى سنة واحدة فقط . وأخيراً فقد تم إلغاء حكم المادة ١٨/٣٠ والتي تنص على أنه " في حالة انتهاء خدمة الموظف بموجب المادة ١٢/٣٠ من هذه الأحكام أو لأسباب تأديبية يحرم من التعويض من الإجازة "

### – لائحة الإعارة<sup>٣</sup> :

و من أهم ملامح التطوير في هذه اللائحة مايلي :

أولاً : صلاحية منح الإعارة حيث أن اللائحة السابقة إجازات للوزير فقط إصدار قرار الإعارة لشاغلي المرتبة العاشرة فما دون ، بينما من يشغل المرتبة الحادية عشر فما فوق فتكون إعارة خدماته بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، ولكن اللائحة الجديدة أعطت صلاحية منح الإعارة لشاغلي المرتبة الثانية عشر فما دون للوزير ، أما المرتبة الثالثة عشر فما فوق تكون إعارة خدماتهم بقرار من مجلس الخدمة المدنية .

ثانياً : حددت المادة (١) من لائحة الإعارة الجديدة مدة إعارة خدمات الموظف خلال حياته الوظيفية بحيث لا يتجاوز عشر سنوات بينما المادة (٤) من اللائحة السابقة لم تحدد مدداً معينة لا يجوز بعدها إعارة خدمات الموظف أثناء حياته الوظيفية .

ثالثاً : أشارت الفقرة (ب) من المادة (٤) من اللائحة الجديدة إلى أنه إذا أعيرت خدمات الموظف إلى إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية وكان ما يصرف له من الجهة المعار إليها أقل من مجموع ما يتقاضاه من وظيفته الأصلية وما يصرف لأمثاله من بدلات وفق لائحة التمثيل الدبلوماسي فإنه يصرف له الفرق بينهما ، ويجوز زيادة هذا الفرق من مجلس الخدمة المدنية لمن يعار لشغل أحد المناصب القيادية في أي من تلك المنظمات وهذا الجزء الأخير من الفقرة (ب) من اللائحة الجديدة غير موجود باللائحة السابقة .

رابعاً : أشارت اللائحة الجديدة أن الموظف المعار إلى المؤسسات والشركات الخاصة يتحمل دفع الحسميات التقاعدية كاملة بما فيها الحصة المماثلة التي تدفعها الحكومة وهذا لم يذكر في اللائحة السابقة .

### لائحة الإيفاد لدراسة للداخل<sup>٣٢</sup> :

لأول مرة يصدر مجلس الخدمة المدنية تشريعاً لمساعدة الأجهزة الحكومية في تطوير أداء موظفيها بإتاحة الفرصة لبعضهم في مواصلة تعليمهم العالي في الجامعات السعودية و هم على رأس العمل بحيث يفرغ الموظف لدراسة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه و يصرف له راتب كاملاً طيلة سنوات دراسته.

### لائحة الترقيات<sup>٣٣</sup> :

من أهم ما يميز هذه اللائحة أنها خفضت الإوزان المخصصة لتقويم الأداء الوظيفي و جعلته قاصراً على السنتين الأخيرتين بحيث يعطى من يحصل على تقدير ممتاز " درجتين " و الحد الأقصى لنقاط تقويم الأداء " ٤ " نقاط ، بينما كان في السابق عن الأربع السنوات الأخيرة و يمنح من يحصل على تقدير ممتاز " أربع درجات " و الحد الأقصى لنقاط تقويم الأداء " ١٦ " نقطة .  
و في نفس الوقت زادت اللائحة الجديدة من أهمية الأقدمية كمعيار للمفاضلة بين الموظفين بحيث يحتسب لكل سنة زائدة عن المدة المقررة للبقاء في المرتبة التي يشغلها الموظف بنقطة و نصف للسنوات الأربع الأخيرة ، ونقطة واحدة لكل سنة بعدها ، والحد الأقصى لنقاط الأقدمية " ١٠ " نقاط .

### ثانياً - إصلاح الأنظمة الوظيفية في القطاع الأهلي :

#### - نظام العمل و العمال :

صدر نظام العمل و العمال المطور بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢/٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وقد نشر في جريدة أم القرى الرسمية ، يوم الجمعة ٢٥ من رمضان لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م ، على أن يعمل به يعد مائه وثمانين يوماً من تاريخ نشره وقد قسم الى ستة عشر باباً ، وقسمت بعض الأبواب إلى فصول ، فمثلاً الباب الأول بعنوان "التعريفات والأحكام العامة" الفصل الأول منه شرحت المادة الأولى تسمية النظام ، بينما المادة الثانية توضح التعريفات والمصطلحات الواردة بالنظام ، أما الفصل الثاني سمي "الأحكام العامة" وأشتمل على المواد من المادة الثالثة إلى المادة (٢١) ، وهذه المواد توضح حق الموظف في العمل ، أ لا التزام بالشريعة الإسلامية ، نطاق تطبيق قانون العمل ، وهكذا .

أما الباب الثاني فخصص لتنظيم عمليات التوظيف ، والباب الثالث لتوظيف غير السعوديين ، والباب الرابع للتدريب والتأهيل ، الباب الخامس لعلاقات العمل ، الباب السادس لشروط العمل وظروفه كأجور ساعات العمل ، فترات الراحة الاسبوعية ، الأجازات. أما الباب السابع فخصص للعمل لبعض الوقت .

و من الجدير ذكره أن نظام العمل الجديد يشتمل على (٢٤٥) مادة ويأتي هذا النظام بديلا لنظام العمل والعمال الذي صدر في ١٣٨٩/٨/٢٤ هـ وعمل به اعتباراً من ١٣٨٩/٩/١٩ هـ.<sup>٣٤</sup>

# أهم الدروس المستفادة من تجربة المملكة:

- أ- وجود جهازين أحدهما تشريعي وآخر رقابي يشرفان على شئون الخدمة المدنية في المملكة.
- ب- تقسيم أنظمة الخدمة المدنية إلى قسمين :
  - نظام الخدمة ويحتوي فقط على (٤٠) مادة.
  - لوائح تنفيذية تفصيلية تشتمل على مواد متعددة تعالج كل موضوع من موضوعات الخدمة المدنية كالتعيين ، الترقية ، الإجازات ، إنهاء الخدمة ، وهكذا.
- ج- سهولة دراسة وتطوير كل لائحة تنفيذية لأنها مستقلة بذاتها و تسهل مراجعتها وتطويرها.
- د- انخفاض التكاليف المادية.
- هـ- سهولة قراءتها واستخدامها لأن المختص يعود إلى لائحة محددة عند الاستخدام .

## ثالثاً : نظام تبادل المنافع :<sup>٣٥</sup>

يعمل كثير من المواطنين بالأجهزة الحكومية المختلفة ، كما يعمل آخرون في شركات القطاع الخاص أو في بعض المؤسسات الحكومية التي تطبق نظام العمل والعمال وكانت النسبة التي تستقطع من الموظف الحكومي لأغراض التقاعد تختلف عما يستقطع لمن يعمل في شركات ومؤسسات القطاع الأهلي. فبينما يقتطع لأغراض التقاعد من الموظف السعودي ٩٪ وتضيف الدولة ٩٪، يقتطع من راتب العامل في القطاع الخاص ٥٪ وتضيف جهة عمله ٨٪. بدأت المملكة بإصدار عدد من القرارات بحيث تكون النسبة التي يدفعها العامل في القطاع الخاص أو المؤسسة العامة الحكومية ( التي تطبق نظام العمل و العمال ) متساوية مع نظرية الذي يعمل في القطاع الحكومي ، ثم بعد ذلك أصدرت الدولة نظام تبادل المنافع لتسهيل انتقال الموظفين بين القطاعين الحكومي والخاص . وقد أشار تقرير نشر بجريدة عكاظ بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٩هـ ، بأنة " تم تحويل أكثر من ٥٧ ألف موظف من نظام التأمينات الى نظام التقاعد المدني في مقابل تحويل ٥٤٠٠ موظف من نظام التقاعد غالى نظام التأمينات " <sup>١</sup> .

و نظرا لأهمية النظام و مساعدته لكثير من المواطنين في الانتقال و العمل بالقطاع الخاص و العكس ، و اعتبارها من وجهة نظرنا تجربه مميزة و تستحق العرض و الدراسة ، رأينا أن نعرض النظام بكل تفاصيله ليتسنى للمختصين و غيرهم قراءته و الاطلاع عليه .

### وفيما يلي نص نظام تبادل المنافع.

أولاً : تعريفات:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- المشترك: كل من لديه خدمة خاضعة لنظام التقاعد المدني أو لنظام التقاعد العسكري أو

لنظام التأمينات الاجتماعية.

٢- مدة الاشتراك: المدة المحسوبة بموجب أحد الأنظمة المشار إليها.

٣- المكافأة: مبلغ مقطوع يصرف دفعة واحدة للمشارك نظير مدة اشتراكه إذا لم تؤهله

للحصول على معاش حسب النظام الذي قضيت في ظله.

<sup>١</sup> / أ / خالد السليمات "بد الغلا" جريدة عكاظ ، ١٠/٨/١٤٢٩هـ



- ٤- النظام الأول: نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية الذي كان المشترك خاضعاً له قبل أن ينتقل إلى عمل خاضع للنظام الأخير.
- ٥- النظام الأخير: نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية الذي انتقل المشترك لعمل خاضع له وانتهت مدة اشتراكه في ظله.
- ٦- النظامان: نظام (التقاعد المدني أو العسكري) ونظام التأمينات الاجتماعية. الجهة المختصة: المؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الحال.
- ٧- ضم المدد: الخيار الذي يمنح للمشارك لضم مدة اشتراكه السابقة التي قضاها في ظل النظام الأول.
- ٨- النظام: نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ.
- ٩- التاريخ المحدد: تاريخ بدء نفاذ النظام الموافق ١/١١/١٤٢٤هـ.
- ١٠- القيمة المحولة: القيمة المحددة بموجب المادة الرابعة من النظام.
- ١١- القيمة الاكتوارية: القيمة الحالية للمبالغ المؤجل صرفها للمشارك والتي يتم احتسابها وفقاً للجداول الاكتوارية.
- ١٢- اللجنة: اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب الفقرة (٣) من المادة السادسة من النظام.

## ثانياً : الحق في طلب الضم وإجراءات تقديمه والنظر فيه.

### المادة الثانية: الحق في طلب الضم وشروط قبوله:

- ١- يحق للمشارك الذي انتقل من العمل الخاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري إلى العمل الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية أو العكس أن يطلب ضم المدة المحسوبة له بموجب النظام الأول إلى مدته المحسوبة بموجب النظام الأخير.
- ٢- يشترط لقبول طلب ضم المدد ما يلي :
  - أ- أن يتقدم المشترك بطلبه خلال سنتين من التاريخ المحدد، بالنسبة للموجودين على رأس العمل في هذا التاريخ ولمن تركوا العمل قبل ذلك. وخلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالعمل الخاضع للنظام الأخير بالنسبة لمن يلتحقون به بعد التاريخ المحدد.
  - ب- إلا يكون المشترك قد تسلم عن تلك المدة مكافأة أو معاشاً.
  - ج- إلا تقل المدة المطلوبة ضمها عن سنة.

د- إلا يزيد عمر المشترك على ٥٩ عاماً عند طلب الضم (فيما عداً كل من المشتركين الذين تركوا العمل الخاضع للنظامين قبل التاريخ المحدد، وكذلك المشتركين الذين لا زالوا على رأس العمل الخاضع للنظام الأخير في التاريخ المحدد.

هـ- إلا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسبب العجز.

و- إلا تكون مدة الاشتراك المضمومة مدداً مكتملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ، وإنما يجب على المشترك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام ولا يسرى هذا القيد في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة.

٣- يجوز للمشارك العدول عن طلبه ضم مدة اشتراكه في النظام الأول بشرط أن يتم هذا العدول قبل انتهاء مدة اشتراكه في النظام الأخير. ولا يجوز له بعد عدوله أن يعود فيطلب الضم إلا إذا كانت المهلة المحددة لتقديم الطلبات لم تنته بعد.

ثالثاً : تقديم الطلب من قبل المشترك إلى الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول:

المادة الثالثة : يتم تقديم طلب الضم وفق القواعد التالية:

- ١- أن يتقدم المشترك بطلب يبدي فيه صراحة رغبته في ضم المدة أو المدد المحسوبة بموجب النظام الأول حسب النموذج المعتمد.
- ٢- أن يتقدم المشترك مباشرة بطلبه إلى الجهة المختصة أو أحد فروعها أو عن طريق جهته كما يجوز له أن يبعثه مستوفياً كافة البيانات بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة.
- ٣- يعتبر قيد الطلب لدى الجهة المختصة أو سند الإرسال بالبريد حسب الحال هو التاريخ المثبت لتقديم الطلب ، وفي جميع الأحوال يجب أن تثبت سجلات الجهة المختصة ورود الطلب خلال المهلة المحددة.

رابعاً : الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول فور تلقيها طلب الضم:

المادة الرابعة: على الجهة المختصة بعد ورود الطلب إليها اتخاذ الإجراءات التالية:

١- فحص المستندات للتأكد من توفر شروط الضم.

٢- يعد بيان متضمناً للمعلومات التالية:

أ- المعلومات التعريفية بالمشارك.

- ب- نوع مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة المسحوبة بموجب النظام الأول.
- ج- تاريخ بداية ونهاية مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة والراتب الأخير أو متوسط أجر الاشتراك الذي يحسب على أساسه المعاش حسب الحال.
- د- سبب انتهاء مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة.
- هـ- التأكيد بعدم استلام المشترك مكافأة أو معاش عن مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة والتأشير في سجلاتها بعدم صرف أي مستحقات له بموجب النظام الأول إلا بعد ورود أشعار من الجهة التي تطبق النظام الأخير أو العدول عن طلب الضم.
- ٣- إرسال طلب الضم مباشرة إلى الجهة التي تختص بتطبيق النظام الأخير مرفق به البيان المذكور في الفقرة (٢).

خامساً : الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير بعد تلقيها طلبات الضم وحين انتهاء مدة الاشتراك في هذا النظام.

- المادة الخامسة: الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير فور تلقيها طلب الضم:
- ١- التأكد من توفر الشروط المطلوبة للضم وفي حالة توافرها يتم تسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمشترك والمدة المطلوب ضمها والمسجلة في الطلب من قبل الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول.
- ٢- إشعار كل مشترك والجهة المختصة بتطبيق النظام الأول بقبول المشترك أو رفضه.
- ٣- إشعار الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول عند عدول المشترك عن طلب الضم أو عند انتهاء خدمة المشترك أو تقديمه لطلب صرف مستحقاته - حسب الحال - إما بإتمام الضم إذا استحق معاشاً أو بإلغائه في حالة عدم استحقاقه معاشاً.

#### المادة السادسة:

- ما تتخذه تلك الجهة من إجراءات حين تنتهي مدة اشتراك المشترك بالنظام الأخير:
- تقوم الجهة فور علمها بانتهاء خدمة المشتركة أو تقدمه بطلب صرف مستحقاته حسب الحال بتحديد موقفه من الضم وحقوقه على النحو الآتي:
- ١- إن كان مجموع المدتين لا يؤهله لاستحقاق معاش حسب أحكام النظام الأخير، تبادر تلك الجهة بإشعار الجهة الأخرى بذلك.

٢- إذا كان مجموع مدتي الاشتراك أو مدة اشتراكه في النظام الأخير يعطيه الحق في المعاش تبادر تلك الجهة بإشعار الجهة الأخرى بانتهاء مدة اشتراك المشترك واستحقاقه أو أفراد عائلته معاشاً حسب الحال على الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير المبادرة بتقرير المعاش المستحق وصرفه للمشارك أو أفراد عائلته حسب الحال دون انتظار استلامها للقيمة المحمولة، ومطالبة الجهة الأخرى بتحويل القيمة المحولة.

٣- مع عدم الإخلال بالفقرة (٦) من المادة الثالثة من النظام يتم حساب المعاش التقاعدي على أساس ضم المدد المحسوبة بموجب النظام الأول كاملة إلى المدة المسحوبة بموجب النظام الأخير، وكأنها قضيت جميعها في النظام الأخير، ويسوى الاستحقاق عنها وفقاً لما يقضي به هذا النظام.

على أن يراعى إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير وتبين أن متوسط الأخير الذي يقدر على أساسه المعاش وفق أحكامه يزيد على الراتب الأخير في النظام الأول مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول رقم (٥) والأحكام الملحقه به المرفق بالنظام فإنه يحسب المعاش المستحق عن المدتين على النحو التالي:

أ- يحسب معاش عن مدة الاشتراك التي قضيت في ظل نظام التأمينات الاجتماعية على أساس أجر الاشتراك المحدد بموجب أحكام ذلك النظام.

ب- يحسب معاش آخر عن المدة المحسوبة بموجب النظام الأول على أساس الراتب الأخير في ذلك النظام مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول رقم (٥) والأحكام الملحقه به المرفق بالنظام.

ويضاف هذا المعاش إلى معاش المخصص بالفقرة (أ) السابقة ويصرف مجموعها للمشارك كمعاش موحد.

#### سادساً : تقرير وتحويل القيمة المحولة

المادة السابعة: الإجراءات التي يجب على كل من الجهتين المختصتين اتخاذها:

١- على الجهة المختصة بتطبيق إجراءات النظام الأخير عند انتهاء خدمة المشترك، واستحقاقه معاشاً وفقاً لهذا النظام أن تبادر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها باستحقاق المعاش بمطالبة الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول بتحويل القيمة المحولة وذلك وفقاً للنموذج المعتمد على أن تحدد هذه الجهة تاريخ علمها بالاستحقاق.

- ٢- يتم حساب القيمة الاكتوارية وفقاً للجدول الاكتوارية (١) أو (٢) أو (٣) والأحكام الملحقه بها حسب الأحوال على أساس أنها مستحقة الدفع إلى النظام الأخير في تاريخ استحقاق استلام المعاش عند انتهاء خدمة المشترك في النظام الأخير.
- ٣- إذا كان الفرق بين تاريخ استحقاق استلام المعاش عند انتهاء الخدمة في النظام الأخير يبلغ ثلاثين يوماً والتاريخ الفعلي لتحويل القيمة المحولة إلى النظام الأخير يبلغ ثلاثين يوماً أو يزيد، تضرب القيمة المحولة في المعامل المستخرج من الجدول رقم (٤) والأحكام الملحقه به ويكون الناتج هو القيمة الواجب تحويلها.
- ٤- إذا تأخرت الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأول في تحويل القيمة المحولة للنظام الأول في تحويل القيمة المحولة للنظام الأخير أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ ورود المطالبة لها بالتحويل فيتم تطبيق الجدول رقم (٤) والأحكام الملحقه به على فترة التأخير.
- ٥- إذا تأخرت الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأخير في مطالبة الجهة التي تطبق النظام الأول بتحويل القيمة المحولة إلى ما بعد فوات ثلاثين يوماً من تاريخ عملها بالاستحقاق فإن فترة التأخير لا تدخل في الحساب عند تطبيق الجدول رقم (٤) والأحكام الملحقه به.
- ٦- يعتبر أن الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير قد عملت بأن المشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - قد استحق نظاماً معاش نتيجة الضم وفقاً للتالي :
- ١- من تاريخ تخصيص المعاش المستحق إذا كان نظام التقاعد هو النظام الأخير.
- ٢- بموجب أحد الوقائع التالية إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير:
- أ- من تاريخ تقديم المشترك طلب صرف المعاش.
- ب- من تاريخ استلام قرار ثبوت عجز المشترك عجز غير مهني الموجب لاستحقاق معاش العجز.
- ج- من تاريخ تقديم أفراد العائلة لشهادة وفاة المشترك أو المستندات اللازمة للصرف إن كانت وفاته قد تمت بعد تركه العمل.
- ٧- على الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأخير تسجيل تاريخ علمها باستحقاق المشترك أو أفراد عائلته، استلام معاش نتيجة الضم.

## سابعاً : المتابعة المالية وتوفير المعلومات اللازمة

### المادة الثامنة :

تطبيقاً لأحكام المادة الخامسة من النظام على كل من الجهتين توفير المعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بالمتابعة المالية وفحص المركز المالي وبصفة خاصة توفير المعلومات الآتية :

- ١- مجموع الاشتراكات التي أديت لحساب المشترك طلب الضم عن المدد التي يطلب ضمها.
- ٢- معدل ربع الاستثمار السنوي الذي تحققه كل من الجهتين عن السنوات التي تلي تطبيق القواعد.
- ٣- قيمة المعاش المستحق نتيجة الضم وتاريخ بداية صرفه.
- ٤- أعمار مستحقي المعاشات الناتجة عن الضم سواء المشترك ذاته أو أفراد عائلته وتاريخ انتهاء استحقاق كل منهم في المعاش وسببه.

### المادة التاسعة :

يراعي فحص المركز المالي للحساب الخاص بتطبيق القواعد لدى كل من الجهتين، مرة كل ثلاث سنوات وذلك بمعرفة خبير اكتواري واحد تختاره اللجنة، على أن تتقاسم الجهتان تكاليفه، وترفع النتائج التي يتوصل إليها الخبير مشفوعة برأي اللجنة إلى الوزيرين المشرفين على الجهتين.

## ثامناً : أحكام عامة :

### المادة العشرة : اللجنة التنفيذية :

- ١- تنظر اللجنة في الحالات التي لم يرد لها حكم في هذه اللائحة واقتراح ما يلزم بشأنها.
- ٢- على كل من الجهتين المختصتين، المبادرة قبل انتهاء مدة دورة اللجنة بشهرين على الأقل، بالرفع إلى الوزير المشرف عليها بأسماء من ترشحهم لتمثيلها باللجنة واسم من ترشحه من بينهم لرئاسة اللجنة وأسماء مرشحين احتياطيين يحل أي منهما محل أي عضو يتغيب عن ممثليها الأساسيين ويرأس اللجنة العضو الذي يختاره الوزير المشرف على الجهة التي عليها الدور لرئاسة اللجنة.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجهة المختصة التي لها دور الرئاسة ويجوز عقد اجتماعاتها في مقر الجهة الأخرى.
- ٤- على اللجنة أن تقرر في أول اجتماع لها بعد صدور القرارات بتشكيلها ما يلي :

- أ- اختيار سكرتير للجنة ترشحه الجهة التي لها دور الرئاسة وتحدد مدة عملها بمدة الدورة ويباشر عمله تحت إشراف وتوجيه رئيس اللجنة وبمتابعته من الجهة التي ينتمي إليها.
- ب- تحديد المواعيد الدورية لانعقاد اللجنة.
- هـ - يحدد الوزيران مكافأة حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة.

تاسعاً : ترتيبات بدء تنفيذ النظام لدى كل من الجهتين المختصتين :

#### المادة الحادية عشرة:

- ١- تعد اللجنة النماذج المستخدمة بين الجهتين لتنفيذ هذه اللائحة.
- ٢- على كل من الجهتين تحديد قنوات الاتصال بينهما فيما يتعلق بتطبيق النظام بما يكفل تبادل المعلومات والاستفسارات بينهما بسرعة ، وسهولة ، وكذلك تحديد اسم المختص لديها المفوض بالتوقيع على المعاملات المتعلقة بتطبيق النظام.
- ٣- على كل من الجهتين اتخاذ ما يلزم لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمشاركين الذين تقبل طلبات ضم مددهم بحيث يسهل تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم وبأفراد عوائلهم في حالة استحقاقهم معاشات فور طلبها.

#### المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام.

## الجزء الثالث : الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتنظيمية :

### أولاً : نظام ضريبة الدخل :<sup>٣٦</sup>

#### مقدمة :

صدر المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ بالموافقة على تطبيق نظام ضريبة الدخل ويأتي هذا النظام تطويراً لنظام ضريبة الدخل الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣١٢/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٢/١/١٣٧٠هـ وتعديلاته وكذلك تطويراً لنظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧/م وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ.

ويشتمل نظام ضريبة الدخل الجديد على (٨١) مادة نظامية وقد قسم إلى ستة عشر فصلاً. فمثلاً الفصل الأول يحتوي على التعريفات الخاصة بالنظام ، أما الفصل الثاني فيتحدث عن المكلفون ، بينما الفصل الثالث يوضح الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة ، أما الفصل الرابع فيتحدث عن الدخل الخاضع للضريبة وهكذا. وتجدد الإشارة إن نظام ضريبة الدخل الجديد يعد أحد الأدوات الرئيسية لجلب الاستثمارات الأجنبية. و يعول عليه كثيراً في جذب الاستثمارات الأجنبية و ذلك لان الوعاء الضريبي على الدخل بالنسبة للمستثمر الأجنبي محفز جداً و يوفر بيئة استثمارية جيدة جداً مقارنة بالبلدان الأخرى ، و قامت مصلحة الزكاة و الدخل بصياغة هذا النظام لتحفيز وتشجيع المستثمر الأجنبي لان ذلك سيؤدي إن شاء الله إلى توفير فرص وظيفية للمواطنين ، كما سيؤدي أيضاً إلى تزويد خزينة الدولة بمصادر إيرادات إضافية . ونظراً لأهمية "نظام ضريبة الدخل" لدارس الإصلاح الاقتصادي السعودي و كذلك للمستثمر الاجبني راينا أهمية عرض النظام بكل تفاصيله .

#### وفيما يلي سرد لنظام ضريبة الدخل الجديد :

##### الفصل الأول : تعريفات

##### المادة الأولى : تعريفات :-

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتض

السياق معنى آخر

الوزير : وزير المالية .



المصلحة : مصلحة الزكاة والدخل.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا النظام.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المكلف : الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام.

النشاط : النشاط التجاري بكل صورة أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه ، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال ، المنقول وغير المنقول.

الإتاوة : الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية ، أو الحق في استخدامها ، والتي تشمل ، ولا تقتصر على حقوق التأليف ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم ، والأسرار الصناعية ، والعلامات والأسماء التجارية ، والمعرفة ، وأسرار التجارة ، والأعمال ، والشهرة ، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المملكة : هي الأراضي والمياه الإقليمية للملكة العربية السعودية ومجاله الجوي ، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة بينها وبين دولة الكويت ، ويشمل ذلك المناطق البحرية وشبه البحرية التي تمارس المملكة عليها السيادة وحقوق السيادة ، أو الولاية بمقتضى القانون الدولي.

شركة الأموال : الشركة المساهمة ، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو شركة التوصية بالأسهم ، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا النظام.

شركة الأشخاص : الشركة التضامنية ، أو شركة المحاصة ، أو شركة التوصية البسيطة.

المقيم : الشخص الطبيعي ، أو الشركة ، ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام ، أو أي إدارة حكومية ، أو وزارة ، أو هيئة عامة ، أو أي شخص اعتباري ، أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.

غير المقيم : كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.

المواطن السعودي : الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية ، ومن يعامل معاملته.

الدفاتر التجارية : مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف ، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية ، والموصوفة بالرسوم الملكي ذي الرقم (٦١/م) والتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٦٩٩) والتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١١١٠) والتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وأي تعديلات لاحقة له.

## اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذا الفصل ينطبق عليها التعريف الخاص بها الوارد في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### الفصل الثاني : المكلفون .

#### المادة الثانية :

الأشخاص الخاضعون لضريبة :

أ- شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين.

ب- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.

د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.

هـ- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي .

و- الشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

#### المادة الثالثة :

#### مفهوم الإقامة :

أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :

١- أن يكون له مسكن دائم في المملكة ، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوماً في السنة الضريبية.

٢- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مئة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية.

لأغراض هذه الفقرة ، تعد الإقامة في المملكة جزءاً من اليوم إقامة ليوم كامل ، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين :

١- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات.

٢- أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.

#### المادة الرابعة :

#### المنشأة الدائمة :

أ- تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة - ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة - من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً ، أو جزئياً ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له.

ب- تعد الحالات الآتية منشأة دائمة :

- ١- مواقع الإنشاء ، ومرافق التجميع ، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
- ٢- التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية ، ومعدات الحفر ، والسفن المستخدمة في مسح المواد الطبيعية ، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
- ٣- قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه.
- ٤- فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة.

ج- لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط :

- ١- تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم.
- ٢- الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر.

- ٣- شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم.
- ٤- أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم.
- ٥- إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض ، أو توريد بضائع ، أو أعمال خدمات فنية.
- ٦- تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة.

د- يعد الشريك غير المقيم في شركة أشخاص مقيمة مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص.

\

## المادة الخامسة :

### مصدر الدخل :

- أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية :
- ١- إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة.
  - ٢- إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة ، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيسي - مباشر أو غير مباشر - من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة.
  - ٣- إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة.
  - ٤- إذا نشأ عن تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة.
  - ٥- إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة.
  - ٦- أرباح الأسهم أو أتعاب الإدارة والمديرين التي تدفعها شركة مقيمة.
  - ٧- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها.
  - ٨- مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.
  - ٩- مبالغ مقبل استغلال مورد طبيعي في المملكة.
  - ١٠- إذا كان الدخل يعود إلى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة ، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة ، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة ، أو نشاط مشابه له .

ب- لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره.

ج- لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة.

## الفصل الثالث : الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة .

### المادة السادسة :

## الوعاء الضريبي

أ- الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة هو حصص الشركاء غير السعوديين من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

ب- الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي هو دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

ج- الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخل الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة أو المرتبط بها محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

د- يحتسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره.

هـ- يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن المساهمين أو الشركاء فيها.

## المادة السابعة :

### أسعار الضريبة :

أ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة (٢٠٪) لكل من :

١- شركة الأموال المقيمة .

٢- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط.

٣- الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو ثلاثون بالمائة (٣٠٪).

ج- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو خمسة وثمانون بالمائة (٨٥٪).

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

الفصل الرابع : الدخل الخاضع للضريبة .

المادة الثامنة :

الدخل الخاضع للضريبة :

الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ، ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط ، بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية مستقطعة منه الدخل المعفى.

المادة التاسعة :

الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول :

أ- الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له.

ب- لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

ج- تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، لا يجوز للشخص الطبيعي احتساب ربح أو خسارة التخلص من الأصل المعد لغير النشاط.

د- أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه.

هـ- إذا تخلص المكلف من جزء من الأصل يوزع أساس تكلفة الأصل على الجزء المحتفظ به والجزء المتخلص منه وفقاً للقيمة السوقية وقت شراء الأصل.

و- تضاف المصاريف المكتبية لإجراء تغييرات أو تحسينات على الأصل غير المستهلك إلى أساس تكلفة الأصل.

ز- تحدد قيمة التعويض عن اصل عندما يتم التخلص منه مقابل أصول عينية على أساس قيمة السوق لتلك الأصول العينية ، ويشتمل هذا على الإعفاء من الدين الذي على الأصل.

ح- إذا تخلص مكلف من أصل بالإهداء أو بالإرث يعامل الشخص المتصرف بالأصل كما لو أنه استلم قيمة تعويضية عن ذلك الأصل تعادل قيمته في السوق وقت التصرف به ما لم تنطبق الفقرة ( ط ) من هذه المادة.

ط- إذا كان الأصل المتخلص من الأصل كما لو أنه استلم قيمة تعويضية تعادل قيمة ذلك الدين.

ي- لتحديد الوعاء الضريبي ، لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص الإلزامي من أصل بمقدار استخدام قيمة التعويض في شراء أصل مشابه في النوع خلال سنة واحدة من التخلص الإلزامي .

ك- يحدد أساس التكلفة للأصل البديل الموصوف في الفقرة (ي) من هذه المادة استناداً لأساس تكلفة الأصل المستبدل.

ل- إذا حول مكلف أصلاً مملوكاً له إلى الاستعمال الشخصي ، أو توقف عن استخدامه نهائياً في در الدخل ، يعد المكلف متخلصاً من الأصل بقيمته السوقية ، مع الإقرار بالربح الناتج فقط دون الخسارة.

#### المادة العاشرة :

##### الدخول المعفاة من الضريبة :

##### تعفى الدخول الآتية من ضريبة الدخل :

أ- المكاسب الرأسمالية المتحققه من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

ب- الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.

#### المادة الحادية عشرة :

##### التبرعات :

يجوز لتحديد الوعاء الضريبي لكل مكلف حسم التبرعات المدفوعة خلال السنة الضريبية إلى هيئات عامة ، أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة لا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات.

#### الفصل الخامس : مصاريف تحقيق الدخل :

##### المادة الثانية عشرة :

## المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل :

جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، سواء كانت مسددة أو مستحقة ، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية ، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام ، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.

## المادة الثالثة عشرة :

### المصاريف غير الجائزة حسمها :

### لا يجوز حسم المصاريف الآتية :

- أ- المصاريف غير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب ، أو أجوراً ، أو مكافآت ، وما في حكمها ، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.
- ج- المصاريف الترفيهية.
- د- أي مصاريف للشخص الطبيعي عن استهلاكه الشخصي.
- هـ- ضريبة الدخل المسددة في المملكة أو في دولة أخرى.
- و- الغرامات أو جزاءات المالية المسددة أو واجبة السداد لأي جهة في الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية.
- ز- أي رشاوى أو مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملاً جنائياً بمقتضى أنظمة المملكة حتى لو تم دفعها بالخارج.

## المادة الرابعة عشرة :

### الديون المدومة :

- أ- يجوز للمكلف حسم الديون المدومة الناتجة عن بيع بضاعة ، أو خدمات سبق التصريح بها إيراداً في دخل المكلف الخاضع للضريبة.
- ب- يجوز حسم الدين المدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة.



#### المادة الخامسة عشرة :

##### الاحتياطات والمخصصات :

لا يجوز حسم أي احتياطات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك ، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات.

#### المادة السادسة عشرة :

##### مصاريف البحوث والتطوير :

يجوز حسم مصاريف البحوث والتطوير المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، ولا يجوز حسم مصاريف شراء الأرض أو المعدات التي تستخدم في أغراض البحث ، حيث تستهلك المعدات وفقاً للمادة السابعة عشرة من هذا النظام.

#### المادة السابعة عشرة :

##### الاستهلاك :

أ- باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها ، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم ، وتستخدم جميعها أو جزء منها في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية.

ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي :

١- المباني الثابتة : خمسة بالمئة (٥٠٪).

٢- المباني الصناعية والزراعية المتحركة : عشرة بالمئة (١٠٪).

٣- المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك

سيارات الركوب والشحن : خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪).

٤- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد

الطبيعية وتطوير حقولها : عشرون بالمئة (٢٠٪) المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث

والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة : عشرة بالمئة (١٠٪).

ج- يحتسب مصروف الاستهلاك لكل مجموعة وفقاً لل فقرات من (د) إلى (ل) من هذه المادة.

د- يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية.

هـ- إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقاً لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة ، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة ، مخصوماً من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة شريطة أن لا يصبح الباقي سالباً.

و- إذا حول المكلف الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي ، أو لم يعد الأصل يستخدم نهائياً في در الدخل الخاضع للضريبة ، يعد هذا العمل تصرفاً بالأصل من جانب المكلف بقيته السوقية.

ز- عندما تزيد نسبة الخمسين بالمائة (٥٠٪) من التعويض عن الأصول المتخلص منها أثناء السنة الضريبية والسنة السابقة عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية - بصرف النظر عن قيمة التعويض - تخفض قيمة المجموعة إلى صفر ، ويضم ما يزيد إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

ح- إذا كانت قيمة المجموعة المتبقية في نهاية السنة - عدا إجازة الحسومات وفقاً للفقرة (د) من هذا المادة - أقل من ألف (١٠٠٠) ريال فإنه يجوز حسم هذه القيمة المتبقية.

ط- إذا تم التخلص من جميع الأصول في المجموعة يجوز حسم المبلغ المتبقي من المجموعة في نهاية السنة.

ي- في حالة شراء أو بيع أرض وعليها إنشاءات توزع القيمة على الأرض والإنشاءات بشكل معقول للتوصل إلى القيمة المنفصلة للإنشاءات.

ك- في حالة استخدام جزء من الأصول في در الدخل الخاضع للضريبة فإنه يجوز حسم استهلاك لجزء من تكلفة الأصل مقابل الجزء من الأصل المستخدم في در الدخل الخاضع لضريبة.

ل- استثناءً من أحكام الفقرات السابقة يجوز استهلاك أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية ، وعقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية ، على سنوات العقد ، أو على الفترة المتبقية منه ، إذا تم تأمين أو تجديد الأصول خلالها.

## المادة الثامنة عشرة :

### مصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول :

- أ- يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة.
- ب- لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمئة (٤٪) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة.
- ج- يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة .

#### المادة التاسعة عشرة :

##### مصاريف المسح الجيولوجي والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية :

- أ- تحسم مصاريف المسح الجيولوجي والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية على شكل مصاريف إطفاء وبمعدل الاستهلاك المحدد في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام ، حيث تشكل هذه المصاريف مجموعة مستقلة.
- ب- تنطبق هذه المادة أيضاً على مصاريف الأصول غير الملموسة ، والتي يتحملها المكلف في شراء حقوق المسح الجيولوجي ومعالجة استغلال الموارد الطبيعية.

#### المادة العشرون :

##### المساهمات في صناديق التقاعد النظامية :

- أ- يجوز حسم مساهمات صاحب العمل لصالح المستخدم في صندوق تقاعد نظامي مؤسس وفقاً لائحة المملكة.
- ب- لا يتجاوز الحسم المسموح به بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل مستخدم نسبة الخمس والعشرين بالمئة (٢٥٪) من دخله قبل احتساب مساهمات صاحب العمل.
- ج- لا يجوز حسم مساهمات المستخدم في صندوق تقاعد نظامي.

#### المادة الحادية والعشرون :

##### ترحيل الخسائر :

- أ- يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة ، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً.

ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة ع الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية.

ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط.

## الفصل السادس : قواعد المحاسبة الضريبية

### المادة الثانية والعشرون :

#### السنة الضريبية :

أ- السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة.

ب- يجوز للمكلف استخدام فترة اثني عشر شهراً مختلفة عما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة كسنة ضريبية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

ج- إذا غير المكلف سنته الضريبية ، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة كفترة مالية قصيرة ومستقلة ، ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات.

د- تستخدم مجموعات الشركات المرتبطة ، وكما ورد تعريفها في المادة الرابعة والستين من هذا النظام نفس السنة الضريبية.

### المادة الثالثة والعشرون :

#### طريقة المحاسبة :

أ- يجب أن تبين المحاسبة التي يتبعها المكلف دخله بوضوح.

ب- يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاماً بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالملكة وفقاً لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام.

ج- يجوز للأغراض الضريبية أن يدون الشخص الطبيعي معاملاته على أساس المبدأ النقي أو مبدأ الاستحقاق ، غير أنه إذا زاد إجمالي دخله من النشاط في سنة ضريبية عن المبلغ المحدد في اللائحة فيجب عليه استخدام مبدأ الاستحقاق في جميع السنوات الضريبية التالية :

- د- يجب على الشركة التي تحتفظ بالدفاتر التجارية أو ملزمة نظاماً بالاحتفاظ بها تدوين الدخل والمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق ، وما عدا ذلك يجوز لها للأغراض الضريبية استخدام مبدأ الاستحقاق طبقاً للفقرة (ج) او (د) من هذه المادة يجوز للمكلف تغيير سياسته المحاسبية بعد الحصول على موافقة المصلحة.
- و- إذا غير المكلف سياسته المحاسبية ، فعليه إجراء التعديلات على بنود الدخل والحسومات أو الدين أو أي بنود أخرى في السنة الضريبية التي تلي التغيير بحيث لا يحذف أي بند أو يظهر أكثر من مرة.

#### المادة الرابعة والعشرون :

##### المحاسبة وفقاً للمبدأ النقدي :

يدون المكلف الذي يستخدم الأساس النقدي في دفاتره وسجلاته الدخل المستلم عند استلامه أو عندما يكون جاهزاً للاستلام والمصاريف المسددة عند دفعها.

#### المادة الخامسة والعشرون :

##### المحاسبة وفقاً لمبدأ الاستحقاق :

- أ- يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها.
- ب- يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط.
- ج- يصبح المبلغ واجب الدفع من قبل المكلف عندما تحدث جميع الوقائع التي تؤكد المديونية.

#### المادة السادسة والعشرون :

##### العقود طويلة الأجل :

- أ- يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية.
- ب- تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتكبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد.

ج- لأغراض هذه المادة يعني مصطلح عقد طويل الأجل عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ باستثناء العقد المتوقع إكماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد

## المادة السابعة والعشرون

### المخزون :

- أ- على المكلف الذي يحتفظ بمخزون فتح سجلات جرد له و الاحتفاظ بتلك السجلات
- ب- تحسم تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية
- ج- تتحدد تكلفة البضاعة المباعة خلال السنة الضريبية بإضافة تكلفة البضاعة المشتراة خلال السنة إلى بضاعة أول المدة مطروحا منها قيمة بضاعة نهاية المدة .
- د- يحسب المكلف الذي يستخدم المبدأ النقدي تكلفة المخزون باستخدام طريقة التكلفة الأولية (المباشرة) أو التكاليف الأجمالية ، بينما يحسب المكلف الذي يستخدم مبدأ الأستحقاق تكلفة المخزون على أساس طريقة التكاليف الإجمالية فقط.
- هـ- قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ ، وعلى المكلف احتساب التكلفة الدفترية للبضاعة بطريقة المتوسط المرجح ، إلا إنه يجوز له بعد الحصول على إذن خطي من المصلحة استخدام طريقة أخرى ، ولا يجوز تغيير الطريقة التي يختارها إلا بعد موافقة المصلحة .

## الفصل السابع : قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي :

### المادة الثامنة والعشرون

#### الممتلكات المشتركة :

يوزع الدخل أو المصاريف المتعلقة بممتلكات مشتركة على الشركاء وفقا لحصص الملكية فيها .

## المادة التاسعة والعشرون:

### التقويم :

- أ- إذا تضمن احتساب الوعاء الضريبي أو إجمالي الدخل ممتلكات أو مزايا أخرى غير نقدية تحسب القيمة السوقية لها في تاريخ التسجيل في الدفاتر للأغراض الضريبية .

ب- تحدد القيمة السوقية للأصل غير النقدي المنقول ملكيته إلى المستخدم أو إلى أي شخص يقدم الخدمات دون اعتبار لأي قيود على نقل الملكية .

#### المادة الثلاثون :

##### تحويل العملة :

- أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي .
- ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغا بعملة غير الريال السعودي يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف العرن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية.

#### المادة الحادية والثلاثون :

##### مدفوعات أو مزايا غير مباشرة :

- يجب أن يشتمل إجمالي دخل المكلف على إي دفعة يستفيد منها المكلف مباشرة أو غير مباشرة .
- وكذلك أي دفعة يتم التصرف بها وفقا إذا كانت تلك الدفعة تعد دخلا للمكلف لو دفعت له مباشرة .

#### المادة الثانية والثلاثون :

##### التعويضات المستلمة :

تأخذ مبالغ التعويض المستلمة صفة المعوض عنه .

#### المادة الثالثة والثلاثون :

##### استرداد المصاريف المحسومة :

- أ- إذا استرد المكلف مصروفا أو خسارة أو دينا معدوما سبق السماح به يحسب المبلغ المسترد من ضمن إجمالي الدخل في سنة الاسترداد ويأخذ صفة الدخل المتعلق بالمصروف .
- ب- لغرض هذه المادة يعد المصروف مستردا حينما ينتفي أساس المصروف .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

##### الضريبة التقديرية :

- أ- إذا لم تقدم فروع الخطوط الجوية وشركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة ما يثبت وعاءها الضريبي وفقا لأحكام هذا النظام يحدد وعاءها الضريبي وفقا لما يأتي :
- ١- يعد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من التذاكر والشحن و البريد وأي دخل آخر . وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظاما .
- ٢- يعد الوعاء الضريبي لفروع شركات الشحن والنقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من أجور الشحن أو أي دخل آخر . وعلى تلك الفروع تقديم إقرار يبين دخلها بالمملكة في المواعيد المحددة نظاما .
- ب- للوزير صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد وعائها الضريبي وفقا لأسس ومعدلات تحددها اللائحة.

#### المادة الخامسة والثلاثون :

##### الاتفاقيات الدولية :

عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرعا فيها مع مواد وأحكام هذا النظام تسري شروط المعاهدة والاتفاقيات الدولية ، باستثناء أحكام المادة الثالثة و الستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي .

#### الفصل الثامن : قواعد الضرائب على شركات الأشخاص :

##### المادة السادسة والثلاثون : أحكام عامة :

- أ- تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها ، إلا أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات يوضح فيه مقدار الدخل والربح والخسارة والمصاريف والديون وأي بنود أخرى أو أمور الإقرار للقواعد الإجرائية بما فيها الجزاءات المطبقة على الإقرارات الضريبية بمقتضى هذا النظام .



- ب- تقع على الشركة الأشخاص وليس على الشركاء مسؤولية اختيار سنة الضريبة وأسلوب جرد المخزون وغيرها من السياسيات المحاسبية بما يتفق مع هذا النظام ،وتقع عليها أيضا مسؤولية تقديم الإشعارات والبيانات المطلوبة عن أنواع نشاطها .
- ج- تنطبق الأحكام الواردة في هذا النظام الخاصة بشركات الأموال على حصص الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة .

#### المادة السابعة والثلاثون :

##### الضرائب على الشركاء :

- أ- لتحديد الوعاء الضريبي للشريك يحتفظ الدخل والحسومات والخسائر والدين الناشئ أو المستحق على شركة الأشخاص كل بصفته من ناحية المصدر الجغرافي ونوع الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين .
- ب- يؤخذ في الاعتبار حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة ، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد عن أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة أو إلى أن يتم التخلص من حصته .
- ج- لا تنطبق قاعدة عدم إجازة خسارة الطرف المرتبط الواردة في الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على حصة الشريك من الخسائر والمصاريف في شركة الأشخاص بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة كما لا يجوز توزيع خسارة شركة الأشخاص المعلقة بمقتضى الفقرة (د) من المادة الثالثة والستين من هذا النظام على الشركاء ما لم تتحقق شروطها ، وتعد الشروط متحققة في حالة تكبد خسارة في التوزيع عند التخلص الكامل من حصة الشريك.

#### المادة الثامنة والثلاثون :

##### أساس التكلفة لحصة الشريك :

- أ- يحدد أساس التكلفة لحصة الشريك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشريك مقابل حصته إضافة إلى أساس تكلفة الممتلكات التي قدمها للشركة.
- ب- يزداد أساس التكلفة بمقدار حصة الشريك في دخل شركة الأشخاص (بما في ذلك دخلها المعفى ) والمشمول في إجمالي دخل الشريك .

ج- ينخفض أساس التكلفة بقيمة التوزيعات من شركة الأشخاص إلى الشريك لكن ليس إلى أقل من الصفر ، وبقيمة حصة الشريك في خسائر ومصروفات الشركة والمصاريف غير الجائز حسنها للشركة باستثناء البنود الرأسمالية .

د- الدين الذي تتحمله شركة الأشخاص بما في ذلك الدين على ممتلكاتها يزيد من أساس تكلفة الشريك وفقاً لحصته في الشركة . أما الدين الذي يتحمله شركاء في الشركة بصفتهم الشخصية فإنه يزد من أساس التكلفة لهؤلاء الشركاء فقط.

#### المادة التاسعة والثلاثون :

##### أساس التكلفة في أصول شركة الأشخاص :

أ- أساس التكلفة الأولية للممتلكات المقدمة لشركة الأشخاص تساوي أساس التكلفة للشريك الذي قدمها.

ب- إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يحقق ربحاً من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص يعدل أساس تكلفة الأصول الربحية في شركة الأشخاص بالزيادة بقيمة الربح المتحقق ، على أن لا تتجاوز قيمة تلك الأصول قيمة السوق ، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.

ج- إذا خرج شريك من شركة أشخاص واستلم توزيعاً يجعله يتكبد خسارة من تخلصه من حصته في شركة الأشخاص يعدل أساس تكلفة الأصول الخاسرة في شركة الأشخاص بالتخفيض بقيمة الخسارة المتكبدة ، على أن لا يقل أساس التكلفة لتلك الأصول عن الصفر ، وتوزع التعديلات في أساس التكلفة بين الأصول وفقاً لنسبة الاختلاف بين أساس التكلفة وقيمة السوق.

د- لأغراض الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة ، فإن الأصل الربح هو الأصل الذي يقل أساس تكلفته عن قيمة السوق ، والأصل الخاسر هو الأصل الذي يزيد أساس تكلفته عن قيمة السوق.

#### المادة الأربعون :

##### نقل ممتلكات لشركة الأشخاص :

أ- لا يحتسب ربح أو خسارة عن نقل شريك ملكية أصل له إلى شركة أشخاص مقابل تملكه حصة في تلك الشركة.

ب- يعد الشريك مالكاً لحصة في شركة الأشخاص مساوية للفرق بين قيمة الأصل المنقول منه إلى الشركة وفقاً لأسعار السوق والمبلغ المسدد له ، وإذا زاد المبلغ المسدد له عن سعر السوق يعد المبلغ الزائد توزيعاً له من الشركة.

#### المادة الحادية والأربعون :

نقل ملكية أصول من شركة الأشخاص إلى شريك فيها :

- أ- يعامل نقل ملكية أصل غير نقدي من شركة أشخاص إلى شريك ، بما في ذلك حالة تصفية حصة الشريك ، على أنه تصرف بالأصل من قبل الشركة مع إقرار بالربح أو الخسارة في تاريخ النقل .
- ب- يأخذ الشريك أساس التكلفة للأصل بما يعادل قيمة الأصل بالسوق.
- ج- يعد الشريك مستملاً توزيعاً للربح من الشركة بقيمة تعادل سعر السوق للأصل المنقول ملكيته إليه دون تسديد قيمته ، ويعامل الشريك على أنه تخلص من جزء أو كل حصته في شركة الأشخاص إذا كان التوزيع المقدر يتجاوز أساس تكلفة الشريك في شركة الأشخاص وإذا كان التوزيع تخلصاً كاملاً من حصة الشريك وهو أقل من أساس التكلفة لهذا الشريك يجوز حسم الفرق بين أساس تكلفته والتوزيع على أنه خسارة نتجت عن تخلصه من حصته.

#### المادة الثانية والأربعون :

تغيير الشركاء في شركة الأشخاص :

- أ- عند دخول أو خروج شريك أو شركاء في شركة الأشخاص ونتج عن ذلك إعادة تشكيلها ، تعد جميع أصولها منقولة إلى شركة الأشخاص الجديدة مقابل حصص في هذه الشركة.
- ب- يقع إعادة التشكيل لشركة الأشخاص عندما ينتج عن دخول أو خروج شريك أو شركاء تغيير يزيد عن نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) في عضوية الشركة عن تشكيلها في السنة السابقة للتغيير.

#### الفصل التاسع : قواعد الضرائب على شركات الأموال :

#### المادة الثالثة والأربعون :

احكام عامة :

- أ- تفرض الضريبة على حصص الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم كما في شركة الأشخاص ، ومن ثم تحسم حصص الشركاء المتضامنين لتحديد الوعاء الضريبي للشركة وتنطبق

الأحكام الواردة في هذا النظام عن شركات الأشخاص على حصص الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم.

ب- إذا حدث تغيير في ملكية شركة الأموال أو في السيطرة عليها تصل نسبته إلى خمسين بالمئة (٥٠٪) أو أكثر ، لا يجوز حسم حصة غير السعودي في الخسائر المتكبدة قبل التغيير وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذا النظام في السنوات الضريبية التي تلي التغيير.

#### الفصل العاشر : ضريبة استثمار الغاز الطبيعي :

##### المادة الرابعة والأربعون :

تفرض على كل شخص يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز داخل المملكة أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري ضريبة تسمى ضريبة استثمار الغاز الطبيعي .

##### المادة الخامسة والأربعون :

أ- يقصد بالعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي أعمال التنقيب عن الغاز الطبيعي وإنتاجه وتجميعه وتنقيته ومعالجته وتجزئة سوائل الغاز الطبيعي ، وإنتاج وتجميع مكثفات الغاز ، ونقل الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز.

ب- يقصد النقل نقل الغاز الطبيعي من معامل التنقية إلى معامل المعالجة وإلى معامل التجزئة أو نقله من أي من هذه المعامل إلى مرافق المستهلكين ، وكذلك نقل مكثفات الغاز وسوائله ، ولا يشمل ذلك شبكات التوزيع المحلية وخطوط الأنابيب التي ينشئها غير منتج للغاز بعد نقاط البيع الرسمية.

ج- يقصد بمكثفات الغاز الموجودة بصورة طبيعية ، وهي المواد الهيدروكربونية الموجودة بحالة غازية احادية في المكامن التي تكون درجة حرارتها الأصلية فيما بين درجة الحرارة الحرجة ودرجة الحرارة القصوى حيث يمكن أن توجد حالتان للمادة جنباً إلى جنب والتي تستخرج من الآبار المنجزة في مكامن مكثفات الغاز الطبيعي وتصبح سائلة في الظروف القياسية لدرجة الحرارة الضغط.

##### المادة السادسة والأربعون :

الدخل الناتج من العمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو إجمالي الدخل المتحقق من بيع أو تبادل أو تحويل الغاز الطبيعي وسوائله ومكثفات الغاز بما في ذلك الكبريت والمنتجات الأخرى وأي دخل آخر يحصل عليه المكلف من دخل عرضي أو غير تشغيلي مرتبط بنشاطه الرئيس مهما كان نوعه ومصدره بما في ذلك الدخل المتحقق من استغلال طاقة فائضة في أحد مرافق أوجه النشاط الخاضعة لضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

#### المادة السابعة والأربعون :

وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي هو إجمالي الدخل المشار إليه في المادة السادسة والأربعين من هذا النظام مخصوماً منه المصاريف جائزة الحسم بموجب هذا النظام ، وتعتبر مبالغ الربح والإيجار السطحي من المصاريف جائزة الحسم.

#### المادة الثامنة والأربعون :

يحدد سعر ضريبة استثمار الغاز الطبيعي عن أي سنة ضريبية وفقاً لمعدل العائد الداخلي للتدفقات النقدية السنوية التراكمية للمكلف المستمدة من نشاط استثمار الغاز الطبيعي ويكون سعر الضريبة على وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي للمكلف وفقاً للجدول الآتي :

معدل العائد الداخلي %	سعر ضريبة استثمار الغاز %	معدل العائد الداخلي %	سعر ضريبة استثمار الغاز %	معدل العائد الداخلي %	سعر ضريبة استثمار الغاز %	معدل العائد الداخلي %	سعر ضريبة استثمار الغاز %
٨,٠ أو أقل	٣٠,٠٠	١١,٠	٣٢,٦١	١٤,٠	٥٧,٥٠	١٧,٠	٨٢,٣٩
٨,١	٣٠,١٥	١١,١	٣٢,٨٧	١٤,١	٥٨,٨٧	١٧,١	٨٢,٦٣
٨,٢	٣٠,١٧	١١,٢	٣٣,١٥	١٤,٢	٦٠,٢٤	١٧,٢	٨٢,٨٥
٨,٣	٣٠,١٨	١١,٣	٣٣,٤٦	١٤,٣	٦١,٥٩	١٧,٣	٨٣,٠٤
٨,٤	٣٠,٢٠	١١,٤	٣٣,٨٠	١٤,٤	٦٢,٩٣	١٧,٤	٨٣,٢٢
٨,٥	٣٠,٢٢	١١,٥	٣٤,١٧	١٤,٥	٦٤,٢٤	١٧,٥	٨٣,٣٩
٨,٦	٣٠,٢٥	١١,٦	٣٤,٥٧	١٤,٦	٦٥,٥١	١٧,٦	٨٣,٥٤
٨,٧	٣٠,٢٧	١١,٧	٣٥,٠١	١٤,٧	٦٦,٧٥	١٧,٧	٨٣,٦٧
٨,٨	٣٠,٣٠	١١,٨	٣٥,٤٩	١٤,٨	٦٧,٩٥	١٧,٨	٨٣,٨٠
٨,٩	٣٠,٣٣	١١,٩	٣٦,٠٠	١٤,٩	٦٩,١٠	١٧,٩	٨٣,٩١
٩,٠	٣٠,٣٧	١٢,٠	٣٦,٥٦	١٥,٠	٧٠,٢١	١٨,٠	٨٤,٠١

٨٤,١٠	١٨,١	٧١,٢٦	١٥,١	٣٧,١٦	١٢,١	٣٠,٤١	٩,١
٨٤,١٩	١٨,٢	٧٢,٢٧	١٥,٢	٣٧,٨٠	١٢,٢	٣٠,٤٥	٩,٢
٨٤,٢٦	١٨,٣	٧٣,٢٢	١٥,٣	٣٨,٥٠	١٢,٣	٣٠,٥٠	٩,٣
٨٤,٣٣	١٨,٤	٧٤,١٢	١٥,٤	٣٩,٢٤	١٢,٤	٣٠,٥٥	٩,٤
٨٤,٤٠	١٨,٥	٧٤,٩٧	١٥,٥	٤٠,٠٣	١٢,٥	٣٠,٦٠	٩,٥
٨٤,٤٥	١٨,٦	٧٥,٧٦	١٥,٦	٤٠,٨٨	١٢,٦	٣٠,٦٧	٩,٦
٨٤,٥٠	١٨,٧	٧٦,٥٠	١٥,٧	٤١,٧٨	١٢,٧	٣٠,٧٤	٩,٧
٨٤,٥٥	١٨,٨	٧٧,٢٠	١٥,٨	٤٢,٧٣	١٢,٨	٣٠,٨١	٩,٨
٨٤,٥٩	١٨,٩	٧٧,٨٤	١٥,٩	٤٣,٧٤	١٢,٩	٣٠,٩٠	٩,٩
٨٤,٦٣	١٩,٠	٧٨,٤٤	١٦,٠	٤٤,٧٩	١٣,٠	٣٠,٩٩	١٠,٠
٨٤,٦٧	١٩,١	٧٩,٠٠	١٦,١	٤٥,٩٠	١٣,١	٣١,٠٩	١٠,١
٨٤,٧٠	١٩,٢	٧٩,٥١	١٦,٢	٤٧,٠٥	١٣,٢	٣١,٢٠	١٠,٢
٨٤,٧٣	١٩,٣	٧٩,٩٩	١٦,٣	٤٨,٢٥	١٣,٣	٣١,٣٣	١٠,٣
٨٤,٧٥	١٩,٤	٨٠,٤٣	١٦,٤	٤٩,٤٩	١٣,٤	٣١,٤٦	١٠,٤
٨٤,٧٨	١٩,٥	٨٠,٨٣	١٦,٥	٥٠,٧٦	١٣,٥	٣١,٦١	١٠,٥
٨٤,٨٠	١٩,٦	٨١,٢٠	١٦,٦	٥٢,٠٧	١٣,٦	٣١,٧٨	١٠,٦
٨٤,٨٢	١٩,٧	٨١,٥٤	١٦,٧	٥٣,٤١	١٣,٧	٣١,٩٦	١٠,٧
٨٤,٨٣	١٩,٨	٨١,٨٥	١٦,٨	٥٤,٧٦	١٣,٨	٣٢,١٥	١٠,٨
٨٤,٨٥ ٨٥,٠٠	١٩,٩ ٢٠,٠ أو أكثر	٨٢,١٣	١٦,٩	٥٦,١٣	١٣,٩	٣٢,٣٧	١٠,٩

ويقصد بالتدفقات النقدية السنوية التراكمية ، مجموع التدفقات النقدية السنوية للمكلف الخاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي عن كل عام اعتباراً من السنة الأولى لإقراره الضريبي التي يكون قد خضع فيها لضريبة استثمار الغاز الطبيعي إلى السنة التي تسبق السنة التي يتوجب تقديم الإقرار الضريبي عنها.

ويقصد بمعدل العائد الداخلي معدل الخصم الذي يجعل القيمة الصافية الحالية لهذه التدفقات لنقدية السنوية التراكمية ( بعد أن تخصم إلى بداية السنة الأولى لهذه التدفقات النقدية ) تساوي صفراً ومن ثم تقرب إلى أقرب عشر في المئة (٠,١٪).

#### المادة التاسعة والأربعون :

يتم حساب التدفقات النقدية السنوية عن طريق تعديل وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي كما يلي :

- أ- إعادة إدراج الخسائر التشغيلية المرحلة من السنوات السابقة.
- ب- إعادة إدراج البنود غير النقدية المحسومة لغرض تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.
- ج- إعادة إدراج جميع رسوم التمويل وأي خدمة بنكية أخرى.
- د- حسم المصروفات النقدية الرأسمالية باستثناء رسوم التمويل أو أي خدمات بنكية أخرى.
- هـ- حسم ضريبة استثمار الغاز الطبيعي وضريبة الدخل على الشركات التي تم دفعها فعلاً.

#### المادة الخمسون :

- أ- تطبق ضريبة الدخل وفقاً للفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا النظام على وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي للمكلف الخاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي.
- ب- يحسم مبلغ ضريبة الدخل الذي يدفعه المكلف عن وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من ضريبة استثمار الغاز الطبيعي المستحقة عليه.

#### المادة الحادية والخمسون :

- أ- لغرض حساب ضريبة استثمار الغاز الطبيعي يعتبر وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي للمكلف عن كل عقد أو اتفاقية تنقيب عن الغاز وإنتاجه مع الحكومة مستقلاً عن وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الخاص بأي عقد أو اتفاقية أخرى للتنقيب والإنتاج ، وعلى المكلف تقديم إقرار ضريبي وحسابات ختامية مدققة مستقلة عن كل عقد أو اتفاقية تنقيب عن الغاز الطبيعي وإنتاجه.
- ب- يعتبر وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي للمكلف مستقلاً عن الوعاء الضريبي عن باقي أوجه نشاطه الأخرى التي لا تتصل بعمله في مجال استثمار الغاز الطبيعي وعلى المكلف تقديم إقرار ضريبي وحسابات ختامية مدققة عن عمله في مجال استثمار الغاز الطبيعي منفصلة عن أوجه نشاطه الأخرى.

#### المادة الثانية والخمسون :

- يخضع المكلف لضريبة الدخل المقررة بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا النظام وذلك :
- أ- عن دخل المتحقق من معالجة الغاز الطبيعي أو تجزئته في معمل مستقل مرخص له.
- ب- عن دخل المتحقق من نقل الغاز الطبيعي للغير في خط أنابيب مستقل مرخص له.

#### المادة الثالثة والخمسون :

لا تسري أحكام هذا الفصل على أي شركة تشغل بإنتاج الزيت أو بإنتاج الزيت والغاز الطبيعي معاً فيما يتعلق بأوجه نشاط تلك الشركة في منطقة عملياتها أو منطقة امتيازها المحددة عند سريان هذا النظام.

#### المادة الرابعة والخمسون :

لا تسري أحكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا النظام على وعاء ضريبة استثمار الغاز الطبيعي لأي مكلف خاضع لضريبة استثمار الغاز الطبيعي .

#### المادة الخامسة والخمسون :

فيما لم يرد نص عليه في هذا الفصل ، تطبق على المكلف بضريبة استثمار الغاز الطبيعي الأحكام الواردة في الموارد الأخرى من هذا النظام.



الفصل الحادي عشر : أحكام عامة .

المادة السادسة والخمسون :

إدارة الضريبة :

المصلحة هي الجهة المسؤولة عن أعمال الإدارة والفحص والربط والتحصيل لضريبة الدخل.

المادة السابعة والخمسون :

تسجيل المكلفين :

أ- يجب على كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا النظام أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى المصلحة قبل نهاية سنته المالية الأولى.

ب- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي فقط وفقاً للمادة الثامنة والستين من هذا النظام.

ج- تفرض غرامة لا تقل عن ألف (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال عن عدم التسجيل وتحدد اللائحة ضوابط ومقدار الغرامة على الفئات المختلفة للمكلفين.

المادة الثامنة والخمسون :

الدفاتر والسجلات :

أ- على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه.

ب- للمصلحة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به.

التاسعة والخمسون :

سرية المعلومات :

أ- تحافظ المصلحة وجميع الأشخاص العاملين بها على سريته المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، واستثناء من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط:

١- موظف مصلحة الجمارك لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام.

- ٢- موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي.
- ٣- ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه.
- ٤- السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ٥- الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية.
- ٦- أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها ، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره.
- ب- يلتزم الشخص الذي تلقى معلومات بمقتضى الفقرة (أ) من هذا المادة بالمحافظة على سريتها ، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله .
- ج- يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بناءً على موافقة خطية من المكلف.

## الفصل الثاني عشر : تقديم الإقرارات والربط وإجراءات الاعتراض والاستئناف :

### المادة الستون : الإقرارات :

- أ- يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد ، وتدوين رقمه المميز عليه ، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة و الدخل .
- ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.
- ج- على المكلفين المحددين أدهناه تقديم إقرار ضريبي :
  - ١- شركة أموال مقيمة.
  - ٢- غير مقيم له منشأة دائمة في المملكة.
  - ٣- شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط.
- د- على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.
- هـ- يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار.
- و- يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ، في اليوم الستين من نهاية سنتها الضريبية أو قبله.

## المادة الحادية والستون :

### حق المصلحة في المعلومات :

- أ- على جميع الأشخاص والجهات الحكومية تزويد المصلحة بأي معلومات مرتبطة بالضريبة وتطلبها المصلحة لأغراض الضريبة الواردة في هذا النظام.
- ب- للمصلحة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً أثناء ساعات العمل للتحقق من صحة الضريبة الواجبة عليه.
- ج- على جميع الأشخاص والجهات الحكومية تزويد المصلحة بمعلومات عن العقود التي تبرمها مع القطاع الخاص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد ، تتضمن اسم وعنوان كل من طرفي العقد ، وموضوع العقد وقيمته وشروطه المالية وتاريخ بدء تنفيذه وانتهائه ، ويعد الشخص الذي لا يزود المصلحة بالمطلوب وفقاً لهذه الفقرة ، أو لا يشعر المصلحة بتاريخ توقف العمل الوارد في العقد مسئولاً بالتضامن عن أي مطالبة ضريبية تستحق على العقد ، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذا الالتزام.

## المادة الثانية والستون :

### إجراءات الفحص والربط:

- أ- للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام ، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره.
- ب- على المصلحة إشعار المكلف بالربط الضريبي بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل ، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار.
- ج- مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام ، إذا أتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف ، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته ، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض.

## المادة الثالثة والستون :

### إجراءات مكافحة التجنب الضريبي :

- أ- لغرض تحديد الضريبة للمصلحة الحق في :

- ١- عدم الأخذ بأي معاملة ليس لها أثر ضريبي.
- ٢- إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية.
- ب- للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي ، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة ، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته.
- ج- يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة ، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.
- د- لا يجوز للمكلف حسم خسارة ناتجة عن تحويل ممتلكات تمت بينه وبين طرف مرتبط به ، وما لم يرد في هذا النظام خلاف ذلك يعلق حسم الخسارة إلى أن يتخلص الطرف المرتبط من الممتلكات إلى طرف آخر غير مرتبط.
- هـ- إذا قام المكلف الفرد بتجزئة دخله وتقاسمه مع شخص آخر يجوز للمصلحة تعديل الوعاء الضريبي للمكلف وللشخص الآخر منعاً لأي تخفيض في الضريبة المستحقة.
- و- تعني تجزئة الدخل لغرض هذه المادة ما يأتي :
- ١- تحويل الدخل بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى آخر مرتبط به .
- ٢- تحويل الممتلكات بما في ذلك النقود بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص إلى شخص آخر مرتبط به ينتج عنه تحقيق الشخص الآخر لدخل من هذه الممتلكات ، إذا كان السبب أو أحد الأسباب للتحويل هو تخفيض إجمالي الضريبة المستحقة على دخل الشخص المحول أو الشخص المحول إليه .
- ز- يجوز للمصلحة أن تأخذ بالقيمة المقدمة من الشخص المحول إليه لتقرر إذا كان المكلف يسعى لتجزئة الدخل.

#### المادة الرابعة والستون:

##### الأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة :

- أ- يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو صهراً للشخص ، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
- ب- يعد الشخص الطبيعي مرتبطاً بأي نوع من أنواع الشركات إذا كان :

- ١- شريكاً في شركة الأشخاص ، ويسيطر سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة على نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق دخلها أو رأسمالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.
- ٢- شريكاً بشركة أموال ، سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة ويسيطر على خمسين بالمئة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية من أي نوع.
- ٣- بالنسبة للهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لأغراض محددة يكون الشخص الطبيعي مرتبطاً بها إذا كان يستفيد أو يستطيع الاستفادة منها سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة.
- ج- تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة ، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي :
  - ١- فيما يتعلق بشركات الأشخاص ، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو راس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.
  - ٢- فيما يتعلق بشركات الأموال تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.
  - ٣- فيما يتعلق بالهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لأغراض محددة تعني السيطرة ملكية مصلحة نفعية في دخلها أو أصولها.

## المادة الخامسة والستون:

### المدة النظامية للربط الضريبي :

- أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية ، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك.
- ب- يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي.

ج- يجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسد عنها بالزيادة.

#### المادة السادسة والستون :

##### الاعتراض والاستئناف :

أ- يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط ، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة.

ب- لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض ، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام.

ج- تصحح الضريبة واجبة السداد وفقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية وتعد نهائية ما لم يستأنف المكلف أو المصلحة هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

د- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.

هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة ، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار المذكور ، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ

و- يصبح قرار لجنة الاستئناف نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

#### المادة السابعة والستون :

##### تشكيل واختصاصات لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية :

أ- يتم تشكيل لجان الاعتراض الابتدائية المختصة بالفصل في الخلافات الضريبية بقرار من الوزير.

ب- يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير تشكيل لجنة استئنافية للنظر في قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الضريبية المستأنفة من قبل المكلف أو المصلحة.

ج- تحدد اللائحة صلاحيات واختصاصات وإجراءات عمل اللجان الابتدائية والاستئنافية ، والخبرات العلمية والعملية لأعضائها ومكافآتهم.

الفصل الثالث عشر : تحصيل الضرائب.

المادة الثامنة والستون :

استقطاع الضريبة :

أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية :

- ١- إيجار ..... ٥٪.
- ٢- أتاوة أو ريع ..... ١٥٪.
- ٣- أتعاب إدارة ..... ٢٠٪.
- ٤- دفعات مقابل تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري ..... ٥٪.
- ٥- دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية ..... ٥٪.
- ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥٪ في حالة المبالغ المدفوعة من قبل شخص طبيعي تنطبق شروط الاستقطاع التي تقضي بها هذه المادة على الدفعات الخاصة بالنشاط لهذا الشخص.

ب- يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي :

- ١- التسجيل لدى المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.
- ٢- تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة.
- ٣- تزويد المصلحة في نهاية السنة الضريبية باسم وعنوان ورقم تسجيل المستفيد ( الرقم المميز ) إذا توفر ، وأي معلومات أخرى قد تطلبها المصلحة.
- ٤- الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة لإثبات صحة الضريبة المستقطعة وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج- الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب .
- ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب .
- ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة يبقى المستفيد مديناً للمصلحة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.

هـ- مع عدم الإخلال بالفقرتين ( و ، ز ) من هذه المادة إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية ، وعدم إعادة أي مبالغ سددت كضريبة وفقاً لهذه المادة.

و- إذا كان المبلغ المشار إليها في هذه المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم.

ز- إذا استقطعت الضريبة عن مبلغ مدفوع ملف احتسب في وعائه الضريبي فإنه الضريبة المستقطعة تحسم من الضريبة الواجبة على المكلف عن الوعاء الضريبي.

ح- لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة "الخدمات" أي عمل مقابل عوض ، باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى.

## المادة التاسعة والستون :

### تسديد الضريبة :

على المكلف تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مئة وعشرين يوماً من نهاية سنته الضريبية.



## المادة السبعون :

### تسديد الضريبة على دفعات معجلة :

أ- مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس ، والشهر التاسع ، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية ، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية :

$$٢٥\% \times (أ - ب)$$

حيث أن أ = ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره.

ب = مقدراً الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

ب- لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقدراه خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ج- للمصلحة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية - باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام - سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.

د- تعد الدفعة المسددة بمقتضى هذه المادة دفعة على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسددة عنها الدفعة.

هـ- تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق الضريبة نفسها.

## المادة الحادية والسبعون :

### تقسيط الضريبة :

أ- للوزير صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية في إطار الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة ، وله الحق في تفويض مدير عام المصلحة فيما يراه من هذه الصلاحية . كما له أيضاً أو لمن يفوضه في ذلك حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

ب- لا يعفي تقسيط الضريبة وفقاً لهذه المادة المكلف من تسديد غرامة التأخير بمقتضى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام عن فترة التقسيط.

#### المادة الثانية والسبعون :

##### استرداد المكلف للمبالغ الزائدة :

يحق للمكلف الذي سدد مبلغاً بالزيادة استرداد مبلغه الزائد وتعويض مقداره واحد بالمائة (١٪) منه عن كل ثلاثين يوماً تبدأ بعد مضي ثلاثين يوماً على مطالبته وتستمر إلى حين استلامه هذا المبلغ.

#### المادة الثالثة والسبعون :

##### حجز ممتلكات المكلف :

أ- إذا لم يسدد المكلف الضريبة الواجبة عليه وفقاً للتواريخ المحددة نظاماً يجوز للمصلحة حجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها شرعاً ، وللمصلحة المضي في إجراءات الحجز بعد مرور عشرين يوماً على استلام المكلف إشعاراً منها بنية الحجز.

ب- على أي شخص ، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية ، ممن في حوزته الاصل المحجوز تسليم الاصل إلى المصلحة عندما تطلب المصلحة ذلك.

ج- على البنك أو المؤسسة المالية ، الامتناع عن السماح بأي سحبات أو دفعات أخرى من حساب المكلف بالبنك بعد تسلم البنك إشعاراً بنية المصلحة الحجز على حسابه.

د- الشخص الذي لا يلتزم بأحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة يلزم بسداد مبلغ للمصلحة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله.

هـ- الأدوات التي يستخدمها المكلف في تجارته ومتعلقاته وأثاثه الشخصي تستثنى من الحجز بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال.

#### المادة الرابعة والسبعون :

##### بيع الممتلكات المحجوزة :

أ- تباع المصلحة وبواسطة الجهة المختصة الممتلكات المحجوزة وفقاً لأحكام الحجز.

ب- يسدّد من قيمة البيع أولاً مصاريف الحجز والبيع ، ومن ثم الضريبة والغرامات ويعاد أي مبلغ باقٍ إلى المكلف.

ج- يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز ، باستثناء :

١- الممتلكات المعرضة للتلف.

٢- الممتلكات التي يطلب المكلف من المصلحة بيعها.

#### المادة الخامسة والسبعون :

##### حجز الأموال المستحقة للمكلف :

أ- يجوز للمصلحة ، بعد توقيع الحجز ، إصدار إشعارات لطرف ثالث ، بما في ذلك صاحب العمل ، أو البنوك أو المؤسسات المالية ، تكلفهم بالتسديد المباشر للمصلحة لأي مبالغ يكون الطرف الثالث مديناً بها للمكلف في أو بعد تاريخ تسلم إشعار الحجز.

ب- يجوز إصدار إشعار إلى صاحب العمل الذي يعمل لديه المكلف وتحديد صلاحية الإشعار بفترة معينة.

ج- لا يقع الحجز على قيمة النفقة الشهرية الملزم بها المكلف ولا مصاريفه المعيشية التي تقضي بهما أحكام أنظمة أخرى نافذة.

د- تخلى مسؤولية الشخص الذي يلتزم بأحكام هذه المادة والمادتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين من هذا النظام من أي التزام أمام المكلف أو أي شخص آخر يتعلق بقيمة الممتلكات محل الحجز من وقت التزامه.

#### الفصل الرابع عشر : الغرامات .

##### المادة السادسة والسبعون :

##### الغرامة عن عدم تقديم الإقرار :

أ- تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات ( أ ، ب ، د ، و ) من المادة الستين من هذا النظام ، مقدارها واحد بالمئة (١٪) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف ( ٢٠,٠٠٠ ) ريال.

ب- في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد تفرض الغرامة الآتية عوضاً عن الغرامة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة (أ) تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى هذه الفقرة :

١- خمسة بالمئة (٥٪) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي.

٢- عشرة بالمئة (١٠٪) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً لم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي.

٣- عشرون بالمئة (٢٠٪) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمئة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

٤- خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمئة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي.

ج- تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام.

## المادة السابعة والسبعون :

### غرامات التأخير والغش :

أ- إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

ب- علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥٪) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبة القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

١- تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

- ٢- تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
- ٣- تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.
- ٥- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص.

#### المادة الثامنة والسبعون :

##### مسؤولية المحاسبين القانونيين :

بما لا يتعارض مع نظام المحاسبين القانونيين للمصلحة الحق في ملاحقة أي محاسب قانوني قضائياً يثبت أنه قدم أو شهد على صحة بيانات غير صحيحة ، وبما يشكل انتهاكاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بقصد مساعدة المكلف على التهرب من كل أو جزء من الضريبة.

#### الفصل الخامس عشر : صلاحيات الوزير:

##### المادة التاسعة والسبعون :

##### للووزير الصلاحيات الآتية :

- أ- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- ب- إصدار التعليمات وأخذ الإجراءات التي يراها ضرورية لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.
- ج- تعديل المجموعات ونسب الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا النظام.
- د- إسقاط دين الضريبة والغرامات متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها وتحدد اللائحة الحالات التي يستحيل معها التحصيل.
- هـ- منح مكافآت بناءً على توصيات مدير عام المصلحة للموظفين المتميزين في أداء أعمالهم ، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه المكافأة.

#### الفصل السادس عشر : أحكام ختامية .

##### المادة الثمانون :

##### تاريخ سريان النظام :

- أ- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.
- ب- يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذه ، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام.
- ج- يلغي هذا النظام نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته ونظام ضريبة الدخل الإضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٣/١٦هـ وتعديلاته ، ونظام ضريبة استثمار الغاز الطبيعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٣٧ ) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
- د- يسري مفعول أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام من تاريخ نفاذه.

#### المادة الحادية والثمانون :

##### الأحكام الانتقالية :

- أ- في حالة شراء أصل في سنة ضريبية سابقة على دخول هذا النظام حيز التنفيذ ، فإن القيمة التي تضاف إلى المجموعة الملائمة هي تكلفة الأصل ناقصاً أي قسط استهلاك حصل عليه المكلف في السابق.
- ب- لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية المتكبدة قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣) والتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
- ج- لا يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية التي يتكبدها المكلف خلال فترة الإعفاء الضريبي.

## ثانياً : وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية لحماية أموال الدولة<sup>٣٧</sup>

ألزمت اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة التي أقرها مجلس الوزراء أخيراً، كل جهة حكومية بإنشاء وحدة مراجعة داخلية يرتبط مديرها بالمسئول الأول في الجهة.

وأوجبت اللائحة على مدير الوحدة وموظفيها التعاون بشكل منتظم مع المراجع الخارجي للجهة الحكومية - (و يتمثل في كل من وزارة المال وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية) - وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير والبيانات اللازمة لأداء عمله وكذلك متابعة الإدارات المعنية لتنفيذ ملحوظاته.

وأعطت اللائحة ديوان المراقبة العامة حق متابعة تنفيذ الجهات الحكومية لهذه اللائحة التي جاءت لحماية الأموال والممتلكات العامة، والحد من وقوع الغش والأخطاء و اكتشافها فور وقوعها، وضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.

و من المعروف أن ميزانية الأجهزة الحكومية تتضمن أربعة أبواب ، و هي ، الباب الاول "الرواتب"، الباب الثاني البدلات و المكافآت و التعويضات ، الباب الثالث الصيانة و التشغيل ، و الباب الرابع مشاريع. و تعاني كثير من الأجهزة الحكومية من قلة المخصصات المالية للباب الثاني ، لذلك تطلب هذه الأجهزة في الغالب تعزيزة ، و اتقل من بنود مالية بها وفرة إلى هذه البنود التي بها عجز ، او تطلب تعزيز هذه البنود من وزارة المالية مباشرة .

و نأمل إلا يؤدي إنشاء وحدات المرجعة إلى الرقابة المالية النظامية فقط ، و إنما رصد الملاحظات على أبواب و بنود الميزانية ، بحيث يتم زيادة المخصصات لبعض البنود التي تنفذ في بداية السنة المالية كبند المكافآت .

وفيما يلي النص الكامل للائحة : .

## أولاً : التعريفات

### – المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- الجهة : كل جهاز حكومي أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مشمولة بالموازنة العامة للدولة.
- المسئول الأول : أعلى سلطة إدارية في الجهة.
- الوحدة: وحدة المراجعة الداخلية في الجهة.
- أنظمة الرقابة الداخلية : مجموعة الوسائل والإجراءات والأساليب التي تستخدم بقصد حماية النقدية وغيرها من الأصول وضمان الدقة المحاسبية وتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

ثانياً : إنشاء وحدة المراجعة الداخلية وارتباطها التنظيمي وأهدافها

### المادة الثانية :

تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديرها بالمسئول الأول في الجهة ، أما الفروع فتنشئ الوحدة – عند الحاجة – بقرار من المسئول الأول في الجهة وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة وذلك لتحقيق الأهداف الآتية :

- أ – حماية الأموال والممتلكات العامة والحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها.
- ب – ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.
- ج – ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفاءتها بما يؤدي الى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- د – تحقيق التقيد بالتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للجهة لتحقيق أهدافها بكفاءة وبطريقة منتظمة.
- هـ – سلامة أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها.



### ثالثاً : تشكيل وحدة المراجعة الداخلية :

#### المادة الثالثة :

تشكل الوحدة من مدير تحدد مرتبته بحسب التشكيل الإداري للجهة بحيث لا تقل مرتبته عن الحادية عشرة أو ما يعادلها في المقر الرئيس أما الفروع فتحدد المرتبة وفق حجم الفرع ومهامه وأعماله وعد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه وعدد كاف من الموظفين من ذوي الاختصاص للقيام بعملها وتحقيق أهدافها ويصدر بتشكيلها قرار من المسئول الأول في الجهة.

#### المادة الرابعة :

يشترط في من يعين مديراً للوحدة بالإضافة إلى الشروط العامة للتوظيف أن يكون سعودي الجنسية وأن تتوفر فيه الكفاية المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية وألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص كما يجب ألا تقل خبرته العملية عن سبع سنوات في مجال المراجعة وذلك في المقر الرئيس - أما الفروع فتحدد الخبرة وفق حجم الفرع ومهامه وأعماله وعدد موظفيه والمستوى الوظيفي لرئيسه - ولا يتم تعيينه أو ترقيته أو نقله أو إعارته أو تكليفه إلا بموافقة المسئول الأول في الجهة.

#### المادة الخامسة :

يشترط في من يعمل بالوحدة من الموظفين المتخصصين - إضافة إلى الشروط العامة للتوظيف - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو دبلوم في المحاسبة أو ما يعادلها في التخصص أو في تخصص وثيق الصلة بنشاط الجهة وخبرة عملية في أحد هذين المجالين.

### رابعاً : مهمات مدير وحدة المراجعة الداخلية

#### المادة السادسة :

يتولى مدير الوحدة تنظيمها والإشراف عليها ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها وعن إنجاز جميع اختصاصاتها بفعالية.

#### المادة السابعة :

يضع مدير الوحدة خطة سنوية للمراجعة يعتمدها المسؤول الأول في الجهة تتضمن مجال المراجعة الزماني والمكاني وأي تفصيل آخر من المناسب إدراجه ضمن الخطة ولمدير الوحدة تعديل الخطة متى ما رأى ضرورة ذلك على أن تؤخذ موافقة المسؤول الأول في الجهة.

#### المادة الثامنة :

لمدير الوحدة حق الاتصال المباشر بالمسؤولين المختصين بالإدارات والأقسام المختلفة بالجهة والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وأي وثيقة أخرى تستلزم أعمال المراجعة الداخلية الإطلاع عليها وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة في هذا الشأن وعلى جميع موظفي الجهة التعاون التام معه وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنه من إنجاز مهماته.

#### المادة التاسعة :

- أ- يعد مدير الوحدة الإجراءات الخاصة بأعمالها وذلك بالتعاون مع الجهة المختصة بالتطوير والعمل على تطويرها.
- ب- مع عدم الإخلال بأنظمة التدريب المتبعة يتعين على مدير الوحدة إعداد خطة تدريبية لموظفين الوحدة يعتمدها المسؤول الأول في الجهة تحدد فيها الجهات التي سيتدربون فيها ومدة التدريب ويراعي في الخطة أن يكون التدريب وفقاً لاحتياجات الوحدة.

#### خامساً : مهمات وحدة المراجعة الداخلية واختصاصاتها

#### المادة العاشرة :

- مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى نظاماً تختص الوحدة بما يأتي :
- ١- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي للتحقق من سلامتها وملاءمتها وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجهة وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٢- التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها وملاءمتها.

- ٣- تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجهة من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- ٤- تقويم مستوى إنجاز الجهة لاهدافها الموضوعية وتحليل اسباب الاختلاف إن وجد.
- ٥- تحديد مواطن سوء استخدام الجهة لمواردها المادية والبشرية وتقديم ما يمكن الجهة من معالجتها وتلافيها مستقبلاً.
- ٦- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.
- ٧- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيوم وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ٨- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفاً فيها للتأكد من مدى التقيد بها.
- ٩- مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها والتحقق من أن الجرد قد تم وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.
- ١٠- مراجعة أعمال المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.
- ١١- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة.
- ١٢- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجهة.
- ١٣- قيام الوحدة بالأعمال التي يكلفها بها المسؤول الأول في الجهة وذلك في مجال اختصاصاتها المشار إليها في هذه اللائحة.

## سادساً : تقارير وحدة المراجعة الداخلية

### المادة الحادية عشرة:

- ١- تعد الوحدة تقارير بنتائج أعمال المراجعة في نهاية كل عملية مراجعة التي تقوم بها على الإدارات الأخرى داخل الجهة ومن ثم تبليغها بتلك النتائج والتوصيات المتعلقة بها ومتابعة التوصيات الواردة في تقاريرها للتأكد من تنفيذها.

٢- إذا لم تنفذ إحدى الإدارات التوصيات الواردة في تقارير الوحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها تقوم الوحدة درجة المخطرة فإذا كان لها تأثير مالي أو تشغيلي يرفع الأمر إلى مستوى إداري أعلى (مثل المدير العام للقطاع أو الفرع أو الرئيس التنفيذي) فإن اعتراض من يمثل المستوى الإداري الأعلى أو تأخر في الرد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه فيرفع الأمر إلى المسئول في الجهة (مرافقاً له الاعتراض إن وجد) لاتخاذ القرار المناسب في شأن ذلك.

#### المادة الثانية عشرة:

يقدم مدير الوحدة تقريراً ربع سنوي على الأقل إلى المسئول الأول في الجهة يوضح فيه أعمال الوحدة عن المدة التي يغطيها التقرير والمخالفات التي اكتشفتها الوحدة والإجراءات التي اتخذتها في شأنها الإدارات المعنية ويقدم تقريراً تفصيلياً عن ملحوظات المراجع الخارجي للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وما تم في شأنها.

#### المادة الثالثة عشرة :

يقدم مدير الوحدة تقريراً - متى دعت الحاجة إلي ذلك - إلى المسئول الأول في الجهة يوضح فيه أي مخالفة أو نتيجة تتعلق بالجهة والمسئولين عنها.

#### المادة الرابعة عشرة :

يقدم مدير الوحدة إلى المسئول الأول في الجهة خلال تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية تقريراً سنوياً يشمل ما يأتي :

- أ- بيان عن أعمال الوحدة.
- ب- أهم النتائج والملاحظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإدارات والأقسام المختلفة.
- ج- تقويم مستوى إنجاز الجهة لأهدافها.
- د- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجهة.
- هـ- مدى التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية.

و- مدى التزام الجهة بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد الحساب الختامي والتقارير المالية للجهة.

ز- أي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية يرى مدير الوحدة مناسبة ذكره ضمن التقرير.

سابعاً : علاقة وحدة المراجعة الداخلية بالمراجع الخارجي والمراقب المالي.

#### المادة الخامسة عشرة :

يجب على مدير الوحدة وموظفيها التعاون بشكل منتظم مع المراجع الخارجي للجهة الحكومية - ويتمثل في كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية - وتمكينه من الاطلاع على جميع التقارير والبيانات اللازمة لأداء عمله وكذلك متابعة الإدارات المعنية بتنفيذ ملحوظاته.

#### المادة السادسة عشرة :

يتعين على مدير الوحدة وموظفيها التعاون مع المراقب المالي التابع للجهة أو لوزارة المالية وتزويده بنتائج الأعمال الداخلة ضمن اختصاصه وبشكل خاص التي عليها ملحوظات وأي معلومة يمكن أن تساعد في أداء عمله.

الالتزام بالمعايير المهنية للمراجعة وآدابها.

#### المادة السابعة عشرة :

يجب على المسئول الأول في الجهة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة وموظفيها بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية.

#### المادة الثامنة عشرة :

يجب على مدير الوحدة وموظفيها الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح والالتزام كذلك بالإفصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم والامتناع عن مراجعة الأعمال التي تفقدهم استقلالهم عند مراجعتها.

#### المادة التاسعة عشرة :

يلتزم مدير الوحدة وموظفوها بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجهة أو خارجها.

#### المادة العشرون :

يجب على مدير الوحدة وموظفيها بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة الاختصاصات المنوط بهم بمقتضى هذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل الآتية :

أ- التخطيط الدقيق والمناسب لجميع خطوات عمل المراجعة.

ب- توثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل.

ج- الحصول على قرينة الإثبات التي تدعم ما يتوصل إليه من نتائج.

#### المادة الحادية والعشرون :

يعد موظفو الوحدة كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الثانية والعشرون :

يقوم ديوان المراقبة العامة بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة والعشرون :

يعمل بهذه اللائحة بعد ( تسعين ) يوماً من تاريخ نشرها.

## ثالثاً : إعادة تنظيم الرئاسة العامة للطيران المدني<sup>٣٨</sup>

مقدمة :

تعتبر صناعة الطيران أحد الروافد الاقتصادية الدخل القومي لأي بلد ، لذلك رأت المملكة ممثلة في "اللجنة الوزارية لتنظيم الإداري " إعادة هيكلة قطاع الطيران . فقامت بإعادة هيكلة الرئاسة العامة للطيران وتحويلها على الهيئة العامة للطيران المدني ، وكان من ضمن أحد أهم عناصر الهيكلية إدارة الهيئة **بالأسلوب التجاري** بحيث تحقق الهيئة دخلاً إضافياً للمملكة ، كما أن إعادة هيكلة الرئاسة فتح المجال لوضع حد لاحتكار تسيير الرحلات الداخلية من قبل الخطوط السعودية ، حيث رخصت الهيئة لشركتي طيران محلية لنقل الركاب بين مدن المملكة ، وهما شركة طيران ناس وشركة طيران سما .

كما أن الهيئة قامت بتطوير مطار الملك عبدالعزيز ، وتحويل بعض المطارات الإقليمية إلى مطارات دولية ، واعتقد أن صناعة الطيران في المملكة سوف تشهد في السنوات القادمة بإذن الله قفزة تطويرية في التشغيل والطيران والخدمات المختلفة المقدمة للمسافرين .

وفيما يلي النص الكامل لنظام هيئة الطيران المدني :

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المملكة العربية السعودية

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني

التنظيم : تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

إقليم المملكة : أراضي المملكة ومياهها الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوهما.

النقل الجوي : النقل التجاري الذي به شخص ذو صفة طبيعية أو معدولية باستثمار خطوط

جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها.

معاهدة شيكاغو : معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي ، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤

وتاريخ ٣٠/٤/١٣٨١هـ وملاحقها "التعديلات التي تمت عليها".

## المادة الثانية :

- ١- تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطيران المدني تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري ومقرها الرئيسي في مدينة جدة ولها فتح مكاتب فرعية لأداء مهماتها ورعاية نشاطاتها.
- ٢- تؤول إلى الهيئة جميع الأموال الثابتة والمنقولة الخاصة برئاسة الطيران المدني وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على رئاسة الطيران المدني.

## المادة الثالثة :

تعمل الهيئة على أسس ومعايير تجارية وتتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من القيام بمسؤولياتها وأداء مهماتها على أكمل وجه بما يحقق أمن الطيران المدني وسلامته وتطوير صناعة النقل الجوي ونموها في إقليم المملكة.

## المادة الرابعة :

غرض الهيئة الأساس تنظيم قطاع الطيران المدني وصناعة النقل الجوي وتنميتها وتطويرهما في إقليم المملكة وتفعيل إسهاماتهما الوطنية وتهيئتهما كعنصر جذب استثماري للقطاع الخاص الوطني والأجنبي باعتبارهما رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني وللهيئة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

- ١- وضع اللوائح التنفيذية المنظمة لقطاع الطيران المدني وصناعة النقل الجوي في إقليم المملكة والإشراف عليها ومتابعة تنفيذ الجهات ذات العلاقة لها.
- ٢- متابعة تنفيذ معاهدات الطيران المدني واتفاقياته الدولية التي انضمت إليها المملكة في إقليم المملكة.
- ٣- إنشاء المطارات المدنية في المملكة وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وتأهيلها والإشراف على العاملين فيها بما يكفل تدفق حركة الركاب والبضائع والبريد في المطارات وفقاً لأحكام معاهدة شيكاغو وملاحقها وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء المهبط الجوية للطائرات المروحية والمدارج الخاصة بطائرات الرش الزراعي ونحوها.



- ٤- إنشاء نظم الملاحة الجوية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها ودعمها بالأجهزة المساندة وإجراء الفحص الجوي لتلك الأجهزة.
- ٥- تخطيط الحركة الجوية في إقليم المملكة وإدارتها بما يحقق سلامة الأجواء وانسياب الحركة الجوية فيها والاستخدام الأمثل لها والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، وإصدار المعلومات الملاحية ونشرها عبر جميع الوسائل والتقنيات المتوافرة وتطبيق مذكرات التفاهم الفنية التي تهدف إلى تنسيق الحركة الجوية والمعلومات الفنية وتبادلها مع الدول الأخرى.
- ٦- إصدار تراخيص العاملين في قطاع الطيران المدني وشهاداتهم وتراخيص محطات إصلاح الطائرات المدنية ذات التسجيل السعودي داخل المملكة وخارجها وصيانتها وتصنيعها وتنظيم سجل تسجل فيه الطائرات المدنية الوطنية وتقييد فيه الحقوق الناشئة عليها.
- ٧- التحقيق فنياً في الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات المدنية في إقليم المملكة وكذلك الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات المسجلة في المملكة فوق أعالي البحار أو فوق أراضي غير مملوكة لأحدى الدول والمشاركة في التحقيق في الحوادث والوقائع التي تقع للطائرات ذات التسجيل الوطني في إقليم الدول الأخرى.
- ٨- المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ فيما يتعلق بالطيران المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٩- الإشراف على تنفيذ خدمات الإطفاء والإنقاذ في مطارات المملكة والتأكد من مواءمتها متطلبات الأنظمة المحلية والدولية المعتمدة.
- ١٠- تطبيق اتفاقات النقل الجوي بين المملكة والدول الأخرى واعتماد الاتفاقات التجارية الجوية التي تبرم بين الناقلات الجوية الوطنية وشركات الطيران الأجنبية.
- ١١- إصدار التراخيص اللازمة لمؤسسات وشركات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في المملكة، بما في ذلك تراخيص تشغيل مؤسسات وشركات الطيران الوطنية والأجنبية، وتشغيل خطوطها المنتظمة وغير المنتظمة.
- ١٢- إصدار التراخيص اللازمة لمؤسسات وشركات الشحن الجوي والخدمات الأرضية والخدمات المساندة في المملكة ووضع القواعد المنظمة لذلك.
- ١٣- تنظيم أنشطة النقل الجوي الخاص في إقليم المملكة.
- ١٤- اعتماد تعريفات النقل الجوي للركاب والبريد والبضائع والرحلات الجماعية ووضع وسائل مراقبة تطبيقها.

- ١٥- المراقبة والتفتيش والتدقيق - في مجال اختصاصها- على عمليات مؤسسات وشركات صناعة الطيران والنقل الجوي الوطنية والأجنبية العاملة في المملكة، للتحقق من تطبيقها للأنظمة والتعليمات وأحكام التراخيص الصادرة لها، وتوقيع الجزاءات النظامية المقررة في حالة مخالفتها.
- ١٦- تطبيق الأحكام والقواعد الدولية الخاصة بأمن الطيران المدني وفقاً لأحكام معاهدة شيكاغو وملاحقتها والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى ذات العلاقة التي انضمت إليها المملكة، ومتابعة التزام جميع الجهات والشركات العاملة في إقليم المملكة بتنفيذ القواعد والإجراءات المنصوص عليها في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وإصدار الأدلة والنشرات والبلاغات الأمنية في مجال الطيران المدني.
- ١٧- تدريب الكوادر البشرية وتأهيلها للعمل في مختلف قطاعات الطيران المدني من خلال الكليات والمعاهد المتخصصة في علوم الطيران المدني والتخصصات المساندة، وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لذلك بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٨- تمثيل المملكة في منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية واللجان ذات العلاقة بأنشطة الطيران المدني.

#### المادة الخامسة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيساً.
- مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام لشؤون الطيران المدني. نائب رئيس.
- الأمين العام للهيئة العليا للسياحة عضواً.
- رئيس الهيئة العامة للطيران المدني. عضواً.
- ممثل من وزارة النقل. عضواً.
- ممثل من وزارة المالية. عضواً.
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط. عضواً.
- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

وتكون مدة عضوية ممثلي الجهات الحكومية وممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة ثلاث سنوات. ولا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة.

#### المادة السادسة :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها، وله بصفة خاصة الصلاحيات التالية :

- ١- تحديد الأهداف ووضع السياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أغراضها، واعتماد البرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.
- ٢- اعتماد لوائح الهيئة المالية والتشغيلية والاستثمارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ٣- اعتماد تنظيم الهيئة الإداري ودليلها التنظيمي.
- ٤- إقرار مشروع خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.
- ٥- إقرار ميزانية الهيئة ورفعها إلى الجهات ذات العلاقة بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٦- إقرار حساب الهيئة الختامي وتقريرها السنوي وتقرير مراجع الحسابات ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٧- اعتماد اللوائح الوظيفية والإدارية المنظمة لشؤون منسوبي الهيئة بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.
- ٨- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للهيئة.
- ٩- إقرار القواعد المتعلقة بالتراخيص والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة والمقابل المالي لها.
- ١٠- توظيف أموال الهيئة بما يحقق أغراضها.
- ١١- وضع الخطط والقواعد والإجراءات التي تكفل عمل الهيئة على أسس تجارية تنافسية.
- ١٢- اعتماد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.
- ١٣- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) ومراقب مالي داخلي.
- ١٤- وضعه الضوابط الرقابية التي تكفل حسن سير العمل ورفع كفاءة الأداء في الهيئة.
- ١٥- قبول الهبات والمساعدات والتبرعات وفقاً للأنظمة.

١٦- تفويض الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء المسؤوليات المنوطة به بما يحقق أغراض الهيئة.

#### المادة السابعة :

- ١- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الهيئة ويجوز عند الاقتضاء أن ينعقد المجلس في مكان آخر داخل المملكة.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل عام، أو بناء على طلب نصف الأعضاء على الأقل، ويجب تضمين الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يدعو من يرى الاستعانة بخبراتهم وعلمهم إلى حضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة - أو أكثر - يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو بمهمة معينة، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه بالقيام بمهمة محددة.
- ٤- تثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون.
- ٥-

#### المادة الثامنة :

- يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة، وهو المسئول التنفيذي عن أداء الهيئة، ومراجعة مجلس الإدارة، وتتركز مسؤولياته في الإشراف على أعمال الهيئة وإدارتها في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يقرره مجلس الإدارة، وله على وجه الخصوص الاختصاصات والمهام التالية :
- ١- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وإحاطة المجلس بما يتم في شأنها.
  - ٢- اقتراح مشاريع لوائح الهيئة المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

- ٣- الإشراف على منسوبي الهيئة، ومباشرة الاختصاصات والصلاحيات الإدارية والمالية والفنية الممنوحة له طبقاً لهذا التنظيم وما تحدده اللوائح.
- ٤- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الحساب الختامي للهيئة والتقارير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٦- اعتماد أوامر الصرف في حدود اعتمادات الميزانية.
- ٧- رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ونشاطاتها ومنجزاتها.
- ٨- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٩- متابعة تحصيل إيرادات الهيئة.
- ١٠- تمثيل الهيئة في علاقتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء داخل المملكة وخارجها. وللرئيس تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى غيره من المسؤولين إلى الهيئة بما يضمن حسن سير العمل فيها، وفقاً للوائح الإدارية والمالية والتفويضات التي منحها له مجلس الإدارة.

#### المادة التاسعة :

- تتكون موارد الهيئة المالية من المصادر التالية :
- ١- المبالغ التي تخصصها لها الدولة وفقاً لهذا التنظيم.
  - ٢- الإيرادات التي تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.
  - ٣- ما يقبله مجلس الإدارة من هبات ومساعدات وتبرعات وفقاً للأنظمة.
  - ٤- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى أموال الهيئة وفقاً للأنظمة.

#### المادة العاشرة :

- ١- تعمل الهيئة على تحصيل جميع إيراداتها دون استثناء أو تمييز جهة أو ناقله عن غيرها فيما تدفعه مقابل استخدامها الأجواء ومرافق الطيران المدني واستفادتها من الخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة.

- ٢- تودع أموال الهيئة وحصيلة إيراداتها في حساب مستقل باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة، وللهيئة فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.
- ٣- تحفظ الهيئة بإيراداتها، وتصرف منها مباشرة على نشاطاتها المختلفة، وتعمل على تنمية مواردها من خلال تنويع مصادر دخلها والاستثمار الأمثل لمنشأتها ومرافقها والخدمات التي تقدمها، من أجل تحقيق التمويل الذاتي الكامل لمصروفاتها التشغيلية والاستثمارية.
- ٤- تحتفظ الهيئة سنوياً بما لا يتجاوز (٢٠٪) من إيراداتها الفائضة من مصروفاتها التشغيلية والاستثمارية كاحتياطي ويورد ما زاد على ذلك إلى حساب الخزانة العامة للدولة.
- ٥- تعمل الهيئة على تحقيق التوازن بين إجمالي إيراداتها السنوية ومصروفاتها التشغيلية والاستثمارية، فإن زاد إجمالي الإيرادات السنوية على المصروفات يتم مراجعة ما تتقاضاه الهيئة عن الخدمات التي تقدمها. وتحدد عوائد عبور الطيران بما يكفل زيادة القدرة التنافسية للطيران المدني في المملكة، ويساعد على اجتذاب مزيد من الحركة الجوية لإقليم المملكة.

#### المادة الحادية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

#### المادة الثانية عشرة :

باستثناء الرئيس يخضع منسوبي الهيئة لأحكام نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية.

#### المادة الثالثة عشرة :

دون إخلال بحق ديوان المراقبة العامة في المراقبة على حسابات الهيئة، يتولى مراجع الحسابات الخارجي الذي يعينه مجلس الإدارة مراجعة حسابات الهيئة، ويحدد المجلس أتعابه، فإن تعدد المراجعون فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى مجلس الإدارة ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

#### المادة الرابعة عشرة.

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

- <sup>١</sup> www.kacnd.org.sa
- <sup>٢</sup> www.kacnd.org.sa
- <sup>٣</sup> www.nshrsa.org.sa
- <sup>٤</sup> www.nshrsa.org.sa
- <sup>٥</sup> جريدة الاقتصادية بتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ
- <sup>٦</sup> جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ١٤٢٧/٥/٨هـ
- <sup>٧</sup> الأمر الملكي الكريم صدر بتاريخ ١٤٢٨/٨/١١هـ
- <sup>٨</sup> المادة الخامسة من نظام هيئة الحقوق الإنسان الحكومية
- <sup>٩</sup> موقع وزارة الخدمة المدنية على الإنترنت www.mcs.gov.sa
- <sup>١٠</sup> وزارة الخدمة المدنية على الإنترنت [www.mcs.gov.sa](http://www.mcs.gov.sa)
- <sup>١١</sup> عبدالله راشد السندي. بادئ الخدمة المدنية في المملكة (الرياض ، المؤلف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ص ٨١
- <sup>١٢</sup> صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ في ١٣٧٧/١١/٢٤هـ المادة الأولى من هذا النظام.
- <sup>١٣</sup> عبدالله راشد السندي ، مرجع سابق ، ص ٩٢
- <sup>١٤</sup> أ/ سليمان محمد ---- الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (الرياض ، المؤلف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٤٢).
- <sup>١٥</sup> د/ بكر محمد قباني. الخدمة المدنية في المملكة (الرياض: معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ) ص ٢٠.
- <sup>١٦</sup> جريدة عكاظ ، يوم الثلاثاء ٥ جمادى الأولى لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠٧م ، ص ٩ (تصريح لمعالي الأستاذ/ محمد العلي الفايذ وزير الخدمة المدنية
- <sup>١٧</sup> جريدة عكاظ ، مرجع سابق ، ص ٩.
- <sup>١٨</sup> الخدمة المدنية بالأرقام للعام المالي ١٤٢٥، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٥م) وزارة الخدمة المدنية ، ص ٢٣.
- <sup>١٩</sup> للمزيد من التفصيل حول هذه اللوائح يقترح قراءة كتابه "نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨هـ ، للمؤلف.
- <sup>٢٠</sup> لائحة تقويم الأداء الوظيفي ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٧هـ ، ص
- <sup>٢١</sup> اللائحة التنفيذية للإجازات ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٦هـ ، ص
- <sup>٢٢</sup> اللائحة التنفيذية للنقل وزارة الخدمة المدنية ١٤٢٦هـ ، ص
- <sup>٢٣</sup> اللائحة التنفيذية للتعيين ، وزارة الخدمة المدنية ١٤٢٤هـ ، ص
- <sup>٢٤</sup> اللائحة التنفيذية لإنهاء الخدمة المدنية ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٣هـ ، ص
- <sup>٢٥</sup> لائحة الاعارة ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٤.
- <sup>٢٦</sup> لائحة الترقيات ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢١هـ ، ص
- <sup>٢٧</sup> لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل ، وزارة الخدمة المدنية ، ص
- <sup>٢٨</sup> أ/ محمد زويد العتيبي نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة (الرياض : الناشر ، المؤلف ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨هـ ، ص ٢٠٣، ٢٠٤
- <sup>٢٩</sup> أ/ محمد زويد العتيبي . نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة (الرياض ك المؤلف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧.
- <sup>٣٠</sup> محمد زويد العتيبي ، نفس المرجع السابق ، ص ١٨٦.
- <sup>٣١</sup> محمد زويد العتيبي ، المرجع السابق ، ص ١٥١، ١٥٠.
- <sup>٣٢</sup> أ/ محمد زويد العتيبي ، مرجع سابق ، ص ٧١، ٧٠.
- <sup>٣٣</sup> أ/ محمد زويد العتيبي ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.



- 
- <sup>٣٤</sup> د/ محمد بن براك الفوزان. التعليق على نظام العمل السعودي لجريدة (الرياض : مكتبة القانون والاقتصاد ، ١٤٢٨هـ ، ص ٣٩٨/٣٨٣/١٢ ولمزيد من التفاصيل حول نظام العمل السعودي الجديد--- من مزايا ينصح بقراءة هذا المرجع.
- <sup>٣٥</sup> نظام تبادل المنافع
- <sup>٣٦</sup> جريدة الرياض/ الثلاثاء ٢٢ رجب - ٧ ديسمبر ٢٠٠٤م - العديد ١٣٢٢٤ السنة الحادية والأربعون.
- <sup>٣٧</sup> جريدة الحياة الاحد الموافق ١٧/جمادى الأولى/١٤٢٨هـ
- <sup>٣٨</sup> جريدة الحياة/ ٢٥ إبريل ٢٠٠٥ الموافق ١٦/ ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ العديد ١٥٣٦٤

## الفصل السادس

# الملاحق

ملحق رقم ( ١ ) التشكيل الوزاري في الفترتين (١٤٢٠/١٤١٦) – (١٤٢٤/١٤٢٠)

الوزارة	تشكيلة ١٤١٦	ملاحظات	تشكيل ١٤٢٠	ملاحظات
نائب رئيس مجلس الوزراء	الامير عبدالله بن عبدالعزيز		الامير عبدالله بن عبدالعزيز	
وزارة الدفاع والطيران	الامير سلطان بن عبدالعزيز		الامير سلطان بن عبدالعزيز	
وزارة الاشغال العامة و الاسكان	الامير متعب بن عبدالعزيز		الامير متعب بن عبدالعزيز	
وزارة الداخلية	الامير نايف بن عبدالعزيز		الامير نايف بن عبدالعزيز	
وزارة الخارجية	الامير سعود الفيصل		الامير سعود الفيصل	
وزارة دولة			الامير عبدالعزيز بن فهد	عين وزير دولة وعضو مجلس وزراء في ١٤١٩/١/١٦ مهن رئيساً لديوان رئاسة مجلس الوزراء في ١٤٢٠/٩/٢٩
وزارة العدل	د. عبدالله بن محمد آل الشيخ		د. عبدالله بن محمد آل الشيخ	
وزارة دولة	د. عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر	جديد	د. عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر	
وزارة التعليم العالي	د. خالد بن محمد العنقري		د. خالد بن محمد العنقري	
وزارة دولة	د. محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ	جديد	د. محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ	
وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد	د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي	خرج في تشكيل ١٤٢٠هـ	الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ	
وزارة الخدمة المدنية		استحدثت في تشكيل ١٤٢٠هـ	محمد بن علي الفايز	جديد
وزارة التجارة	اسامة جعفر فقيه	جديد	اسامة بن جعفر فقيه	
وزارة الصحة	د. أسامة شيكشي	جديد	د. أسامة شيكشي	
وزارة الزراعة والمياه	د.عبدالله بن عبدالعزيز المعمر	جديد	د. عبدالله بن عبدالعزيز المعمر	فصلت عنها وزارة المياه وعين د. غازي القصيبي وزيراً للمياه في ١٤٢٣/٧/٩هـ
وزارة البترول والثروة المعدنية	م.علي بن ابراهيم النعيمي	جديد	م. علي بن ابراهيم النعيمي	
وزارة البرق والبريد والهاتف	د. علي بن طلال الجهني	جديد	د. علي بن طلال الجهني	قدم استقالته في ١٤٢٠/٨/١٥هـ وعين وزير دولة وعضو مجلس وزراء في ١٤٢٠/٨/١٦هـ
وزارة الاعلام	د. فؤاد بن عبدالسلام الفارسي	جديد	د. فؤاد بن عبدالسلام الفارسي	
وزارة الشؤون البلدية والقروية	د. محمد بن ابراهيم الجارالله	جديد	د. محمد بن ابراهيم الجارالله	
وزارة المعارف	د. محمد بن احمد الرشيد	جديد	د. محمد بن احمد الرشيد	
وزارة المواصلات	د. ناصر بن محمد السلوم	جديد	د. ناصر بن محمد السلوم	
وزارة الصناعة والكهرباء	د. هاشم بن عبدالله يمانى	جديد	د. هاشم بن عبدالله يمانى	
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	د. سليمان بن عبدالعزيز السليم	خرج في تشكيل ١٤٢٠هـ	د. ابراهيم بن عبدالعزيز العساف	جديد
وزارة الحج	د. محمود بن محمد سفر	خرج في تشكيل ١٤٢٠هـ	ايباد بن امين مدني	جديد
وزارة التخطيط	د. عبدالوهاب بن عبدالسلام عطار	خرج في تشكيل ١٤٢٠هـ	خالد بن محمد القصيبي	جديد
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	مساعد بن محمد السناني	جديد خرج في تشكيل ١٤٢٠هـ	د. علي بن ابراهيم النملة	جديد
وزارة دولة	د. مطلب بن عبدالله النفيسة	جديد	د. مطلب بن عبدالله النفيسة	
وزارة دولة	د. عبدالعزيز بن ابراهيم المانع	جديد	د. عبدالعزيز بن ابراهيم المانع	اضيف الى منصبه رئيس المؤسسة العامة للموانئ
وزارة دولة	د. مساعد بن محمد العيبان	جديد	د. مساعد بن محمد العيبان	
وزارة دولة	د. مدني بن عبدالقادر علاقي	جديد	د. مدني بن عبدالقادر علاقي	

## ملحق رقم (٢)

### اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري

انشئت اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بموجب الأمر السامي رقم ٧/ب/٦٦٢٩ وتاريخ ١٤٢٠/٥/٧ هـ بهدف تطوير الجهاز الإداري الحكومي وتحديثه عن طريق دراسة التنظيم الإداري لمؤسسات الدولة ونظام الموظفين وحجم الوظائف وإعداد الموظفين وكذلك الجوانب المالية المتعلقة بالإنفاق المتكرر في ميزانية الدولة ، والهيكل التنظيمي للجنة الوزارية للتنظيم الإداري هو على النحو التالي :

أولاً : اللجنة الوزارية العامة

- ١- صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز  
رئيساً
- النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء و وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
- ٢- صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز  
عضواً  
وزير الداخلية
- ٣- معالي الأستاذ/ محمد العلي الفايز  
عضواً  
وزير الخدمة المدنية
- ٤- معالي الدكتور/ عبدالعزيز الخويطر  
عضواً  
وزير الدولة
- ٥- معالي الدكتور/ ابراهيم العساف  
عضواً  
وزير المالية
- ٦- معالي الدكتور/ غازي القصيبي  
عضواً  
وزير العمل
- ٧- معالي الأستاذ/ خالد القصيبي  
عضواً  
وزير الاقتصاد والتخطيط
- ٨- معالي الدكتور/ علي النملة  
عضواً  
وزير العمل والشئون الاجتماعية سابقاً
- ٩- معالي الدكتور/ مطلب النفيسة  
عضواً  
وزير الدولة
- ١- معالي الدكتور/ عبدالرحمن الشقاوي  
عضواً  
مدير عام معهد الإدارة العامة

## ثانياً : اللجنة الوزارية الفرعية :

- رئيساً ١ - معالي الأستاذ/ محمد العلي الفايز  
وزير الخدمة المدنية
- عضواً ٢ - معالي الأستاذ/ خالد القصيبي  
وزير الاقتصاد والتخطيط
- عضواً ٣ - معالي الدكتور/ علي النملة  
وزير العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً
- عضواً ٤ - معالي الدكتور/ مطلب النفيسة  
وزير الدولة
- عضواً ٥ - معالي الدكتور/ مدني علاقي  
وزير الدولة سابقاً
- عضواً ٦ - معالي الدكتور/ جباره الصريصري  
نائب وزير المالية سابقاً
- عضواً ٧ - معالي الدكتور/ عبدالرحمن الشقاوي  
مدير عام معهد الإدارة العامة
- عضواً ٨ - معالي الدكتور/ محمد الجبر يرحمه الله  
رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء

## ثالثاً : اللجنة التحضيرية :

- رئيساً ١ - معالي الدكتور/ عبدالرحمن الشقاوي  
مدير عام معهد الإدارة العامة
- عضواً ٢ - معالي الأستاذ/ عبدالرحمن العبدالقادر  
نائب وزير الخدمة المدنية
- عضواً ٣ - سعادة الدكتور/ عبدالواحد  
أمين عام مجلس القوى العاملة سابقاً
- عضواً ٤ - سعادة الدكتور/ أحمد آل أحمد  
مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم الإداري بوزارة المالية سابقاً

عضواً

٥- سعادة الأستاذ/ أحمد بن سالم الزهراني  
أمين عام اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري

رابعاً : الأمانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري

أمين عام

١- سعادة الأستاذ/ أحمد بن سالم الزهراني

٢- عدد من المستشارين والمختصين

٣- عدد من الإداريين

خامساً : إدارة المشروع

مديراً

١- سعادة الدكتور/ ثامر المطيري

٢- الشؤون الادارية والمالية بالمشروع

٣- المكتبة ومركز المعلومات بالمشروع

٤- الخدمات الإدارية المساندة كالنسخ والحركة وغيرها.

سادساً : فرق التخطيط والمراجعة.

ويرتبط ادارياً بمدير المشروع ويتكون من :

أ- سعادة الدكتور/ سعيد بن عبدالله القرني

ب- سعادة الدكتور/ عبداللطيف العبدالله

سابعاً : فرق العمل :

وهي فرق العمل المناط بها دراسة إعادة هيكلة القطاعات الحكومية بالملكة ويقترح أمين عام اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري أسماء رؤساء فرق العمل وكذلك أعضائها من معهد الإدارة العامة ، ومن الأجهزة الحكومي المعينة بالدراسة ويرفعها إلى رئيس اللجنة التحضيرية لإعتمادها وهذه الفرق مثل :

١- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع التعليم

٢- فريق دراسة الأنظمة الوظيفية بالملكة

٣- فريق دراسة الأنظمة المالية

٤- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع القوى العاملة

- ٥- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع الخدمات الصحية
- ٦- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع القضاء والتحقيق وفض المنازعات
- ٧- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع الشؤون الخارجية.
- ٨- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع الشؤون الإسلامية
- ٩- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع النقل والاتصالات
- ١٠- فريق دراسة إعادة هيكلة قطاع الاقتصاد والمالية والميزانية والتمويل

ملحق رقم (٣) يوضح قائمة بأسماء أعضاء فريق دراسة قطاع التعليم :

الاسم	م	الجهة
الدكتور/ عبدالعزيز بن شافي العتيبي	١	رئيس الفريق معهد الادارة العامة
الدكتور/ محمد بن عبدالله الغيث	٢	عضو ومنسق الفريق معهد الإدارة العامة
الدكتور/ سعيد بن عبدالله القرني	٣	عضو الفريق معهد الإدارة العامة
الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن العوين	٤	عضو الفريق معهد الإدارة العامة
الأستاذ/ حمد بن حماد الصقيه	٥	عضو الفريق معهد الإدارة العامة
الأستاذ/ محمد بن زويد العتيبي	٦	عضو الفريق معهد الإدارة العامة
الأستاذ/ علي بن يحيى الغامدي	٧	عضو الفريق معهد الإدارة العامة
الأستاذ/ سليمان بن عبدالكريم العرف	٨	عضو الفريق وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الأستاذ/ حسن بن علي فياض	٩	عضو الفريق وزارة الخدمة المدنية
الدكتور/ خالد بن صالح السلطان	١٠	عضو الفريق وزارة التعليم العالي
الدكتور/ محمد بن حسن الصائغ	١١	عضو الفريق وزارة المعارف (تعليم بنين)
الدكتور/ خالد بن عبدالله دهيش	١٢	عضو الفريق وزارة المعارف (تعليم البنات)
الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن العمرو	١٣	عضو الفريق المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني
الأستاذ/ علي بن عبدالله العبدالكريم	١٤	عضو الفريق وزارة الدفاع والطيران
الاستاذ/ أحمد بن بعدالله الجبالي	١٥	عضو الفريق الحرس الوطني
الأستاذ/ عيسى بن علي الجوحلي	١٦	عضو الفريق وزارة الصحة
الاستاذ/ محمد بن ناصر السرحان	١٧	عضو الفريق الهيئة الملكية للجيبيل وينبع



#### ملحق رقم (٤)

#### أسماء المؤسسين وأعضاء اللجان بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

#### المؤسسون :

- د. بندر بن محمد حمزة أسعد حجار
- د. أبوبكر بن أحمد أبوبكر باقادر
- د. إبراهيم بن حمد القعيد
- د. أحمد بن سيف الدين التركستاني
- إسماعيل بن إبراهيم سجينى
- أحمد بن يحيى البهكلي
- بهيجة بنت بهاء عزي
- ثريا بنت عايد محمد شيخ
- الجوهرة بنت محمد العنقري
- حبيب بن معلا المطيري
- حجاب بن يحيى الحازمي
- حسين بن ناصر الشريف
- حمد بن عبدالله الماجد
- خالد بن عبدالرحمن الحمودي
- راشد بن عبدالعزيز المبارك
- سعد بن عطيه الغامدي
- د. صالح بن عبدالرحمن بن صالح الشريدة
- د. سهيلة بنت زين العابدين حماد
- د. عبد الجليل بن علي بن عبدالله السيف
- د. صالح بن محمد الخثلان
- د. عبدالخالق بن عبدالله آل عبدالحى
- د. عبدالرحمن بن حمد الراشد
- أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد القاضب
- د. عبدالله بن حمد اللحيدان
- د. عبدالله بن عبدالعزیز العكاس
- د. عثمان بن ياسين الرواف
- د. علي بن عباس الحكمي
- د. عمر بن زهير حافظ
- د. مفلح بن ربيعان القحطاني
- د. محمد بن خالد الفاضل
- د. محمد بن علي القري
- د. نورة بنت عبدالرحمن اليوسف
- د. هناء بنت محمد المطلق
- د. وفاء محمود طيبة

#### لجنة الرصد والمتابعة :

- د. صالح بن محمد الخثلان (رئيس اللجنة)
- د. عبدالخالق بن عبدالله آل عبدالحى
- ( نائب رئيس اللجنة )

- د. أحمد بن يحيى البهكلي
- د. عبدالله بن صالح اللحيدان
- د. نورة عبدالرحمن اليوسف
- أ. نوره بنت حمد الجميح
- د. حسين بن ناصر الشريف
- د. راشد بن عبدالعزيز المبارك
- د. صالح عبدالرحمن الشريدة
- أ. ثريا عابد شيخ
- د. نوره بنت عبدالله العجلان
- د. عبدالجليل بن علي السيف
- د. حمد بن عبدالله الماجد

#### لجنة الدراسات والاستشارات :

- د. عمر بن زهير حافظ (رئيس اللجنة)
- أ. سهيلة بنت زين العابدين حماد (نائب الرئيس)
- د. عثمان بن ياسين الرواف
- د. حجاب بن يحيى الحازمي
- أ. اسماعيل بن ابراهيم
- د. علي بن عباس الحكمي
- د. محمد بن علي القري
- د. ابراهيم بن حمد القعيد
- د. عبدالله بن عبدالظاهر أبو السمح

#### لجنة الثقافة والنشر :

- أ.د. عبدالرحمن بن حمود العباد (رئيس اللجنة)
- د. محمد خالد الفاضل
- د. احمد بن سيف الدين تركستاني
- لبنى بنت عبدالرحمن الانصاري
- د. حبيب بن معلا المطيري
- د. سعد بن عطيه الغامدي
- أ.د. محمد بن سالم العوفي

#### لجنة الأسرة :

- د. وفاء بنت محمود طيبة
- د. بهيجة بنت بهاء عري
- د. هناء بنت عبدالله المطلق

## خاتمة الكتاب:

في أثنان السنوات الأخيرة شهدت المملكة حزمة من الإصلاحات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، ففي مجال الإصلاح الإداري صدرت العديد من القرارات و الأوامر السامية المبنية على التوصيات الصادرة من " اللجنة الوزارية لتنظيم الإداري " للحد من الازدواجية بين الأجهزة الحكومية فمثلاً نشاط الثقافة نقل من وزارة التربية والتعليم ، ورئاسة الحرس الوطني ورعاية الشباب إلى وزارة الثقافة والإعلام ونشاط الآثار نقل من وزارة التربية والتعليم إلى الهيئة العامة للسياحة وغيرها من القرارات.

أما في المجال الاقتصادي فقد صدرت الأنظمة المشجعة للاستثمار كنظام ضريبة الدخل ، وإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ، وإنشاء العديد من المدن الاقتصادية ، أما في المجال الاجتماعي فتم إنشاء مركز الحوار الوطني ، هيئتا حقوق الإنسان الحكومية والأهلية.

كل هذه القرارات تصب في سعي المملكة إلى التقدم والتطور واخذ مكانتها المرموقة بين الأمم ولكن ينبغي الإشارة إلى أن العديد من القرارات التي صدرت تحتاج إلى المتابعة في التنفيذ لتكتمل الصورة المأمولة للمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى مواصلة مسيرة التطوير الإداري والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

المراجع :

أولاً : المراجع باللغة العربية .

أ ( الكتب :

- (١) د/ الشقاوي عبدالرحمن . " إعادة هيكلة الجهاز الحكومي في المملكة خلال عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين (١٤٠٢ - ١٤٢١هـ) . ورقة عمل مقدمة إلى ، ندوة تطور الحكم والإدارة خلال عشرين عاماً من عهد خادم الحرمين الشريفين (١٤٠٢ - ١٤٢١هـ) .
- (٢) عبدالقادر عبدالرحمن نائب وزير الخدمة المدنية . " الإدارة العامة بالمملكة : واقع ومعوقات " محاضرة القيت بمركز الملك خالد الحضاري ٢ يوم الثلاثاء ١٥/١/١٤٢٤هـ الموافق الذي نظمته الجمعية السعودية للإدارة.
- (٣) العتيبي محمد زويد نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة (الرياض : الناشر ، المؤلف ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨هـ.
- (٤) العتيبي محمد زويد . نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة (الرياض : المؤلف ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٧هـ.
- (٥) العتيبي عبدالعزيز . "ندوة عن الحكومة الإلكترونية" ، جريدة الوطن ، تاريخ ١٤/٢/١٤٢٥هـ ، العدد (١٢٨٢) .
- (٦) اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري "الامانة العامة" دليل تعريفى صادر عن الامانة العامة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري بعنوان "مشروع التنظيم الإداري للأجهزة الحكومية متميز للجهاز الحكومي.
- (٧) السندي عبدالله راشد . مبادئ الخدمة المدنية في المملكة (الرياض ، المؤلف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) .
- (٨) الخدمة المدنية بالأرقام للعام المالي ١٤٢٥ ، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٥م) وزارة الخدمة المدنية.
- (٩) الحريش سليمان محمد . الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (الرياض ، المؤلف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- (١٠) آل سمع علي بن صالح : توجيهات وانجازات تطبيق للخطة التنفيذية لتعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التعاملات الإلكترونية في الأجهزة الحكومية في المملكة : الواقع والطموحات المنعقدة بمعهد الإدارة العامة بتاريخ ١٥ شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٨هـ.

- (١١) جبر محمد حمدان . "الموجة الإلكترونية القادمة" الحكومة الإلكترونية ، مجلة الإداري ، معهد الإدارة العامة بسلطنة عمان ، العدد (٢١٩) ، ٢٠٠٢م.
- (١٢) حكومة دبي الإلكترونية : إنجاز تميز ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، تشرين الأول / أكتوبر ، ٢٠٠١م السنة الثامنة والعشرون عدد خاص.
- (١٣) تجربة الحكومة الإلكترونية بدولة الكويت ، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات بديوان الخدمة المدنية بدولة الكويت إلى ندوة الحكومة الإلكترونية : الواقع والمعوقات وسبل التطبيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنعقدة بمعهد الإدارة العامة ، يومي ٢٥ - ٢٦ محرم ١٤٢٥هـ.
- (١٤) تطبيق الترشيح الإلكتروني للدورات التدريبية لموظفي الدولة من (١٥) ألف إلى (٢٢) ألف العام المقبل ، جريدة الوطن العدد (١٢٥٦) بتاريخ ١٧/١/١٤٢٥هـ .
- (١٥) مقابلة مع الدكتور / محمد عوض خبير التنظيم بوحدة تخطيط التحديث والتطوير الإداري بماليزيا.
- (١٦) مقابلة مع الدكتور/ محمد عون خبير التنظيم بوحدة تحديث التحدي والتطوير الإداري بماليزيا ، July 2003.
- (١٧) ورقة عمل رئيس وزراء ماليزيا السابق مهاتير محمد التي أقيمت في ندوة الرؤية المستقبلية في المملكة العربية السعودية ، ١٤ أكتوبر عام ٢٠٠٣ م .
- (١٨) مقابلة مع سعادة الأستاذ/ أنور كسمان نائب سفير ماليزيا بالمملكة العربية السعودية.
- (١٩) هيجان عبدالرحمن ، إصلاح الإدارة العامة في آسيا تجارب الصين ، كوريا ، الهند ، اليابان ، (السعودية الرياض ، الناشر المؤلف ، ١٤٢١هـ).

## ب) الأوامر الملكية والقرارات والأنظمة واللوائح :

- (١) الأمر الملكي رقم أ / ١٣٥ التاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ والذي نشر بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٧هـ.
- (٢) الأمر الملكي رقم أ / ٦٤ بتاريخ ٢٦ رمضان من عام ١٤٢٨هـ.
- (٣) الأمر الملكي رقم أ / ٨٠ بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٢٨هـ.
- (٤) الأمر الملكي رقم أ / ٨٠ بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ لتسمية رئيس وأعضاء هيئة البيعة.
- (٥) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٧ وتاريخ ٣٠/١١/١٤٢٣هـ
- (٦) قرار مجلس الوزراء رقم ٧ / ب / ٦٦٢٩ وتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٠هـ.

- (٧) قرار رقم (١٧٩٣) بتاريخ ١٥ شوال من عام ١٤٢٢هـ.
- (٨) لائحة تقويم الأداء الوظيفي ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٧هـ.
- (٩) اللائحة التنفيذية للإجازات ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٦هـ.
- (١٠) اللائحة التنفيذية للنقل وزارة الخدمة المدنية ١٤٢٦هـ.
- (١١) اللائحة التنفيذية للتعيين ، وزارة الخدمة المدنية ١٤٢٤هـ.
- (١٢) اللائحة التنفيذية لإنهاء الخدمة المدنية ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٣هـ.
- (١٣) لائحة الإعارة ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢٢هـ .
- (١٤) لائحة الترقيات ، وزارة الخدمة المدنية ، ١٤٢١هـ.
- (١٥) لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل ، وزارة الخدمة المدنية.

#### ج) الصحف المحلية :

- (١) جريدة عكاظ.
- (٢) جريدة الجزيرة.
- (٣) جريدة الوطن.
- (٤) جريدة الاقتصادية.
- (٥) جريدة الشرق الأوسط.
- (٦) جريدة الرياض.
- (٧) جريدة المدينة.
- (٨) جريدة الحياة.

#### ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية :

- 1- Mohammed Rai Bin Abdulkarim "Government and Institutional Reforms : Analgsis Respective "paper presented is the Annual General Meeting and Conference of the Pakistan Society of the devele pment Economists – 28 – 31 January 1999.
- 2- The Civil Service of Maluaysia strebthe the administration Refovn Agenda (Publisdhed by govermint of Malaysia : 2001).

ثالثاً :

مواقع الإنترنت :

(١) [www.kacnd.org.sa](http://www.kacnd.org.sa)

(٢) [www.nshrsa.org.sa](http://www.nshrsa.org.sa)

(٣) [www.mcs.gov.sa](http://www.mcs.gov.sa)

## المؤلف:

الاسم : محمد زويد العتيبي

✻ المؤهلات التعليمية

- الشهادة الثانوية من ثانوية الشاطئ بجدة ( ١٩٧٧م ) ١٣٩٧هـ
- بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة الملك عبد العزيز بجدة سنة ( ١٩٨١م ) ١٤٠هـ
- ماجستير في الإدارة العامة من جامعة بنسلفانيا الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية عام ( ١٩٨٧م ) .

✻ الخبرات العملية :

- مساعد مدرب بمعهد الإدارة بالرياض من ( ١٩٨١ - ١٩٨٣ م ) ١٤٠٢/١٤٠٤ هـ
- محاضر من ( ١٩٨٧م ) ١٤٠٧هـ إدارة الأفراد .
- مدير إدارة التدريب بفرع معهد العامة بالمنطقة الغربية ١٤١٦ ، ١٤١٨ هـ .
- مدرب من عام ١٤١٩هـ إلى عام ١٤٢٠هـ
- مدرب من عام ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٨هـ
- منسق قطاع الموارد البشرية من عام ١٤٢٩هـ إلى الآن

✻ الاستشارات :

- إعداد دراسة تنظيمية لإدارة شؤون الموظفين لإحدى إدارات التعليم بمنطقة مكة المكرمة، شوال ١٤٢٩هـ.
- إعداد دراسة (مع آخرين) لتقويم القوى العاملة لإحدى الجهات الحكومية بمنطقة مكة المكرمة، جمادى الأولى لعام ١٤٢٩هـ.
- إعداد دراسة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، لإحدى الجهات الحكومية بمنطقة مكة المكرمة، ربيع الأول ، ١٤٢٨هـ .
- إعداد دراسة لتطوير الأداء بإدارتي شؤون الموظفين والشؤون المالية لإحدى إدارات التعليم ، بمنطقة المدينة المنورة ، ربيع الأول ، ١٤٢٧هـ .
- إعداد دراسة ( مع آخرين ) لتوزيع القوى العاملة، لإحدى الجهات الحكومية بمنطقة مكة المكرمة ،
- إعداد دراسة تبسيط بعض الإجراءات ، لإحدى الجهات الحكومية ، بمنطقة عسير،
- إعداد دراسة تنظيمية ( مع آخرين ) لإحدى الوزارات، ذو الحجة ، ١٤١٦هـ.



- إعداد دراسة ( مع آخرين ) لتبسيط بعض الإجراءات لإحدى الأجهزة الحكومية بمنطقة مكة المكرمة .
- إعداد دراسة تنظيمية ( مع آخرين ) لهيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة ، ١٤٢٥ هـ .
- إعداد دراسة تنظيمية ( مع آخرين ) لإحدى الأجهزة الحكومية بمنطقة عسير ، ١٤١٠ هـ .
- إعداد دراسة ( مع آخرين ) لتقويم القوى العاملة لإحدى الجهات الحكومية بمنطقة مكة المكرمة، جمادى الأولى لعام ، ١٤٢٨ هـ .
- مراجعة دليل سياسات الموارد البشرية المعد من قبل شركة تيم الاستشارية لأمانة مدينة جدة ، شعبان ، ١٤٢٨ هـ
- ✻ المشاركات الداخلية والخارجية :
- أولاً : المشاركات الداخلية :
- ورقة عمل عن زراعة الإبداع بالمنظمات السعودية بمجلس الجودة بالمنطقة الغربية – ربيع الأول من عام ١٤٢٨ هـ .
- ورقة عمل عن زراعة الإبداع بالمنظمات السعودية في مؤتمر الجمعية السعودية للإدارة ' ربيع الأول من عام ١٤٢٦ هـ .
- محاضرة عن تطبيق إدارة الجودة الكلية في القطاع العسكري بقاعدة الملك فهد الجوية بالطائف ، شوال ، ١٤٢٩ هـ .
- ثانياً : المشاركات الخارجية :
- ورقة عمل بعنوان " تطوير الأنظمة الوظيفية بالمملكة " قدمت إلى مؤتمر معاهد ومدارس الإدارة العالمية المنعقد بمدينة كمبالا بجمهورية أوغندا – خلال الفترة من ١٤-١٨ يوليو ٢٠٠٨ م .
- ورقة عمل بعنوان " الإصلاح الإداري في المملكة " قدمت إلى مؤتمر معاهد ومدارس الإدارة العالمي ، المنعقد بمدينة سينول بجمهورية كوريا الجنوبية لعام ٢٠٠٤ م بشهر يوليو .
- ورقة عمل بعنوان " تجربة التوظيف بالمملكة " قدمت إلى مؤتمر معاهد ومدارس الإدارة العامة العالمي المنعقد بمدينة أثينا باليونان ، بشهر يوليو من عام ٢٠٠١ م .

### ❖ الحقايب والبرامج والحلقات التطبيقية :-

- تصميم وإعداد حقيبة ( مع آخرين ) لحلقة " إدارة التغيير " - ١٤٢٧ هـ .
- تصميم وإعداد حقيبة برنامج / الاستقطاب والاختيار الوظيفي ، ١٤٢٩ هـ .
- تصميم وإعداد حقيبة برنامج / مقابلات التوظيف ، ١٤١٠ هـ .
- الأفلام التدريبية :
- فيلم تقويم الأداء الوظيفي ( مع آخرين )
- فيلم اللجنة و المياسة الراكدة ( مع آخرين )

### ❖ التدريب :

- التدريب في برامج قطاعي الإدارة والموارد البشرية ، مثل :
- برامج / القيادة ، برنامج / تحليل المشكلات / إدارة الجودة الكلية . / إدارة الصراع . / تخطيط القوى العاملة .
- برنامج / الترقيات ، الإجازات ، إنهاء الخدمة / مقابلات التوظيف .

### ❖ الحلقات التطبيقية لكبار الموظفين :

- حلقة / إدارة النزاع في بيئة العمل .
- حلقة / القيادة والإبداع .
- حلقة / تحليل المشكلات وصنع القرارات .
- حلقة / إدارة الجودة الكلية .
- حلقة / تقويم الأداء الوظيفي .

### ❖ خبرات أخرى:

- عضو فريق دراسة الأنظمة الوظيفية التابع للجنة الوزارية للتنظيم الإداري ١٤٢١ .
- عضو فريق دراسة قطاع التعليم التابع للجنة الوزارية للتنظيم الإداري ١٤٢٢ .
- كتابة مقالة أسبوعية في مجالات الإدارة العامة وشؤون الموظفين بجريدة عكاظ من عام ١٤١٧ هـ ، إلى عام ١٤٢٦ هـ .
- رئيس لجنة النشاط الاجتماعي بفرع معهد الإدارة العامة بمنطقة مكة المكرمة ، خلال الفترة من ١٤١٢٢ - ١٤٢٤ هـ .

## ✽ المؤلفات و هي :

- ١- كتاب بعنوان " نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة " الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ هـ .
- ٢- كتاب " الطريق إلي الإبداع و التميز الإداري " ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- ٣- كتاب " التوظيف في ضوء التحديات " الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٤- كتاب " الاصلاح الإداري في المملكة و بعض الدول " باللغة الانجليزية ، ١٤٢٧ هـ
- ٤- بحث ميداني مشترك بعنوان " قياس رضا المستفيدين من خدمات أمانة مدينة الرياض " صاد رعن مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة ، شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٢٨ ..

## ✽ العنوان :

فرع معهد الإدارة العامة بمنطقة مكة المكرمة ، ص . ب : ٥٠١٤ - جدة : ٢١١٤١

العنوان البريدي : [otaibimh@ipa.edu.sa](mailto:otaibimh@ipa.edu.sa)

جوال / ٠٥٠٤٦١٤٠٨٦

إقرأ في هذا الكتاب :

- تجربة المملكة في الإصلاح الإداري .
- تجربة الكويت في الإصلاح الإداري.
- تجربة ماليزيا في الإصلاح الإداري.
- تجربة كوريا في الإصلاح الإداري .
- تجربة الصين في الإصلاح الإداري.
- إصلاحات جوهريّة في عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود.
- نظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية.
- نظام القضاء.
- مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية.
- إصلاحات أخرى.
- منظمات المجتمع المدني .
- إصلاحات الأنظمة الوظيفية للقطاع العام والأهلي.
- نظام ضريبة الدخل.
- وحدات المراجعة للأجهزة الحكومية .
- هيئة الطيران المدني

القحص للنشر الالكتروني ، ١٤٣٣ هجرية  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر  
العتيبي ، محمد زويد

جهود المملكة في الاصلاح الاداري والاقتصادي  
والاجتماعي/محمد زويد العتيبي - ط٢ - جدة ، ١٤٣٣ هجرية  
٢٩٦ ص

ردمك ١-٠٠٠٣٤٠-٩٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الاصلاح الاداري - السعودية  
٢- السعودية - التنمية الادارية

ديوي ١١٧٨، ٣٥٠ ١٤٣٣/٤٣٥٩

رقم الايداع ١٤٣٣/٤٣٥٩

ردمك ١-٠٠٠٣٤٠-٩٠٣-٦٠٣-٩٧٨